# قرار رئيس جمهورية مصر العربية

## بالقانون رقم ١٢٠ لسنة ٢٠١٥

## بالترخيص لوزير البترول والثروة المعدنية

## في التعاقد مع شركة جنوب الوادي القابضة للبترول

## وشركة آي بي آر إنرجي ريسورسيز، إل تي دي (آي بي آر إي آر إل)

## وشركة ميديتيرا إنرجي انترناشيونال (سي واي) إل تي دي (إم إي أي)

## للبحث عن البترول واستغلاله

## في منطقة جنوب البركة بغرب النيل

( ج. م.ع )

**رئيس الجمهورية**

بعد الاطلاع على الدستور ،

وعلى القانون المدنى ،

وعلى القانون رقم ١٢٩ لسنة ١٩٤٧ بالتزامات المرافق العامة ،

وعلى القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٥٣ الخاص بالمناجم والمحاجر ،

وعلى القانون رقم ٨٦ لسنة ١٩٥٦ الخاص بالمناجم والمحاجر ،

وعلى القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٥٨ فى شأن منح الامتيازات المتعلقة باستثمار موارد الثروة الطبيعية والمرافق العامة وتعديل شروط الامتياز ،

وعلى القانون رقم ١٦٧ لسنة ١٩٥٨ بإنشاء الهيئة العامة لشئون البترول ،

وعلى القانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٦٠ بشأن دخول وإقامة الأجانب بأراضى الجمهورية العربية المتحدة والخروج منها ،

وعلى قانون الجمارك الصادر بالقانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ ،

وعلى القانون رقم ٩ لسنة ١٩٦٤ بتخصيص نسبة من الأرباح للعاملين فى المؤسسات العامة والجمعيات التعاونية والشركات والمنشآت الأخرى ،

وعلى القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ فى شأن الاستيراد والتصدير ،

وعلى القانون رقم ٢٠ لسنة ١٩٧٦ فى شأن الهيئة المصرية العامة للبترول ،

وعلى قانون نظام العاملين بالقطاع العام الصادر بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٨ ،

وعلى قانون ضريبة الدمغة الصادر بالقانون رقم ١١١ لسنة ١٩٨٠ ،

وعلى قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة الصادر بالقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ ،

وعلى قانون هيئات القطاع العام وشركاته الصادر بالقانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٨٣ ،

وعلى قانون شركات قطاع الأعمال العام الصادر بالقانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ ،

وعلى قانون البيئة الصادر بالقانون رقم ٤ لسنة ١٩٩٤ ،

وعلى قانون العمل الصادر بالقانون رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٣ ،

وعلى قانون البنك المركزى والجهاز المصرفى والنقد الصادر بالقانون رقم ٨٨ لسنة ٢٠٠٣ ،

وعلى قانون الضريبة على الدخل الصادر بالقانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ ،

وعلى قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ١٩٨ لسنة ٢٠١٤ بإصدار قانون الثروة المعدنية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٣١٤ لسنة ٢٠٠١ بشأن تحديد وزير البترول الوزير المختص فى تطبيق أحكام قانون شركات قطاع الأعمال العام الصادر بالقانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ وذلك بالنسبة لشركة جنوب الوادى القابضة للبترول ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٩ لسنة ٢٠٠٧ بإصدار التعريفة الجمركية ،

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٧٥٥ لسنة ٢٠٠٢ بشأن إنشاء شركة جنوب الوادى القابضة للبترول ؛

وبعد موافقة مجلس الوزراء ،

وبناءً على ما ارتآه مجلس الدولة .

## قـــرر

**القانون الآتى نصه :**

**( المادة الأولى )**

يُرخص لوزير البترول والثروة المعدنية فى التعاقد مع شركة جنوب الوادى القابضة للبترول وشركة آى بى آر إنرجى ريسورسيز، إل تى دى (أى بى آر إى آر إل) وشركة ميديتيرا إنرجى انترناشيونال (سى واى) إل تى دى (إم إى أى) للبحث عن البترول واستغلاله فى منطقة جنوب البركة بغرب النيل، وفقًا لأحكام الاتفاقية المرافقة والخريطة الملحقة بها .

**( المادة الثانية )**

تكون للقواعد والإجراءات الواردة فى الاتفاقية المرافقة قوة القانون ، وتنفذ بالاستثناء من أحكام أى تشريع مخالف لها .

**( المادة الثالثة )**

يُنشر هذا القرار بقانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتباراً من اليوم التالى لتاريخ نشره .

صدر برئاسة الجمهورية فى ٤ ربيع الأول سنة ١٤٣٧ هـ

( الموافق ١٥ ديسمبر سنة ٢٠١٥ م ) .

**عبد الفتاح السيسى**

# اتفاقية التزام
# للبحث عن البترول واستغلاله
# بين
# جمهورية مصر العربية
# و
# شركة جنوب الوادى القابضة للبترول
# و
# شركة
# آى بى آر إنرجى ريسورسيز ، إل تى دى (آى بى آر إى آر إل)
# و
# شركة
# ميديتيرا إنرجى انترناشيونال (سى واى ) إل تى دى (إم إى آى)
# فى
# منطقة
# جنوب البركة
# بسغرب النيل
# ج ٠ م ٠ ع

حررت هذه الاتفاقية فى اليوم من شهر ----- سنة--- ٢٠١٦ بمعرفة وفيما بين جمهورية مصر العربية (ويطلق عليها فيما يلى "ج.م.ع." أو "الحكومة") وشركة جنوب الوادى القابضة للبترول، وهى شخصية قانونية أنشئت بموجب قرار السيد الدكتور رئيس مجلس الوزراء رقم ١٧٥٥ لسنة ٢٠٠٢ وطبقا للقانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ وما ادخل عليه من تعديلات (ويطلق عليها فيما يلى "جنوب") وشركة "آى بى آر إنرجى ريسورسيز ، إل تى دى

(آى بى آر إى آر إل)" وهى شركة مؤسسة ومسجلة طبقًا لقوانين جزر العذراء البريطانية ويشار اليها فيما يلى (آى بى آر إى آر إل) وشركة " ميديتيرا إنرجى انترناشيونال (سى واى) إل تى دى (إم إى آى) " وهى شركة مؤسسة ومسجلة طبقًا لقوانين قبرص ويشار اليها فيما يلى (إم إى آى) ويطلق على شركة "آى بى آر إنرجى ريسورسيز ، إل تى دى (آى بى آر إى آر إل)") وشركة " ميديتيرا إنرجى انترناشيونال (سى واى ) إل تى دى (إم إى آى) " مجتمعين فيما يلى "المقاول" ويطلق على كل منهم منفردا "عضو المقاول".

## تمهيد

حيث أن الدولة تمتلك جميع المعادن، بما فيها البترول، الموجودة فى المناجم والمحاجر فى ج.م.ع. بما فى ذلك المياه الإقليمية وكذا الموجودة فى قاع البحر الخاضع لولايتها والممتد إلى ما بعد المياه الإقليمية ،

وحيث أن جنوب قد تقدمت بطلب للحصول على التزام مقصور عليها للبحث عن البترول واستغلاله فى كافة أنحاء المنطقة المشار إليها فى المادة الثانية والموصوفة فى الملحق "أ" والمبينة بشكل تقريبى فى الملحق "ب" المرفقين بهذه الاتفاقية والمكونين لجزء منها (و يشار إليها فيما يلى بـ"المنطقة".

وحيث أن شركة "آى بى آر إنرجى ريسورسيز ، إل تى دى (آى بى آر إى آر إل) وشركة " ميديتيرا إنرجى انترناشيونال (سى واى ) إل تى دى (إم إى آى) " وافقتا على أن تتحملا التزاماتهما المنصوص عليها فيما يلى بصفتهما "المقاول" فيما يختص بأعمال البحث عن البترول وتنميته وإنتاجه فى منطقة جنوب البركة بسغرب النيل ، وحيث أن الحكومة ترغب فى منح هذا الالتزام بموجب هذه الاتفاقية ، وحيث أنه يجوز لوزير البترول بموجب أحكام القانون رقم ٨٦ لسنة ١٩٥٦ أن يبرم اتفاقية التزام مع جنوب ، ومع "آى بى آر إنرجى ريسورسيز ، إل تى دى (آى بى آر إى آر إل) و" ميديتيرا إنرجى انترناشيونال (سى واى ) إل تى دى (إم إى آى) " باعتبارها "المقاول " فى هذه المنطقة .

لذلك فقد اتفق أطراف هذه الاتفاقية على ما هو آت :

## المادة الأولى

## تعـــريفـــات

(أ) "البحث" يشمل أعمال المسح الجيولوجى والجيوفيزيقى والجوى وغيرها من أعمال المسح الواردة فى برامج العمل والموازنات المعتمدة، وحفر الثقوب لتفجير الديناميت واستخراج العينات وإجراء الاختبارات للطبقات الجيولوجية وحفر الثقوب لاكتشاف البترول أو تقييم الاكتشافات البترولية وحفر الآبار أو تقييم الإكتشافات البترولية وغيرها من الثقوب والآبار المتعلقة بذلك . وشراء أو الحصول على الإمدادات والمهمات والخدمات والمعدات الخاصة بذلك، وذلك كله وفقا لما هو وارد فى برامج العمل والموازنات المعتمدة ، ويقصد بالفعل " يبحث " القيام بعمليات البحث .

(ب) "التنمية" تشمل ، على سبيل المثال وليس الحصر، كافة العمليات والأنشطة وفق برامج العمل والموازنات المعتمدة فى ظل هذه الاتفاقية فيما يتعلق بـ : -

١ - حفر وسد وتعميق وتغيير المسار وإعادة الحفر واستكمال وتجهيز آبار التنمية وتغيير حالة البئر ،

٢ - وتصميم وهندسة وإنشاء وتركيب وخدمة وصيانة المعدات والخطوط وتسهيلات الشبكات والمعامل والعمليات المتعلقة بذلك لإنتاج وتشغيل آبار التنمية المذكورة لاستخراج البترول والحصول عليه والاحتفاظ به ومعالجته وتهيئته وتخزينه وكذا نقل البترول وتسليمه والقيام بعملية إعادة ضغطه واستعادة دورته والمشروعات الأخرى الثانوية لاسترداده ،

٣ - والنقل والتخزين وغيرهما من الأعمال أو الأنشطة الضرورية أو الثانوية المتعلقة بالأنشطة المنصوص عليها فى (١) و(٢) .

(ج) "البترول" معناه الزيت الخام السائل على اختلاف كثافاته والإسفلت والغاز والغاز المنطلق من القيسونات وكافة المواد الهيدروكربونية الأخرى التى قد يعثر عليها فى المنطقة وتنتج أو يتم الحصول عليها بطريقة أخرى ويحتفظ بها من المنطقة بمقتضى هذه الاتفاقية ، وكذا كافة المواد التى قد تستخرج منها .

(د) " الزيت الخام السائل" أو "الزيت الخام " أو "الزيت" معناه أى هيدروكربون منتج من المنطقة ويكون فى حالة السيولة عند رأس البئر أو فى مواضع فصل الغاز أو الذى يستخلص من الغاز أو الغاز المنطلق من القيسونات فى أحد المعامل. وتتواجد هذه الحالة السائلة عند درجة حسرارة ستين درجة فهر نهيت (٦٠° ف) وضغط جوى يساوى ١٤,٦٥ رطل على البوصة المربعة . وهذا التعبير يشمل المقطر والمتكثف .

(هـ) "الغاز" يعنى الغاز الطبيعى المصاحب وغير المصاحب وكافة العناصر المكونة له المنتجة من أية بئر فى المنطقة (بخلاف الزيت الخام السائل ) وجميع المواد غير الهيدروكربونية التى توجد به . وهذا التعبير يشمل الغاز المتخلف ، وهو الغاز المتبقى بعد فصل غاز البترول المسال "LPG".

(و) " غاز البترول المسال "LPG" يعنى غاز البترول المسال والذى هو فى الأساس خليط من البيوتان والبروبان المسال بالضغط والحرارة .

(ز) " الغاز الطبيعى المسال LNG" يعنى الغاز الطبيعى الذى تم اسالته بالتبريد الى حوالى سالب مائتين وستين درجة فهرنهيت (- ٢٦٠° ف ) عند الضغط الجوى.

(ح) "البرميل" يتكون من اثنين وأربعين (٤٢) جالونا من جالونات الولايات المتحدة الأمريكية كيلا سائلا معدلا على درجة حرارة ستين درجة فهر نهيت (٦٠° ف) تحت ضغط جوى يساوى ١٤,٦٥ رطل على البوصة المربعة المطلقة.

(ط)"وحدة الحرارة البريطانية" (BTU) تعنى كمية من الطاقة المطلوبة لرفع درجة حرارة رطل من المياه النقية بمقدار درجة واحدة فهرنهيت من درجة حرارة ستين (٦٠° ف) درجة فهرنهيت الى درجة حرارة إحدى وستين درجة فهرنهيت (٦١° ف) عند ضغط ثابت مقداره ١٤,٦٩٦ رطل على البوصة المربعة.

(ى) " المتكثفات" تعنى خليط يتكون أساسا من البنتان والهيبدروكربونات الثقيلة والتى تستخلص كسائل من الزيت الخام أو الغاز الطبيعى من خلال تسهيلات المعالجة والفصل.

(ك ) "بئر الغاز / الزيت التجارية " معناها أول بئر فى أى تركيب جيولوجى يتضح بعد تقييمها أنها قادرة على الإنتاج بمعدل اقتصادى. ويكون تاريخ اكتشاف "البئر التجارى " هو تاريخ اتفاق كل من جنوب والمقاول على نتائج التقييم.

(ل) " الإنتاج التجارى" يعنى البترول المنتج والمخزن لشحنة أو تسليمه بانتظام ، من الزيت والغاز حسب الأحوال.

(م) " بدء الإنتاج التجارى" يعنى التاريخ الذى يبدأ فيه أول شحن منتظم للزيت الخام أو أول تسليمات منتظمة للغاز .

(ن) " ج.م. ع. " معناها جمهورية مصر العربية .

(س) " الحكومة" تعنى حكومة جمهورية مصر العربية ويمثلها فى هذه الاتفاقية وزير البترول .

(ع) "تاريخ السريان" يعنى تاريخ توقيع نص هذه الاتفاقية من جانب الحكومة وجنوب والمقاول بعد صدور القانون الخاص بالاتفاقية .

(ف) ١ - "السنة" معناها فترة اثنى عشر (١٢) شهرا حسب التقويم الميلادى .

٢ - " السنة التقويمية " معناها فترة اثنى عشر (١٢) شهرا حسب التقويم الميلادى ابتداء من أول يناير حتى ٣١ ديسمبر.

(ص) " السنة المالية " معناها السنة المالية الحكومية طبقا لقوانين ولوائح ج.م.ع.

(ق) " السنة الضريبية " معناها فترة اثنى عشر (١٢) شهرا طبقا لقوانين ولوائح ج.م.ع.

(ر) " الشركة التابعة" معناها الشركة :

١ - التى تكون أسهم رأسمالها المخولة لأغلبية الأصوات فى اجتماعات حملة أسهم رأسمال هذه الشركة مملوكة مباشرة أو غير مباشرة لأحد أطراف هذه الاتفاقية ، أو

٢ - التى تكون المالكة مباشرة أو غير مباشرة لأسهم رأسمال مخولة لأغلبية الأصوات فى اجتماعات حملة أسهم أحد أطراف هذه الاتفاقية ، أو

٣ - التى تكون أسهم رأسمالها المخولة لأغلبية الأصوات فى اجتماعات حملة أسهم هذه الشركة وأسهم رأس المال المخولة لأغلبية الأصوات فى اجتماعات حملة أسهم طرف من أطراف هذه الاتفاقية مملوكة مباشرة أو غير مباشرة لنفس تلك الشركة .

(ش) " قطاع بحث " يعنى مساحة نقاطها الركنية مطابقة لثلاث ( ٣ ) دقائق x ثلاث (٣) دقائق من تقسيمات خطوط العرض والطول طبقا لنظام الإحداثيات الدولى ، كلما أمكن ذلك ، أو للحدود القائمة للمنطقة التى تغطيها اتفاقية الالتزام هذه كما هو مبين فى الملحق"أ" .

(ت) "قطاع تنمية " يعنى مساحة نقاطها الركنية مطابقة لدقيقة واحدة ( ١ ) x دقيقة واحدة ( ١ ) من تقسيمات خطوط العرض والطول طبقا لنظام الإحداثيات الدولى ، كلما أمكن ذلك ، أو للحدود القائمة للمنطقة التى تغطيها اتفاقية الالتزام هذه كما هو مبين فى الملحق "أ" .

(ث) "عقد (عقود ) تنمية" يعنى قطاع أو قطاعات التنمية التى تغطى تركيبا جيولوجيا قادرا على الإنتاج ، تكون نقاطه الركنية مطابقة لدقيقة واحدة ( ١ ) x دقيقة واحدة ( ١ ) من تقسيمات خطوط العرض والطول طبقا لنظام الإحداثيات الدولى ، كلما أمكن ذلك ، أو للحدود القائمة للمنطقة التى تغطيها اتفاقية الالتزام هذه كما هو مبين فى الملحق "أ" .

(خ) "اتفاقية" تعنى اتفاقية الالتزام هذه وملاحقها .

(ذ) "عقد بيع غاز "يعنى عقدا مكتوبا بين جنوب والمقاول (بصفتهما بائعين ) وجنوب أو الهيئة المصرية العامة للبترول ( الهيئة) أو الشركة المصرية القابضة للغازات الطبيعية (إيجاس) أو أى طرف أخر يتفق عليه (بصفتها مشتر ) والذى يحتوى على النصوص والشروط الخاصة ببيعات الغاز من عقد للتنمية ابرم وفقا للفقرة (هـ) من المادة السابعة.

(ض) "القدم المكعب القياسى "(اس. سى. اف ) يعنى كمية الغاز اللازمة لملء قدم مكعب واحد (١) من الفراغ عند ضغط جوى يساوى ١٤,٦٥ رطل على البوصة المربعة وعند درجة حرارة ستين درجة فهر نهيت (٦٠° ف) .

(ظ) " المقاول" تعنى شركة أو أكثر من شركة مجتمعين وكل شركة منهم على حدة تسمى " عضو المقاول ". و" المقاول" هو فى هذه الاتفاقية شركة "آى بى آر إنرجى ريسورسيز ، إل تى دى (آى بى آر إى آر إل) وشركة " ميديتيرا إنرجى انترناشيونال (سى واى ) إل تى دى (إم إى آى) " إلا إذا تم تغيير ذلك طبقا للمادة الحادية والعشرون (٢١) من هذه الاتفاقية .

(غ) "وكيل المقاول " هو شركة منبثقة يكونها المقاول تسمى باسم المنطقة وتلتزم هذه الشركة بالتوقيع معه على الاتفاقية وتكون وكيلا عنه فى تنفيذ إلتزاماته بمنطقة البحث وتؤول إلية آثار كافة تصرفاتها وأعمالها على أن يكون المقاول ضامنًا متضامنًا مع تلك الشركة المنبثقة فى مواجهة جنوب وباقى الأطراف والغير .

(أ أ) "المقاول القائم بالعمليات" تعنى شركة واحدة من أعضاء المقاول يتم اختيارها بمعرفتهم لتكون هى الجهة التى توجه إليها ومنها وباسمها كافة الإخطارات المتعلقة أو ذات الصلة باتفاقية الالتزام هذه، و هى فى هذه الاتفاقية شركة " "آى بى آر إنرجى ريسورسيز ، إل تى دى (آى بى آر إى آر إل)" .

(ب ب) "الشركة المشتركة (القائمة بالعمليات )" هى شركة تنشأ وتؤسس فى ج.م.ع بين شركة جنوب الوادى والمقاول بعد اعتماد اول عقد تنمية ويطلق عليها (الشركة المشتركة القائمة بالعمليات) ويتم الاتفاق بين جنوب والمقاول على اسمها على ان يعتمد وزير البترول ذلك الاسم وهى شركة مساهمة قطاع خاص".

(ج ج) "الهيئة " معناها الهيئة المصرية العامة للبترول.

(د د) "إيجاس" تعنى الشركة المصرية القابضة للغازات الطبيعية.

## المادة الثانية

## ملاحق الاتفاقية

**الملحق " أ "** عبارة عن وصف للمنطقة التى تشملها وتحكمها هذه الاتفاقية ويشار إليها فيما يلى بـــ "المنطقة" .

**الملحق " ب "** عبارة عن خريطة مبدئية توضيحية مرسومة بمقياس رســـــــــــــــم تقريبى ١: ١٠٠٠٠٠٠ تبين المنطقة التى تشملها وتحكمها هذه الاتفاقية والموصوفة فى الملحق "أ" .

**الملحق " ج١/٢ "** صيغه خطاب ضمان (بنكى / إنتاجى) يقدمه المقاول لجنوب قبل توقيع وزير البترول بيوم واحد (١) على الأقل على هذه الاتفاقية ، وذلك بمبلغ ١٥٠٠٠٠٠٠ (مليون وخمسمائة ألف دولار) من دولارات الولايات المتحدة الأمريكيـــة ، ضمانا لقيام المقاول بتنفيذ الحد الأدنى من التزاماته فى عمليات البحث الواردة فى هذه الاتفاقية لفترة البحث الأولية البالغة أربع (٤) سنوات من تاريخ السريان. فى حالة ما إذا قام المقاول بمد فترة البحث الأوليـة لفتـرة امتـداد اولى (١) ، فـترة المد هذه (٢) سنتـان وذلك بمبلغ ٩٥٠٠٠٠٠ (تسعمائة وخمسين ألف دولار) من دولارات الولايات المتحدة الأمريكيـــة وفقا للمادة (٣) (ب) من هذه الاتفاقية ، فإن خطاب ضمان يصدره ويقدمه المقاول وذلك فى اليوم الذى يمارس المقاول حقه فى الامتداد ، وتخصم منه فى هذه الحالة أية نفقات زائدة تم إنفاقها خلال فترة البحث السابقة والتى تم اعتمادها من جنوب ومسموح بترحيلها طبقا للمادة الرابعة (ب) الفقرة الثالثة من هذه الاتفاقية . ويستمر كل خطاب من خطابى الضمان سارى المفعول لمدة ستة (٦) اشهر بعد نهاية فترة البحث التى تم إصدار خطاب الضمان بشأنها ، إلا انه يجوز أن تنتهى صلاحيته قبل هذا التاريخ وفقا لأحكام خطاب الضمان فى هذه الاتفاقية.

**الملحق " د "** عبارة عن صيغة عقد تأسيس الشركة المشتركة القائمة بالعمليات المقرر تكوينها وفقا لما هو منصوص عليه فى المادة السادسة فى هذه الاتفاقية.

**الملحق " هـ "** النظام المحاسبى .

**الملحق " و"** الخريطة الحالية لشبكة خطوط أنابيب الغاز القومية المنشأة بمعرفة الحكومة .

تتفق جنوب والمقاول على نقطه تسليم الغاز وفقا لعقد بيع غاز . وتكون نقطة التسليم هذه عند التقاء خط أنابيب منطقة عقد التنمية بأقرب نقطة على شبكة خطوط أنابيب الغاز القومية كما هو موضح بذلك الملحق ( و) أو كما يتفق عليه خلافا لذلك بين جنوب والمقاول .

وتعتبر الملاحق " أ " و" ب " و" ج " و" د " و" هـ " و" و" جزءا لا يتجزأ من هذه الاتفاقية ، ويكون لهذه الملاحق ذات قوة ومفعول نصوص هذه الاتفاقية .

## المادة الثالثة

## منح الحقوق والمدة

تمنح الحكومة بمقتضى هذه الاتفاقية لجنوب والمقاول التزاما مقصورا عليهما فى المنطقة الموصوفة فى الملحقين "أ" و"ب" ، وذلك وفقا للنصوص والتعهدات والشروط المبينة فى هذه الاتفاقية والتى يكون لها قوة القانون فيما قد يختلف أو يتعارض منها مع أى من أحكام القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٥٣ وتعديلاته .

(أ) تمتلك الحكومة وتستحق ، على نحو ما هو منصوص عليه فيما بعد ، إتاوة نقدا أو عينا بنسبة عشرة فى المائة ( ١٠٪ ) من مجموع كمية البترول المنتج والمحتفظ به من المنطقة أثناء فترة التنمية بما فى ذلك مدة الامتداد إن وجدت. وتتحمل جنوب هذه الإتاوة وتدفعها ولا يلتزم بها المقاول. ولا يترتب على دفع جنوب للإتاوات اعتبار ذلك دخلا ينسب للمقاول.

فيما يتحمل المقاول ويدفع هذه الاتاوة وقدرها عشرة فى المائة (١٠٪) بالنسبة لكل أو جزء من حصة المقاول من غاز الربح وفائض الغاز المخصص لاسترداد التكاليف (ان وجد) فى حالة تصريفه لهذا الغاز بمعرفته وبشرط عدم احتياج الحكومة / جنوب لهذه الكميه من الغاز، بما لا يتعارض مع المادة السابعة هـ (٢) (١) وقيمة ما يدفعه المقاول من إتاوة فى هذه الحالة تكون غير قابلة للإسترداد.

(ب) تبدأ فترة أولية للبحث مدتهـــــا أربع (٤) سنوات من تاريخ السريان. ويمنح المقاول امتداداً واحداً (١) لفترة البحث الأولية، وفترة المد هذه (٢) سنتان ، وذلك بناء على اختيار المقاول بموجب إخطار كتابى مسبق بثلاثين (٣٠) يوما على الأقل يرسله إلى جنوب ، وهذا الإخطار يجب إرساله فى مدة لا تتجاوز نهاية الفترة الجارية حينئذ ، حسبما يتم مدها وفقا لأحكام المادة الخامسة (أ) ، وذلك دون أى شرط سوى وفائه بالتزاماته بمقتضى هذه الاتفاقية عن تلك الفترة.

وتنتهى هذه الاتفاقية إذا لم يتم تحقيق أى اكتشاف تجارى للزيت أو اكتشاف تجارى للغاز قبل نهاية السنة السادسة(٦) من فترة البحث، حسبما يتم مدها وفقا للمادة الخامسة (أ) . ولا يترتب على اختيار جنوب القيام بعملية المسئولية الانفرادية ، بموجب الفقرة (ج) الواردة فيما يلى مد فترة البحث ، أو التأثير على انتهاء هذه الاتفاقية بالنسبة للمقاول.

**(ج) الاكتشاف التجارى**

(١) الاكتشاف التجارى، سواء للزيت أو الغاز، قد يتكون من خزان واحد منتج أو مجموعة من الخزانات المنتجة والتى تستحق أن تسمى تجاريًا. وبعد اكتشاف بئر تجارية للزيت أو الغاز فإن المقاول يتعهد، ما لم يتفق على خلاف ذلك مع جنوب ، بأن يقوم كجزء من برنامجه الخاص بالبحث بتقييم الاكتشاف وذلك بحفر بئر أو اكثر من الآبار التقييمية لتقرير ما إذا كان هذا الاكتشاف يستحق أن يسمى تجاريًا، ومع الأخذ فى الاعتبار الاحتياطيات التى يمكن الحصول عليها والإنتاج وخطوط الأنابيب والتجهيزات المطلوبة لنهايتها والأسعار المقدرة للبترول وكافة العوامل الفنية والاقتصادية الأخرى المتعلقة بالموضوع.

(٢) إن الأحكام الواردة فى هذه الاتفاقية تفترض وحدة وعدم انقسام مفهومى الاكتشاف التجارى وعقد التنمية. وسوف تطبق بشكل موحد على الزيت والغاز ما لم ينص بالتحديد على خلاف ذلك.

(٣) يقوم المقاول بإخطار جنوب بالاكتشاف التجارى فور تقريره أن الاكتشاف يستحق تنميته تجاريًا وبشرط ألا يتأخر هذا الإخطار، بأية حال من الأحوال بالنسبة لبئر الزيت التجارية عن ثلاثين (٣٠) يومًا من تاريخ إكمال البئر التقييمية الثانية، أو اثنا عشر (١٢) شهراً من تاريخ اكتشاف بئر الزيت التجارية أى التاريخين يكون أسبق، أو بالنسبة لبئر الغاز التجارية عن أربعة وعشرين (٢٤) شهراً من تاريخ اكتشاف بئر الغاز التجارية (إلا إذا وافقت جنوب على جواز امتداد هذه الفترة) ، على أن يكون للمقاول الحق أيضا فى أن يعطى مثل هذا الإخطار الخاص بالاكتشاف التجارى بالنسبة لأى خزان أو أية خزانات حتى لو كانت البئر أو الآبار المحفورة عليها ليست "تجارية" فى نطاق تعريف "البئر التجارية " وذلك إذا كان يمكن من وجهة نظر المقاول اعتبار أن خزانًا أو مجموعة من الخزانات يمكن اعتبار أنها مجتمعة تستحق التنمية التجارية.

وللمقاول الحق أيضا فى أن يعطى إخطاراً بالاكتشاف التجارى للزيت فى حالة ما إذا رغب فى أن يقوم بمشروع لإعادة حقن الغاز.

وينبغى أن يتضمن الإخطار الخاص بالاكتشاف التجارى للغاز كافة البيانات التفصيلية للاكتشاف وخاصة المساحة المحتوية على احتياطيات الغاز وتقدير طاقة ومعدل الإنتاج وعمر الحقل .

يكون تاريخ الاكتشاف التجارى ( للزيت أو للغاز ) هو التاريخ الذى تجتمع وتوافق فيه جنوب والمقاول معا كتابة على وجود الاكتشاف التجارى ما لم توافق جنوب على خلاف ذلك وإلا يسقط حقه فى هذا الكشف وفى هذه الحالة فإن احتياطيات هذا الكشف تجنب لعمليات المسئولية الانفرادية بمعرفة جنوب (كما هو موضح أدناه).

فى خلال ستة (٦) أشهر من تاريخ الإخطار بالكشف التجارى لجنوب ( للزيت أو للغاز ) ما لم توافق جنوب على خلاف ذلك تجتمع جنوب والمقاول معًا ويستعرضان كافة البيانات الخاصة بخطة وعقد التنمية، وفى خلال المدة المشار إليها بعاليه على المقاول أن يتقدم بمستندات عقد التنمية وإلا يسقط حقه فى هذا الكشف وفى هذه الحالة فإن احتياطيات هذا الكشف تجنب لعمليات المسئولية الانفرادية بمعرفة جنوب ( كما هو موضح أدناه).

(٤) إذا تم اكتشاف زيت خام ولم يعتبره المقاول اكتشافًا تجاريًا للزيت وفقًا للأحكام المذكورة أعلاه فى هذه الفقرة (ج) ، فإنه يحق لجنوب بعد انقضاء شهر واحد (١) من انتهاء المدة المحددة أعلاه والتى فى خلالها يستطيع المقاول إعطاء إخطار بالاكتشاف التجارى للزيت ،أو بعد انقضاء ثلاثة عشر (١٣) شهراً بعد إكمال بئر لا تعتبر "بئرا تجارية للزيت" أن تنمى وتنتج وتتصرف فى كافة الزيت الخام المنتج من التركيب الجيولوجى الذى حفرت فيه البئر ، على نفقة ومسئولية وحساب جنوب منفردة وذلك بعد ستين (٦٠) يومًا من إخطارها المقاول بذلك كتابة .ويجب أن يتضمن هذا الإخطار تحديد المساحة المحددة التى تغطى ذلك التركيب الجيولوجى المراد تنميته ، والآبار التى سوف تحفر، وتسهيلات الإنتاج التى سوف تقام ، وتقدير جنوب للتكاليف اللازمة لذلك . ويحق للمقاول خلال ثلاثين (٣٠) يوما من استلامه ذلك الإخطار أن يختار كتابة تنمية تلك المساحة طبقا للأحكام المنصوص عليها فى هذه الاتفاقية فى حالة وجود اكتشاف تجارى . وفى هذه الحالة فإن جميع نصوص هذه الاتفاقية يستمر تطبيقها بالنسبة لهذه المساحة المحددة .

وإذا اختار المقاول عدم تنمية تلك المساحة ، فإن المساحة المحددة التى تغطى ذلك التركيب الجيولوجى تجنب لعمليات المسئولية الانفرادية بمعرفة جنوب ، على أن يتم الاتفاق على هذه المساحة بين جنوب والمقاول وفقا للأصول السليمة المرعية فى صناعة البترول. ويحق لجنوب أن تقوم بالعمليات أو فى حالة تواجد الشركة المشتركة القائمة بالعمليات يحق لجنوب أن تعهد للشركة القائمة بالعمليات القيام بتلك العمليات لجنوب وعلى نفقة ومسئولية وحساب جنوب منفردة . وعندما تكون جنوب قد استردت من الزيت الخام المنتج من تلك المساحة المحددة كمية من الزيت الخام تعادل فى قيمتها ثلاثمائة فى المائة ( ٣٠٠ ٪ ) من التكاليف التى تحملتها جنوب فى القيام بعمليات المسئولية الانفرادية ، فإنه يحق للمقاول الخيار فى أن يشارك بعد ذلك فى المزيد من عمليات التنمية والإنتاج فى تلك المساحة المحددة مقابل أن يدفع لجنوب مائة فى المائة ( ١٠٠ ٪ ) من تلك التكاليف التى تحملتها جنوب . على ألا يكون للمقاول هذا الحق إلا فى حالة تواجد اكتشاف زيت تجارى مستقل فى مكان آخر داخل المنطقة .

ولا يسترد المقاول تلك المائة فى المائة ( ١٠٠ ٪ ) المدفوعة . وفور ذلك السداد فإن تلك المساحة المحددة ، أما (١) أن يتحول وضعها إلى عقد تنمية عادى فى ظل هذه الاتفاقية ، ويجرى تشغيلها بعد ذلك طبقًا لنصوص هذه الاتفاقية، أو (٢) كبديل لذلك ، فإنه فى حالة ما إذا كانت جنوب أو إحدى شركاتها التابعة تقوم فى ذلك الوقت بعمليات التنمية فى تلك المساحة على نفقتها وحدها ، واختارت جنوب أن تستمر فى القيام بالعمليات ، فإن المساحة تظل منجنبة ويستحق المقاول فقط نسبته فى اقتسام إنتاج الزيت الخام المحددة فى الفقرة (ب) من المادة السابعة . ويتم تقييم زيت خام المسئولية الانفرادية بالطريقة المنصوص عليها فى الفقرة (ج) من المادة السابعة . وفى حالة أى إنهاء لهذه الاتفاقية بموجب أحكام الفقرة (ب) من المادة الثالثة ، فإن هذه الاتفاقية تستمر مع ذلك فى السريان بالنسبة لعمليات جنوب الخاصة بمسئوليتها الانفرادية بموجب هذه الاتفاقية وذلك على الرغم من انقضاء هذه الاتفاقية حينئذ بالنسبة للمقاول بموجب أحكام الفقرة (ب) من المادة الثالثة .

**(د) التحويل إلى عقد تنمية :**

(١) عقب أى اكتشاف تجارى للزيت أو اكتشاف تجارى للغاز يتم الاتفاق بين جنوب والمقاول معا على نطاق كافة المساحة القادرة على الإنتاج التى سيغطيها عقد تنمية كما يلزم الحصول على موافقة وزير البترول فى هذا الشأن . وتحول تلك المساحة تلقائيا إلى عقد تنمية دون الحاجة إلى إصدار أى أداة قانونية أخرى أو تصريح .

(٢) عقب تحويل أية مساحة إلى عقد تنمية على أساس اكتشاف تجارى للغاز (أو عند اكتشاف غاز فى عقد تنمية منح عقب اكتشاف تجارى للزيت) تبذل جنوب والمقاول الجهد لإيجاد أسواق كافية قادرة على استيعاب الغاز المنتج، وفيما يتعلق بالأسواق المحلية تخطر جنوب المقاول باحتياجاتها من الغاز للأسواق المحلية والجدول السنوى المتوقع لطلب هذا الغاز ، وبعد ذلك تجتمع جنوب والمقاول بغرض تقييم ما إذا كانت المنافذ لهذا الغاز والعوامل الأخرى المرتبطة بذلك تستدعى تنمية وإنتاج الغاز ، وفى حالة الاتفاق فإن هذا الغاز المتاح يسلم لجنوب أو للهيئة أو لإيجاس بمقتضى عقد بيع طويل الأجل وفقًا وطبقًا للشروط المبينة بالمادة السابعة.

(٣) تكون فترة التنمية لكل عقد تنمية كما يلى : -

(أ) فيما يتعلق بالاكتشاف التجارى للزيت تكون فترة التنمية عشرين (٢٠) سنة من تاريخ اعتماد عقد التنمية مضافًا إليها فترة الامتداد (كما هو مبين أدناه) ، مع الأخذ فى الاعتبار أن بدء الإنتاج التجارى يجب أن لا يتعدى (٤) أربع سنوات من تاريخ اعتماد عقد التنمية وإلا يجب التخلى فوراً عن عقد التنمية هذا ، ما لم توافق السلطة المختصة على خلاف ذلك وتكون مراجعة قطاعات عقد التنمية لأول مرة بعد (٤) أربع سنوات من تاريخ اعتماد عقد التنمية ويليها مراجعة دورية كل (٤) أربع سنوات وذلك للتخلى عن القطاعات الغير مشاركة فى الإنتاج.

ويشترط أنه فى حاله اكتشاف غاز فى نفس عقد التنمية ويستخدم أو يمكن استخدامه محليا أو للتصدير بموجب هذه الاتفاقية وذلك عقب تحويل اكتشاف تجارى للزيت إلى عقد تنمية ، فإن فترة عقد التنمية ستمتد فقط بالنسبة لهذا الغاز وغاز البترول المسال "LPG" المستخلص من ذلك الغاز والزيت الخام الذى هو فى شكل متكثف منتج مع ذلك الغاز لمدة عشرين ( ٢٠ ) سنه من تاريخ أول تسليم لكميات من الغاز محليًا أو للتصدير مضافًا إليها فترة الامتداد (كما هو مبين أدناه ) وبشرط ألا يزيد أجل عقد التنمية هذا المؤسس على اكتشاف تجارى للزيت عـــــلى ثلاثين ( ٣٠ ) سنة مسن تاريخ اعتماد عقد التنمية .

يخطر المقاول جنوب فوراً عن أى اكتشاف للغاز ولكنه لن يكون مطالبًا بالتقدم بطلب عقد تنمية جديد بشأن ذلك الغاز .

(ب-ب) فيما يتعلق بالاكتشاف التجارى للغاز تكون فترة التنمية عشرين( ٢٠ ) سنة من تاريخ اعتماد عقد التنمية مضافًا إليها فترة الامتداد(كما هو مبين أدناه) ، مع الأخذ فى الاعتبار أن بدء الإنتاج التجارى يجب أن لا يتعدى ( ٤ ) أربع سنوات من تاريخ اعتماد عقد التنمية وإلا يجب التخلى فوراً عن عقد التنمية هذا ، ما لم توافق السلطة المختصة على خلاف ذلك وتكون مراجعة قطاعات عقد التنمية لأول مرة بعد ( ٤ ) أربع سنوات من تاريخ اعتماد عقد التنمية وتليها مراجعة دورية كل ( ٤ ) أربع سنوات ، وذلك للتخلى عن القطاعات الغير مشاركة فى الإنتاج.

شريطة أنه فى حالة ما إذا أعقب تحويل اكتشاف تجارى للغاز إلى عقد تنمية إن اكتشف زيت خام فى نفس عقد التنمية فإن حصة المقاول من ذلك الزيت الخام المنتج من عقد التنمية (باستثناء غاز البترول المسال "LPG" المستخلص من الغاز أو الزيت الخام الذى هو فى شكل متكثفات منتجة مع الغاز ) والغاز المصاحب لذلك الزيت الخام سوف يعود كلية لجنوب عند انقضاء عشرين ( ٢٠ ) سنة من تاريخ اكتشاف ذلك الزيت الخام بالإضافة إلى فترة الامتـــداد (كما هو مبين أدناه ) .

بغض النظر عما يرد خلافًا لذلك فى هذه الاتفاقية ، لا يجوز بأى حال أن تزيد مدة عقد التنمية المؤسس على اكتشاف تجارى للغاز على ثلاثين (٣٠) سنة من تاريخ اعتماد عقد التنمية .

يخطر المقاول جنوب فوراً عن أى اكتشاف للزيت ولكنه لن يكون مطالبًا بالتقدم بطلب عقد تنمية جديد بالنسبة لهذا الزيت الخام .

ويعنى تعبير " فترة الامتداد " فترة مدتها خمس (٥) سنوات والتى يجوز للمقاول اختيارها بموجب طلب كتابى يرسله المقاول إلى جنوب قبل ستة (٦) أشهر سابقة لتاريخ انقضاء مدة العشرين (٢٠) سنه المعنية مدعمة بالدراسات الفنية ومتضمنة تقييم فترة الإنتاج ومعدلات الإنتاج المتوقعة خلال فترة الامتداد والتزامات المقاول والاعتبارات الاقتصادية المعنية. وتكون فترة الامتداد هذه رهنًا بموافقة وزير البترول .

(هـ) تبدأ عمليات التنمية فوراً عقب إصدار عقد التنمية الممنوح عقب اكتشاف تجارى للزيت ، وذلك بمعرفة الشركة المشتركة القائمة بالعمليات التى تتولى ذلك وفقًا للقواعد السليمة المرعية فى حقول الزيت وقواعد الهندسة البترولية المقبولة ، إلى أن تعتبر تنمية الحقل قد تمت بالكامل . ومن المفهوم أنه ما لم يستخدم الغاز المصاحب فإن جنوب والمقاول سيتفاوضان بحسن نية بشأن أفضل وسيلة لتجنب إعاقة الإنتاج بما يحقق مصالح الأطراف.

وفى حالة عدم تحقيق إنتاج تجارى من الزيت بشحنات منتظمة أو أى تسليمات للغاز من أى قطاع تنمية ، وذلك فى خلال أربع (٤) سنوات من تاريخ اعتماد عقد التنمية للزيت أو للغاز محلياً أو للتصدير فإنه يجب التخلى فوراً عن قطاع التنمية هذا وذلك ما لم يوجد فى نفس عقد التنمية اكتشاف تجارى للزيت أو للغاز ، وكل قطاع تنمية فى أى عقد من عقود التنمية يقع جزئياً فى مجال سحب أى بئر منتجة فى عقد التنمية هذا سيعتبر أنه يساهم فى الإنتاج التجارى المشار إليه بعاليه.

عند توقيع عقد بيع الغاز أو البدء فى خطة للتصرف فى الغاز سواء للتصدير كما هو مشار إليه بالمادة السابعة أو خلافه فإن عمليات التنمية الخاصة بالغاز والزيت الخام الذى هو فى شكل متكثفات أو غاز البترول المسال "LPG" الذى ينتج مع هذا الغاز أو يستخلص منه سوف تبدأ مباشرة بواسطة الشركة المشتركة القائمة بالعمليات والتى تتولى ذلك وفقا للقواعد السليمة المرعية فى حقول الغاز وقواعد الهندسة البترولية المقبولة وكذلك أحكام عقد أو خطة بيع الغاز المذكورين . وفى حالة ما إذا لم يتحقق إنتاج تجارى للغاز وفق عقد أو خطه بيع الغاز المذكورين فإن عقد التنمية المتعلق بهذا الغاز سوف يتخلى عنه ما لم توافق جنوب على خلاف ذلك .

إذا أقرت جنوب ، بناءً على طلب يتقدم به المقاول ، بأن الزيت الخام أو الغاز يجرى سحبه من قطاع بحث من قطاعات هذه الاتفاقية إلى قطاع تنمية فى منطقة التزام مجاورة تابعه للمقاول فإن القطاع الذى يجرى السحب منه يجب أن يعتبر أنه يساهم فى الإنتاج التجارى لقطاع التنمية المعنى ، ويتحول القطاع الذى يجرى السحب منه إلى عقد تنمية مع ما يتبع ذلك من توزيع للتكاليف والإنتاج ( محسوبًا من تاريخ السريان أو تاريخ حدوث هذا السحب ، أى التاريخين يكون لاحقًا ) ، وذلك بين منطقتى الالتزام . ويكون توزيع التكاليف والإنتاج المذكورين طبقًا لكل اتفاقية التزام بنفس النسبة التى تمثلها الاحتياطيات التى يمكن الحصول عليها فى التركيب الجيولوجى الذى يتم السحب منه تحت كل منطقة التزام إلى مجموع الاحتياطيات التى يمكن الحصول عليها من هذا التركيب الكائن تحت كلا منطقتى الالتزام ، ويتم تسعير الإنتاج المخصص لأى منطقة التزام وفقًا لاتفاقية الالتزام التى تحكم تلك المنطقة .

(و) يتحمل المقاول ويدفع كافة التكاليف والمصروفات التى يتطلبها القيام بكافة العمليات بموجب هذه الاتفاقية غير أن هذه التكاليف والمصروفات لا تشمل أية فوائد على الاستثمار ، ويقتصر ما يتطلع إليه المقاول لاسترداد هذه التكاليف والمصروفات على ما يستحقه فقط من بترول فى ظل هذه الاتفاقية . وتسترد هذه التكاليف والمصروفات على النحو المنصوص عليه فى المادة السابعة . وفى أثناء مدة سريان هذه الاتفاقية وتجديدها ، فإن إجمالى الإنتاج الذى يتم تحقيقه من مباشرة هذه العمليات يقسم بين جنوب والمقاول وفقاً لنصوص المادة السابعة .

(ز) ١- يخضع المقاول لقوانين ضريبة الدخل المصرية كما يلتزم بمقتضيات هذه القوانين فيما يختص بتقديم الإقرارات الضريبية وربط الضريبة ومسك وتقديم الدفاتر والسجلات . هذا ما لم تنص الاتفاقية على خلاف ذلك .

٢ - يكون المقاول مسئولاً عن إعداد الإقرارات الضريبية ، على أن يقدمها إلى جنوب قبل خمسة وعشرين (٢٥) يوماً من التاريخ الواجب تقديم الإقرارات الضريبية فيه . و لجنوب الحق فى مراجعة الإقرارات الضريبية لقبول سداد الضريبة المحسوبة . ولجنوب الحق فى إبداء ملاحظاتها على هذه الإقرارات خلال خمسة عشر (١٥) يوماً من تاريخ استلام هذه الإقرارات الضريبية من المقاول . وعلى أى حال يكون المقاول مسئولاً عن تقديم الإقرارات الضريبية للسلطات الضريبية فى تاريخ الاستحقاق .

٣ - ويكون الدخل السنوى للمقاول لأغراض ضريبة الدخل المصرية بمقتضى هذه الاتفاقية، مبلغًا يحسب على النحو التالى :

مجموع المبالغ التى يتقاضاها المقاول من البيع أو التصرف بطريقة أخرى فى كل البترول الذى حصل عليه المقاول وفقًا لأحكام الفقرتين (أ) و(ب) من المادة السابعة .

**مخصوما منها :**

١ - التكاليف والمصروفات التى أنفقها المقاول .

٢ - وقيمة حصة جنوب ، كما تحدد وفقاً للفقرة (ج) من المادة السابعة فى فائض البترول المخصص لاسترداد التكاليف والمعاد دفعها لجنوب نقداً أو عينًا ، إن وجد ،

**زائداً :**

مبلغًا مساويًا لضرائب الدخل المصرية المستحقة علـــى المقاول مجملاً بالطريقة المبينة فى المادة السادسة من الملحق (هـ ) .

ولأغراض الاستقطاعات الضريبية سالفة الذكر فى أية سنة ضريبية ، تسرى الفقرة (أ) من المادة السابعة بالنسبة لتصنيف التكاليف والمصروفات ومعدلات الاستهلاك فقط ، دون الاعتداد بالنسبة المئوية المحددة فى الفقرة الأولى من المادة السابعة بند (أ) (١) . وجميع تكاليف ومصروفات المقاول المتعلقة بمباشرة العمليات بمقتضى هذه الاتفاقية والتى لا يحكمها نص الفقرة (أ) من المادة السابعة على النحو الموضح بعالية تكون قابلة للخصم وفقًا لأحكام قانون ضريبة الدخل المصرية.

٤ - تتحمل جنوب وتدفع وتسدد باسم المقاول ونيابة عنه، ضريبة الدخل المصرية المستحقة على المقاول وذلك من حصة جنوب من البترول المنتج والمحتفظ به وغير المستعمل فى العمليات بمقتضى المادة السابعة . وجميع الضرائب التى تدفعها جنوب باسم المقاول ونيابة عنه تعتبر دخلاً بالنسبة للمقاول .

فيما يتحمل المقاول ويدفع هذه الضريبة بالنسبة لكل أو لجزء من حصة المقاول من غاز الربح وفائض الغاز المخصص لاسترداد التكاليف (إن وجد) فى حالة تصريفه لهذا الغاز بمعرفته وبشرط عدم احتياج الحكومة / جنوب لهذه الكمية من الغاز وبعد الحصول على موافقة السلطة المختصة ، بما لا يتعارض مع المادة السابعة (هـ) (٢) (١) وقيمة ما يدفعه المقاول من ضريبة فى هذه الحالة يكون غير قابل للاسترداد .

٥ - تقوم جنوب بتسليم المقاول الإيصالات الرسمية الصحيحة التى تثبت دفع ضريبة الدخل المصرية الخاصة بالمقاول عن كل سنة ضريبية فى خلال تسعين (٩٠) يومًا عقب استلام جنوب للإقرار الضريبى للمقاول عن السنة الضريبية السابقة . ويجب أن تكون هذه الإيصالات صادرة من السلطات الضريبية المختصة ومبينًا بها المبلغ المدفوع وغيره من البيانات التى ترد عادة فى مثل هذه الإيصالات .

٦ - ضريبة الدخل المصرية ، كما تطبق فى هذه الاتفاقية ، تكون شاملة لكافة ضرائب الدخل التى يستحق أداؤها فى ج.م.ع. (بما فى ذلك الضريبة على الضريبة ) مثل الضريبة على الدخل من رؤوس الأموال المنقولة والضريبة على الأرباح التجارية والصناعية ، وشاملة كذلك الضرائب التى تتخذ الدخل أو الأرباح أساسا لها ، بما فى ذلك جميع توزيعات أرباح الأسهم ، وما يحتجز من ضرائب عند المنبع بشأن ما يستحق للمساهمين ، وغير ذلك من الضرائب المفروضة من حكومة ج.م.ع. على ما يقوم المقاول بتوزيعه من دخل أو أرباح .

٧ - عند قيام جنوب بحساب ضرائب الدخل المفروضة عليها فى ج.م.ع. يحق لها أن تخصم جميع الإتاوات التى دفعتها جنوب إلى الحكومة وضرائب الدخل المصرية على المقاول التى دفعتها جنوب نيابة عن المقاول .

## المادة الرابعة

## برنامج العمل والنفقات أثناء فترة البحث

(أ) يجب على المقاول أن يبدأ عمليات البحث بمقتضى هذه الاتفاقية فى موعد لا يتجاوز ستة (٦) أشهر بعد تاريخ سريان الاتفاقية. وعلى جنوب أن تتيح للمقاول استخدام جميع البيانات السيزمية وكذا البيانات الخاصة بالآبار وغيرها من البيانات الخاصة بالبحث التى تكون فى حوزة جنوب بالنسبة للمنطقة حيث إن لها هذا الحق.

(ب) مدة فترة البحث الأولية أربع (٤) سنوات من تاريخ السريان. ويجوز للمقاول مد فترة البحث هذه لفترة امتداد واحدة(١) متلاحقة، وفترة المد هذه (٢) سنتان وفقًا للمادة الثالثة فقرة (ب) ، وذلك بناءً على إخطار كتابى مسبق بثلاثين (٣٠) يومًا على الأقل يرسله قبل هذه الفترة إلى جنوب بشرط إنفاق المقاول الحد الأدنى من التزاماته فى عمليات البحث ووفائه بالتزامات الحفر بمقتضى هذه الاتفاقية عن الفترة الجارية حينئذ.

ويلتزم المقاول بأن ينفق مالا يقل عن ١.٥٠٠.٠٠٠ (مليون وخمسمائة ألف دولار) من دولارات الولايات المتحدة الأمريكية لتنفيذ عمليات البحث والأنشطة المتعلقة بها خلال فترة البحث الاولية ومدتها أربع (٤) سنوات لتشمل التزام المقاول بإجراء :

- إعادة تقييم للدراسات والتفسيرات وعمل دراسات جيولوجية وجيوفيزيقية متكاملة .
- إعادة تفسير ومعالجة للمسح السيزمى القديم وتسجيلات الآبار.
- عمل مسح سيزمى ثنائى الأبعاد ومعالجته.
- حفر بئر واحد (١) استكشافى.

كما يلتزم المقاول بأن ينفق مالا يقل ٩٥٠.٠٠٠ (تسعمائة وخمسين ألف دولار) من دولارات الولايات المتحدة الأمريكية لتنفيذ عمليات البحث والانشطة المتعلقة خلال فترة الامتداد ومدتها (٢) سنتان والتى يختار المقاول مدها بعد فترة البحث الاولية لتشمل التزام المقاول بإجراء:

- عمل المزيد من الدراسات الجيولوجية والجيوفيزيقية .
- حفر بئر واحد (١) استكشافى .

وفى حالة ما إذا انفق المقاول أكثر من الحد الأدنى للمبلغ الذى يلزم إنفاقه أو إذا حفر أكثر من الحد الأدنى لعدد الآبار الذى يلزم حفره خلال فترة البحث الأولية البالغة أربع (٤) سنوات ، فإن الزيادة يمكن أن تخصم من الحد الأدنى لمقدار المبلغ الذى يلتزم المقاول بإنفاقه أو الحد الأدنى لعدد الآبار التى يلتزم بحفرها خلال فترة البحث التالية ، حسب الأحوال .

يجوز لجنوب الموافقة على طلب المقاول بدخول فترة البحث التالية بشرط الوفاء بالحد الأدنى من الالتزامات المالية ، وفى حالة عدم تنفيذ المقاول أياً من التزاماته الفنية خلال أى مرحلة من مراحل البحث، يكون لجنوب بناءً على طلبه أن تسمح له بالانتقال إلى المرحلة التالية وترحيل الالتزام إليها على أن يقدم المقاول خطاب ضمان خاص بقيمة هذا الالتزام يبقى سارياً لمدة ستة شهور بعد انتهاء فترة البحث المرحل إليها ، ولا يقبل هذا الخطاب التخفيض أو الخصم مقابل أى نفقات أخرى لا تخص الالتزام الذى يضمنه، ولا يجوز رده إلا بعد تنفيذ هذا الالتزام وفى حالة عدم تنفيذ هذا الالتزام يصبح قيمة الخطاب حقاً خالصاً لجنوب.

ولجنوب أن توافق بناءً على طلب المقاول على استبدال عمل فنى بعمل فنى آخر خلال نفس فترة البحث إذا ثبت لديها أن العمل الفنى المطلوب لا يقل عنه فى القيمة ويحقق ذات الغرض بحيث يصبح العمل الفنى المستبعد عديم الجدوى ، يحق للمقاول بعد موافقة جنوب ، تنفيذ الأعمال الخاصة بفترة امتداد تالية لفترة البحث الأولية أو أى امتداد لها على أن تخصم من قيمة خطاب الضمان الخاص بالفترة التى نصت الاتفاقية على تنفيذ الالتزام الفنى خلالها.

وفى حالة تخلى المقاول عن حقوقه فى البحث بمقتضى هذه الاتفاقية على النحو المبين بعاليه قبل أو عند نهاية السنة الرابعة (٤) من فترة البحث الأولية ويكون قد أنفق على عمليات البحث مبلغًا يقل عن مجموع مبلغ ١.٥٠٠.٠٠٠ (مليون وخمسمائة ألف دولار) من دولارات الولايات المتحدة الأمريكية ، أو فى حالة ما إذا كان المقاول عند نهاية السنة الرابعة(٤) قد أنفق فى المنطقة مبلغًا يقل عن هذا المبلغ ، فإنه يتعين على المقاول أن يدفع لجنوب مبلغاً مساويًا للفرق بين مبلغ ١.٥٠٠.٠٠٠ (مليون وخمسمائة ألف دولار) من دولارات الولايات المتحدة الأمريكية سالفة الذكر وبين المبلغ الذى أنفقه فعلاً على البحث ، ويكون دفع هذا المبلغ لجنوب عند التخلى أو فى مدى ستة (٦) أشهر

من نهايـــة السنة الرابعة(٤) من فترة البحث الاولية، حسب الأحوال . وطالما ظلت هذه الاتفاقية سارية المفعول بالنسبة للمقاول ، فإن المقاول يحق له أن يسترد أيا من تلك المبالغ كنفقات بحث بالطريقة المنصوص عليها فى المادة السابعة فى حالة الإنتاج التجارى.

مع عدم الإخلال بالمادة الثالثة (ب) ، فإنه فى حالة عدم تحقق اكتشاف تجارى للزيت أو عدم الإخطار باكتشاف تجارى للغاز فى نهاية السنة السادسة(٦) حسبما يتم مدها وفقاً للمادة الخامسة (أ) أو فى حالة تخلى المقاول عن المنطقة بموجب هذه الاتفاقية قبل ذلك التاريخ، فلا تتحمل جنوب أياً من المصروفات سالفة الذكر التى يكون المقاول قد أنفقها.

(جـ) يقوم المقاول، قبل بداية كل سنة مالية بأربعة (٤) أشهر على الأقل أو فى المواعيد الأخرى التى يتم الاتفاق عليها بين جنوب والمقاول، بإعداد برنامج عمل وموازنة لأعمال البحث فى المنطقة يبين فيهما عمليات البحث التى يقترح المقاول القيام بها خلال السنة التالية.

وتفحص لجنة مشتركة تنشئها جنوب والمقاول بعد تاريخ سريان هذه الاتفاقية برنامج العمل والموازنة الخاصة بأعمال البحث. وتتكون هذه اللجنة التى يطلق عليها فيما يلى "لجنة البحث الاستشارية "من ستة (٦) أعضاء، ثلاثة (٣) منهم تعينهم جنوب وثلاثة (٣) يعينهم المقاول. وتعين جنوب رئيس لجنة البحث الاستشارية من بين الأعضاء الذين عينتهم. وتقوم لجنة البحث الاستشارية بفحص برنامج العمل والموازنة المقترحين وتقدم الرأى الذى تراه مناسباً بشأنهما، وبعد الانتهاء من الفحص بمعرفة لجنة البحث الاستشارية، يقوم المقاول بإجراء تلك التعديلات التى يراها المقاول مناسبة ويقدم لجنوب برنامج العمل والموازنة الخاصين بالبحث لاعتمادهما.

ومن المتفق عليه أيضاً أنه بعد هذا الاعتماد :

١- لا يجوز للمقاول أن يغير أو يعدل بصورة جوهرية برنامج العمل والموازنة المذكورين ولا أن يخفض النفقات المعتمدة فى الموازنة بدون موافقة جنوب ،

٢ - يجب على المقاول الحصول على الموافقات اللازمة من جنوب لتنفيذ الأعمال المدرجة فى برنامج العمل وموازنة البحث وذلك طبقًا " للقواعد والإجراءات المطبقة فى هذا الشأن " بشركة جنوب .

٣ - وفى حالة الظروف الطارئة التى تنطوى على خطر فقدان الأرواح أو الممتلكات فإنه يجوز للمقاول أن يصرف المبالغ الإضافية غير المدرجة فى الموازنة والتى قد تكون لازمة لتخفيف وطأة مثل هذا الخطر. وتعتبر هذه النفقات من كافة الوجوه نفقات بحث ويجب استردادها وفقًا لنصوص المادة السابعة فى هذه الاتفاقية.

(د ) يقدم المقاول جميع المبالغ اللازمة لكافة المواد والمعدات والإمدادات وإدارة شئون الأفراد والعمليات وفقاً لبرنامج العمل والموازنة الخاصين بالبحث، ولا تكون جنوب مسئولة عن تحمل أو سداد أى من التكاليف سالفة الذكر.

(هـ) يكون المقاول مسئولاً عن إعداد وتنفيذ برنامج العمل الخاص بالبحث والذى يجب تنفيذه بكفاءة عالية وبما يتمشى مع الأصول السليمة المرعية فى الصناعة.

وباستثناء ما قد يكون من الأوفق إجراؤه فى مراكز متخصصة خارج ج.م.ع. بشرط الحصول على موافقة جنوب مثل معالجة البيانات، وإعداد الدراسات المعملية أو الهندسية المتخصصة أو الدراسات التطويرية لهذه البيانات فإن كافة الدراسات الجيولوجية والجيوفيزيقية وكذا أية دراسات أخرى متعلقة بتنفيذ هذه الاتفاقية تجرى فى ج.م.ع.

ويعهد المقاول بإدارة عمليات البحث فى ج.م.ع. إلى مديره العام ونائب مديره العام اللذين يتعين أن يكونا من ذوى الكفاءة الفنية. وتخطر الحكومة وجنوب باسم ذلك المدير العام ونائبه فور تعيينهما. ويزود المقاول المدير العام وكذا نائب المدير العام، عند غياب المدير العام، بسلطات كافية تمكنهما من أن يقوما فوراً بتنفيذ كافة اللوائح القانونية التى تصدر إليهما كتابة من الحكومة أو ممثلها وفقًا لأحكام هذه الاتفاقية. وتسرى على المقاول كل اللوائح القانونية التى صدرت أو تصدر والمطبقة فى ظل هذه الاتفاقية ولا تتعارض معها.

(و) يقدم المقاول لجنوب فى خلال ثلاثين (٣٠) يومًا تالية لنهاية كل ربع سنة تقويمية بيانًا بنشاط البحث يوضح التكاليف التى أنفقها المقاول خلال ربع السنة المذكور . ويضع المقاول سجلاته وكافة المستندات الضرورية المؤيدة لذلك تحت تصرف جنوب لفحصها فى أى وقت أثناء ساعات العمل العادية وذلك لمدة ثلاثة (٣) أشهر من تاريخ استلام كل بيان.

وفى مدى ثلاثة (٣) أشهر من تاريخ استلام هذا البيان تقوم جنوب بإخطار المقاول كتابة إذا اعتبرت :

١ - أن بيان التكاليف ليس صحيحًا ،

٢ - أو أن تكاليف البضائع أو الخدمات الموردة لا تتمشى مع أسعار السوق الدولية للبضائع أو الخدمات المماثلة فى الجودة وشروط التوريد السائدة وقت توريد هذه البضائع أو الخدمات ، على أن يراعى فى هذا الشأن أن المشتريات والخدمات التى تم الحصول عليها من داخل ج.م.ع. تخضع لأحكام المادة السادسة والعشرين ،

٣ - أو أن حالة المواد التى وردها المقاول لا تتناسب مع أسعارها ،

٤ - أو أن التكاليف التى حملت ليست لازمة بصفة معقولة للعمليات .

ويتعين على المقاول أن يتشاور مع جنوب فى شأن المشكلة التى تثار فى هذا الصدد وعلى الطرفين أن يحاولا الوصول إلى تسوية مرضية لكليهما .

وأية مبالغ يستحق سدادها لجنوب من البترول المخصص لاسترداد التكاليف نتيجة التوصل إلى اتفاق أو قرار تحكيم يتعين سدادها نقدا على الفور لجنوب ، مضافا إليها فائدة بسيطة بواقع سعر ليبور ، مضافا إليه اثنان ونصف فى المائة (٢,٥٪) سنويا ، وذلك عن الفترة التى تبدأ من التاريخ الذى كان يجب فيه دفع المبلغ ( المبالغ ) محل الخلاف لجنوب طبقا للمادة السابعة (أ) (٢) والملحق "هـ" من هذه الاتفاقية ( أى اعتبارا من تاريخ تقديم بيان استرداد التكاليف

الخاص بتلك المبالغ ) وحتى تاريخ السداد . ويمثل سعر ليبور المطبق متوسط الرقم أو الأرقام المنشورة فى جريدة الفاينانشيال تايمز والتى تمثل متوسط سعرى ( الشراء والبيع ) الساريين على الودائع بالدولار الأمريكى المودعة لمدة شهر واحد فى سوق العملات الأوروبية بين بنوك لندن فى كل يوم خامس عشر (١٥) من كل شهر واقع بين التاريخ الذى كان يجب فيه دفع المبلغ ( المبالغ) محل الخلاف لجنوب وتاريخ السداد الفعلى .

وفى حالة عدم نشر سعر ليبور فى جريدة الفاينانشيال تايمز فى اليوم الخامس عشر (١٥) من أى شهر لأى سبب كان رغم توفر هذا السعر ، فانه يقع الاختيار على سعر ليبور الذى يقدمه سيتى بنك ان. أيه. للبنوك الأخرى الرئيسية فى سوق العملات الأوروبية بين بنوك لندن عن الودائع بالدولار الأمريكى لمدة شهر واحد .

فإذا وقع ذلك اليوم الخامس عشر (١٥) فى يوم لا تسجل فيه أسعار ليبور فى سوق التعامل بالعملات الأوروبية بين بنوك لندن ، يكون سعر ليبور المستخدم هو السعر المسجل فى اليوم التالى الذى يتم فيه تسجيل هذه الأسعار .

وإذا لم تقم جنوب بإخطار المقاول فى مدى الثلاثة (٣) أشهر المنصوص عليها فى هذه الفقرة باعتراضها على أى بيان ، فان هذا البيان يعتبر معتمدا .

(ز) يقوم المقاول بدفع كل المبالغ اللازمة لعملياته فى ج.م.ع. بمقتضى هذه الاتفاقية بعملات من الخارج قابلة للتحويل الحر ويحق للمقاول شراء العملة المصرية بدون قيد وذلك بالكميات اللازمة لعملياته فى ج.م.ع. من جنوب أو من أى بنك مصرح له من الحكومة فى القيام باستبدال النقد الأجنبى . تعطى الأولوية لجنوب فى شراء العملات الأجنبية من المقاول بنفس السعر المطبق فى نفس التاريخ الذى تشترى فيه هذه العملات من البنك الأهلى المصرى .

(ح) تخول جنوب فى أن تقدم للمقاول العملة المصرية المطلوبة للعمليات التى تجرى بموجب هذه الاتفاقية مقابل أن تتسلم من المقاول مقدارا مساويا من دولارات الولايات المتحدة الأمريكية بسعر الصرف الرسمى فى ج.م.ع. ، على أن تودع هذه المبالغ بدولارات الولايات المتحدة الأمريكية فى حساب جنوب فى الخارج لدى بنك مراسل للبنك الأهلى المصرى بالقاهرة . وتستخدم المسحوبات من هذا الحساب لتمويل متطلبات جنوب والشركات التابعة لها من العملات الأجنبية ، وبشرط موافقة وزير البترول .

## المادة الخامسة

## التخليات الإجبارية والاختيارية

**أ - الإجبارية :**

فى نهاية السنة الرابعة (٤) بسعد تاريخ سريان هذه الاتفاقية ،يتخلى المقاول للحكومة عن إجمالى خمسة وعشرين فى المائة ( ٢٥٪ ) من المنطقة الأصلية فى تاريخ السريان التى لم يتم تحويلها حينئذ إلى عقد أو عقود تنمية بعد نهاية كل مرحلة بحث على أن يكون هذا التخلى فى شكل وحدة واحدة لقطاعات بحث بكاملها لم يتم تحويلها إلى عقود تنمية ما لم يتم الاتفاق بين جنوب والمقاول على خلاف ذلك، وذلك حتى يتسنى الوفاء بمتطلبات التخلى على وجه الدقة. ثم يتخلى عن باقى المنطقة بعد نهاية مرحلة البحث الأخيرة عدا المناطق التى تم تحويلها لعقد او عقود تنمية.

مع عدم الإخلال بالمادتين الثالثة والثالثة والعشرين والفقرات الثلاث الأخيرة من هذه المادة الخامسة (أ) ،يتعين على المقاول أن يتخلى عند نهاية السنة السادسة (٦) من فترة البحث عن الباقى من المنطقة التى لم يتم تحويلها حينئذ إلى عقود تنمية .

ومن المفهوم أن المساحات الواجب تحويلها إلى عقود تنمية عند أى تخلٍ فى أى وقت تعتبر أنها حولت إلى عقد تنمية وذلك بعد أن يتقدم المقاول بطلب وكل طلب يوافق عليه وزير البترول.

لن يكون مطلوبا من المقاول أن يتخلى عن أى قطاع أو قطاعات بحث يتم فيه أو فيها اكتشاف بئر تجارية للزيت أو الغاز قبل الفترة الزمنية المشار إليها فى المادة الثالثة (ج) والممنوحة للمقاول لكى يقرر فى خلالها ما إذا كانت هذه البئر تعتبر اكتشافا تجاريا يستحق التنمية ، أو يقرر التخلى عن قطاع البحث الذى أرسل بخصوصه لجنوب إخطارا باكتشاف تجارى للغاز ، مع مراعاة حق جنوب فى الموافقة على وجود اكتشاف تجارى وفقا للمادة الثالثة (ج) ومع عدم الإخلال بمقتضيات الفقرة (هـ) من المادة الثالثة .

وفى حالة ما إذا كانت إحدى الآبار فعلا تحت الحفر أو الاختبار فى نهاية فترة البحث ، فإنه يسمح للمقاول بفترة لا تزيد على ستة (٦) أشهر لتمكينه من تحقيق اكتشاف بئر تجارية للزيت أو الغاز أو لكى يحقق اكتشافا تجاريا ، على حسب الأحوال.

**ب - الاختيارية :**

يجوز للمقاول أن يتخلى بمحض اختياره فى أى وقت عن كل أو أى جزء من المنطقة فى صورة قطاعات بحث كاملة أو أجزاء من قطاعات بحث وبشرط أن يكون قد أوفى فى تاريخ هذا التخلى الاختيارى بالتزامات البحث عن هذه الفترة بموجب المادة الرابعة (ب) .

أى تخليات بموجب هذه الاتفاقية تخصم من حساب التخلى الإجبارى المنصوص عليه فى المادة الخامسة (أ) أعلاه .

بعد الاكتشاف التجارى يكون التخلى عن أية مساحة بالاتفاق المشترك بين جنوب والمقاول وذلك باستثناء التخلى الذى يتم عند نهاية إجمالى فترة البحث المنصوص عليه بعاليه .

## المادة السادسة

## العمليات بعد الاكتشاف التجارى

(أ) عند العثور على اكتشاف تجارى وبعد اعتماد أول عقد تنمية يجب على جنوب والمقاول أن يؤسسا فى ج.م.ع. شركة للقيام بالعمليات طبقا للمادة السادسة (ب) والملحق (د) (ويطلق عليها فيما يلى "الشركة المشتركة القائمة بالعمليات") ويتم الاتفاق بين جنوب والمقاول معا على اسمها ، على أن يعتمد وزير البترول ذلك الاسم .

وهذه الشركة سوف تكون شركة مساهمة قطاع خاص تخضع للقوانين واللوائح السارية فى ج.م.ع فى الحدود التى لا تتعارض فيها هذه القوانين واللوائح مع نصوص هذه الاتفاقية أو عقد تأسيس الشركة المشتركة القائمة بالعمليات المنصوص عليه بالملحق (د) المرفق بهذه الاتفاقية.

وعلى أية حال ، فإن الشركة المشتركة القائمة بالعمليات والمقاول ، لأغراض هذه الاتفاقية ، تعفيان من تطبيق أحكام القوانين واللوائح الأتية بتعديلاتها الحالية أو المستقبلة وما يحل محلها من قوانين أو لوائح :

- القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٨ بإصدار قانون نظام العاملين بشركات القطاع العام .
- القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة.
- القانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٨٣ بإصدار قانون فى شأن هيئات القطاع العام وشركاته ،
- القانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ بإصدار قانون شركات قطاع الأعمال العام . و
- القانون رقم ٨٨ لسنة ٢٠٠٣ أحكام الفصل الثانى من الباب السادس بشأن تنظيم التعامل بالنقد الأجنبى .

(ب) عقد تأسيس الشركة المشتركة القائمة بالعمليات مرفق بهذه الاتفاقية كملحق "د" . فى خلال ثلاثين (٣٠) يوما من اعتماد عقد التنمية للزيت أو فى خلال ثلاثين (٣٠) يوما بعد توقيع عقد بيع الغاز أو البدء فى وضع خطة للتصرف فى الغاز (ما لم يتفق على خلاف ذلك بين جنوب والمقاول)، يكون عقد التأسيس نافذا وتكون الشركة المشتركة القائمة بالعمليات قائمة فعلاً تلقائيا دون حاجة إلى أية إجراءات أخرى . وتحل لجنة البحث الاستشارية بمجرد قيام الشركة المشتركة القائمة بالعمليات.

(جـ) تعد الشركة المشتركة القائمة بالعمليات برنامج عمل وموازنة للمزيد من عمليات البحث والتنمية للجزء المتبقى من السنة التى تحقق فيها الاكتشاف التجارى، وذلك بعد تسعين (٩٠) يوما من تاريخ قيام الشركة القائمة بالعمليات طبقا للفقرة (ب) أعلاه . وتعد الشركة المشتركة القائمة بالعمليات برنامج إنتاج سنوى وبرنامج العمل والموازنة للسنة المالية التالية لإجراء مزيد من عمليات البحث والتنمية، وذلك فى موعد لا يتجاوز أربعة (٤) أشهر قبل نهاية السنة المالية الجارية (أو فى أى موعد آخر يتفق عليه بين جنوب والمقاول ) وفى الأربعة (٤) أشهر السابقة لبداية كل سنة مالية تالية بعد ذلك (أو فى أى موعد آخر يتفق عليه بين جنوب والمقاول ) . ويقدم برنامج الإنتاج وبرنامج العمل والموازنة لمجلس الإدارة للموافقة عليهما .

(د) تقوم الشركة المشتركة القائمة بالعمليات فى موعد لا يتعدى اليوم العشرين (٢٠) من كل شهر بتقديم تقدير مكتوب إلى المقاول بمجموع احتياجاتها النقدية لتغطية النفقات فى النصف الأول والنصف الثانى من الشهر التالى مقدرة بدولارات الولايات المتحدة الأمريكية، على أن تأخذ فى اعتبارها الموازنة المعتمدة ، وأن تدخل فى حساب هذا التقدير أية نقدية يتوقع بقاؤها لديها فى نهاية الشهر .

وتدفع المبالغ الخاصة بالفترة المحددة من ذلك الشهر إلى البنك المراسل المذكور فى الفقرة (هـ) أدناه ، وذلك فى اليوم الأول (١) واليوم الخامس عشر (١٥) على التوالى ، وإذا كان اليوم المحدد للدفع من أيام العطلات فإن الدفع يتم فى يوم العمل الذى يليه .

(هـ) يصرح للشركة القائمة بالعمليات بأن تحتفظ تحت تصرفها فى الخارج فى حساب مفتوح لدى بنك مراسل للبنك الأهلى المصرى بالقاهرة ، بالمبالغ التى يقدمها المقاول بالنقد الأجنبى . وتستخدم المسحوبات من هذا الحساب لدفع أثمان البضائع والخدمات التى يتم الحصول عليها فى الخارج ولتحويل المبالغ اللازمة إلى بنك محلى فى ج.م.ع. لمواجهة نفقات الشركة المشتركة القائمة بالعمليات بالجنيه المصرى بشأن أنشطتها المنصوص عليها فى هذه الاتفاقية .

وفى خلال الستين (٦٠) يوما التالية لنهاية كل سنة مالية تقدم الشركة المشتركة القائمة بالعمليات إلى سلطات رقابة النقد المختصة فى ج.م.ع. بيانا مصدقا عليه من مكتب مراجعه حسابات معترف به، يبين المبالغ المقيدة فى الجانب الدائن لذلك الحساب والمبالغ المنصرفة منه والرصيد المتبقى فى نهاية السنة .

(و) إذا وجدت خلال فترة عمليات الإنتاج ، طاقة زائدة فى التسهيلات والتى لا يمكن للشركة القائمة بالعمليات أو المقاول استخدامها من عقد تنمية أو منطقة التزام مجاورة تابعة للمقاول ، فإن جنوب ستستخدم تلك الطاقة الزائدة إذا رغبت فى ذلك دون أية أعباء مالية أو أضرار بعمليات المقاول أو الشركة المشتركة القائمة بالعمليات.

## المادة السابعة

## استرداد التكاليف والمصروفات واقتسام الإنتاج

**(أ) (١) البترول المخصص لاسترداد التكاليف:**

مع مراعاة النصوص الخاصة بالمراجعة فى هذه الاتفاقية ، يسترد المقاول كل ربع سنة ما تم اعتماده بواسطة جنوب من كافة التكاليف والمصروفات والنفقات الخاصة بجميع عمليات البحث والتنمية والعمليات المتعلقة بها بموجب هذه الاتفاقية ، فى حدود وخصما من خمس وثلاثين فى المائة( ٣٥٪) من كل البترول المنتج والمحتفظ به من جميع عقود التنمية داخل حدود المنطقة بمقتضى هذه الاتفاقية ، والذى لم يستخدم فى العمليات البترولية . ويشار إلى هذا البترول فيما يلى بعبارة "البترول المخصص لاسترداد التكاليف".

وتطبق التعريفات التالية بغرض تحديد تصنيف كل التكاليف والمصروفات والنفقات لاستردادهم:

(١) "نفقات البحث" تعنى كل تكاليف ومصروفات البحث وما يخصها من المصروفات غير المباشرة والمصروفات الإدارية والعمومية.

(٢) "نفقات التنمية" تعنى كل تكاليف ومصروفات التنمية ، (باستثناء مصروفات التشغيل) ، وما يخصها من المصروفات غير المباشرة والمصروفات الإدارية والعمومية.

(٣) "مصروفات التشغيل" تعنى كل التكاليف والمصروفات والنفقات التى تمت بعد الإنتاج التجارى الأولى وهى التكاليف والمصروفات والنفقات غير القابلة عادة للاستهلاك.

ومع ذلك ، تشمل مصروفات التشغيل إصلاح الآبار وإصلاح وصيانة الأصول ولكنها لا تشمل أيـــًا مما يلى: الحفر الجانبى (Sidetracking) وإعادة الحفر ، وإعادة إكمال وعمليات الهجر وتغيير حالة بئر بإعادة الدخول إليه واختباره واستبدال أصول أو جزء من أصل والإضافات والتحسينات والتجديدات والعمرة الرئيسية بما يطيل عمر الأصل.

وتسترد نفقات البحث والتنمية ومصروفات التشغيل من البترول المخصص لاسترداد التكاليف على النحو التالى:

١ - "نفقات البحث" ، بما فى ذلك ما تراكم منها قبل بدء الإنتاج التجارى الأولى ، والذى لأغراض هذه الاتفاقية يعنى التاريخ الذى تمت فيه أول شحنة منتظمة من الزيت الخام أو تاريخ إتمام أول عمـليات تسليم للغاز ، تسترد بمعدل عشرين فى المائة (٢٠٪) سنوياً ، تبدأ إما فى السنة الضريبية التى حملت ودفعت فيها هذه النفقات أو فى السنة الضريبية التى يبدأ فيها الإنتاج التجارى الأولى، أى التاريخين يكون لاحقا .

٢ - "نفقات التنمية" ، بما فى ذلك ما تراكم منها قبل بدء الإنتاج التجارى الأولى ، والذى لأغراض هذه الاتفاقية يعنى التاريخ الذى تمت فيه أول شحنة منتظمة مسن الزيست الخام أو تاريخ إتمام أول عمليات تسليم للغساز ، تسترد بمعدل عشرين فى المائة (٢٠٪) سنويا ، تبدأ إما فى السنة الضريبية التى حملت ودفعت فيها هذه النفقات أو فى السنة الضريبية التى يبدأ فيها الإنتاج التجارى الأولى، أى التاريخين يكون لاحقا، باستثناء أية استثمارات / نفقات جديدة خلال آخر خمس (٥) سنوات فإنها تسترد خلال الفترة المتبقية لعقد(عقود) التنمية.

٣ - "مصروفات التشغيل" التى حملت ودفعت بعد تاريخ الإنتاج التجارى الأولى ، والذى لأغراض هذه الاتفاقية يعنى التاريخ الذى تمت فيه أول شحنة منتظمة من الزيت الخام أو تاريخ إتمام أول عمليات تسليم للغاز ، سوف تسترد إما فى السنة الضريبيـة التى حملت ودفعت فيـها هذه التكاليف والمصروفات أو فى السنة الضريبية التى يحدث فيها الإنتاج التجارى الأولى ، أى التاريخين يكون لاحقا.

٤- إذا حدث فى أية سنة ضريبيـة أن كانت التكاليف أو المصروفات أو النفقات الواجب استردادها بموجب أحكام الفقرات (١) و(٢) و(٣) السابقة تزيد على قيمة كل البترول المخصص لاسترداد التكاليف فى تلك السنة الضريبية ، فإن الزيادة ترحل لاستردادها فى السنة أو السنوات الضريبية التالية إلى أن تسترد بالكامل ، على ألا يتم ذلك بأية حال بعد انقضاء هذه الاتفاقية بالنسبة للمقاول.

٥ - استرداد التكاليف والمصروفات ، بناء على المعدلات المشار إليها سابقا ، سيوزع على كل ربـــع سنة تناسبيا (بنسبة الربع لكل ربع سنة) ومع ذلك ، فإن أية تكاليف ومصروفات قابلة للاسترداد لا يتم استردادها فى ربع سنة معين تبعا لهذا التوزيع، ترحل لاستردادها فى ربع السنة الذى يليه .

(٢) باستثناء ما هو منصوص عليه فى الفقرة (أ) (٣) من المادة السابعة والفقرة (هـ) (١) من المادة السابعة ، فإن المقاول يحق له أن يحصل على ويمتلك كل ربع سنة ، كل البترول المخصص لاسترداد التكاليف الذى يتم الحصول عليه والتصرف فيه بالكيفية المحددة وفقا للمادة السابعة فقرة (هـ) . وعندما تزيد قيمة كل البترول المخصص لاسترداد التكاليف (على النحو المحدد فى الفقرة (ج) من المادة السابعة) على التكاليف والنفقات الفعلية القابلة للاسترداد والمزمع استردادها فى ربع السنة ذاك بما فى ذلك ما قد يرحل طبقا للمادة السابعة (أ) (١) (٤) ، فإن قيمة الزيادة فى البترول المخصص لاسترداد التكاليف يقسم كما يلى :

| شركة جنوب | المقاول |
|---|---|
| ٩٠٪ | ١٠٪ |

يدفعها المقاول إلى جنوب إما: (١) نقدا وذلك بالطريقة المنصوص عليها فى المادة الرابعة مسن النظام المحاسبى الوارد فى الملحق (هـ) وإمسا (٢) عينا وفقا للمادة السابعـــة (أ) (٣) .

(٣) قبل بدء كل سنة تقويمية بتسعين (٩٠) يوما يحق لجنوب أن تختار بموجب إخطار كتابى ترسله للمقاول ، أن تطلب سداد حتى مائة فى المائة (١٠٠٪) من فائض البترول المخصص لاسترداد التكاليف (حق جنوب) عينا . وهذا السداد يكون بالزيت الخام من المنطقة "فوب" نقطة التصدير أو أى نقطة تسليم أخرى يتفق عليها بشرط ألا تزيد كمية الزيت الخام الذى تأخذه جنوب عينا فى أى ربع سنة على قيمة الزيت الخام المخصص لاسترداد التكاليف المأخوذ فعلا والذى تصرف فيه المقاول بصفة منفردة من المنطقة خلال ربع السنة السابق ، وإذا كان استحقاق جنوب فى تقاضى سداد حقها عينا من فائض البترول المخصص لاسترداد التكاليف مقيدا بالشرط السابق ذكره ، فإن الباقى من هذا الاستحقاق يدفع نقدا.

**(ب) اقتسام الإنتاج :**

(١) الخمس والستون فى المائة (٦٥٪) المتبقية من البترول تقسم بين جنوب والمقاول ويتم التصرف فيها وفقا للمادة السابعة فقرة (هـ) وفقا للأنصبة الآتية:-

**أولا : الزيت الخام (متوسط ربع سنوى)**

يتم تقسيم زيت الربح الخام أو المتكثفات المنتج والمحتفظ به بموجب هذه الاتفاقية والذى لم يستخدم فى العمليات البترولية (برميل/يوم) طبقا لسعر مزيج برنت بين جنوب والمقاول كالآتى:

| الكمية برميل/يوم و/ أو مكافئ / سعر برنت (دولار) | أقل من ٣٠٠٠ ب/ى | | من ٣٠٠٠ وأقل من ٥٠٠٠ ب/ى | | من ٥٠٠٠ وأقل من ١٠٠٠٠ ب/ى | | من ١٠٠٠٠ وأقل من ١٥٠٠٠ ب/ى | | من ١٥٠٠٠ وأقل من ٢٠٠٠٠ ب/ى | | أكثر من أو يساوى ٢٠٠٠٠ ب/ى | |
|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|
| | جنوب (ج) ٪ | المقاول (م) ٪ | (ج) ٪ | (م) ٪ | (ج) ٪ | (م) ٪ | (ج) ٪ | (م) ٪ | (ج) ٪ | (م) ٪ | (ج) ٪ | (م) ٪ |
| أقل من أو يساوى ٥٠ دولار | ٦٠ | ٤٠ | ٦٠,٥ | ٣٩,٥ | ٦١ | ٣٩ | ٦٢ | ٣٨ | ٦٣ | ٣٧ | ٦٤ | ٣٦ |
| أكبر من ٥٠ دولار وأقل من أو يساوى ٧٥ دولار | ٦٠,٥ | ٣٩,٥ | ٦١ | ٣٩ | ٦١,٥ | ٣٨,٥ | ٦٢,٥ | ٣٧,٥ | ٦٣,٥ | ٣٦,٥ | ٦٤,٥ | ٣٥,٥ |
| أكبر من ٧٥ دولار وأقل من أو يساوى ١٠٠ دولار | ٦١ | ٣٩ | ٦١,٥ | ٣٨,٥ | ٦٢ | ٣٨ | ٦٣ | ٣٧ | ٦٤ | ٣٦ | ٦٥ | ٣٥ |
| أكبر من ١٠٠ دولار وأقل من أو يساوى ١٢٥ دولار | ٦١,٥ | ٣٨,٥ | ٦٢ | ٣٨ | ٦٢,٥ | ٣٧,٥ | ٦٣,٥ | ٣٦,٥ | ٦٤,٥ | ٣٥,٥ | ٦٥,٥ | ٣٤,٥ |
| أكبر من ١٢٥ دولار وأقل من أو يساوى ١٥٠ دولار | ٦٢ | ٣٨ | ٦٢,٥ | ٣٧,٥ | ٦٣ | ٣٧ | ٦٤ | ٣٦ | ٦٥ | ٣٥ | ٦٦ | ٣٤ |
| أكبر من ١٥٠ دولار وأقل من أو يساوى ١٧٥ دولار | ٦٢,٥ | ٣٧,٥ | ٦٣ | ٣٧ | ٦٣,٥ | ٣٦,٥ | ٦٤,٥ | ٣٥,٥ | ٦٥,٥ | ٣٤,٥ | ٦٦,٥ | ٣٣,٥ |
| أكبر من ١٧٥ دولار وأقل من أو يساوى ٢٠٠ دولار | ٦٣ | ٣٧ | ٦٣,٥ | ٣٦,٥ | ٦٤ | ٣٦ | ٦٥ | ٣٥ | ٦٦ | ٣٤ | ٦٧ | ٣٣ |
| أكبر من ٢٠٠ دولار | ٦٣,٥ | ٣٦,٥ | ٦٤ | ٣٦ | ٦٤,٥ | ٣٥,٥ | ٦٥,٥ | ٣٤,٥ | ٦٦,٥ | ٣٣,٥ | ٦٧,٥ | ٣٢,٥ |

**ثانيا: الغاز وغاز البترول المسال (متوسط ربع سنوى)**

الغاز وغاز البترول المسال والمنتج والمحتفظ به بموجب هذه الاتفاقية والذى لم يستخدم فى العمليات البترولية (قدم مكعب قياسى /يوم) يقسم بين جنوب والمقاول كالآتى:-

| | جنوب ٪ | جنوب ٪ |
|---|---|---|
| أقل من ٢٥ مليون قدم مكعب قياسى / يوم | ٦٠ | ٤٠ |
| من ٢٥ وأقل من ٥٠ مليون قدم مكعب قياسى / يوم | ٦١ | ٣٩ |
| من ٥٠ وأقل من ١٠٠ مليون قدم مكعب قياسى / يوم | ٦٢ | ٣٨ |
| من ١٠٠ وأقل من ١٥٠ مليون قدم مكعب قياسى / يوم | ٦٣ | ٣٧ |
| من ١٥٠ وأقل من ٢٠٠ مليون قدم مكعب قياسى / يوم | ٦٤ | ٣٦ |
| أكثر من أو يساوى ٢٠٠ مليون قدم مكعب قياسى / يوم | ٦٥ | ٣٥ |

(٢) بعد نهاية كل سنة تعاقدية فى أثناء مدة أى عقد بيع غاز يبرم وفقًا للمادة السابعة فقرة (هـ) ، تقدم جنوب والمقاول (بصفتهما بائعين) إلى جنوب أو الهيئة أو إيجاس (بصفتها مشتر) بيانا بكمية من الغاز ، إن وجد ، مساوية للكمية التى نقصت بمقدارها كمية الغاز التى تسلمتها جنوب أو الهيئة أو إيجاس (بصفتها مشتر) عن خمسة وسبعين فى المائة (٧٥٪) من كميات الغاز المتعاقد عليها طبقا لما يقرره عقد بيع الغاز السارى (النقص) ، بشرط أن يكون الغاز متوفرا ، وتدفع جنوب أو الهيئة أو إيجاس (بصفتها مشتر ) ، خلال ستين (٦٠) يوما من استلامها ذلك البيان ، إلى جنوب والمقاول (بصفتهما بائعين) قيمة النقص ، إن وجد. ويدرج هذا النقص فى مستحقات جنوب والمقاول من الغاز بموجب الفقرتين (أ) ، (ب) من المادة السابعة ، وذلك فى ربع السنة الرابع (٤) من السنة التعاقدية المذكورة.

وتسجل كميات الغاز ، التى لا يتم أخذها وإنما يدفع مقابل لها ، فى حساب مستقل لهذا الغرض "حساب الأخذ أو الدفع" وتسجل كميات الغاز ("الغاز التعويضى") الذى يتم تسليمه فى السنوات التالية بالزيادة على نسبة الخمسة والسبعين فى المائة (٧٥٪) من كميات الغاز المتعاقد عليها حسب ما يقرره عقد بيع الغاز السارى ، تسجل قرين كميات الغاز المقيدة فى حساب "الأخذ أو الدفع" وتخفضها بنفس المقدار ، ولا تكون هناك مبالغ مستحقة الدفع بخصوص هذا الغاز إلى هذا المقدار، ولا يدرج هذا الغاز التعويضى ضمن مستحقات المقاول من الغاز بموجب الفقرتين (أ) و(ب) من المادة السابعة ولا يكون للمقاول حقوق فى هذا الغاز التعويضى.

فى نهاية أى سنة تعاقدية ، إذا أخفقتا جنوب والمقاول (بصفتهما بائعين) فى تسليم خمسة وسبعين فى المائة (٧٥٪) من كمية الغاز السنوية المتعاقد عليها والمعرفة فى اتفاقية مبيعات الغاز مع جنوب أو الهيئة أو إيجاس ( بصفتها مشتر) فإن الفرق بين الخمسة والسبعين فى المائة (٧٥٪) من كمية الغاز السنوية المتعاقد عليها وكمية الغاز الفعلية المسلمة ويشار إليها بغاز قصور التسليم أو الدفع . ويحق لجنوب أو الهيئة أو إيجاس (بصفتها مشتر ) أخذ كمية مساويه لغاز قصور التسليم أو الدفع وهذه الكمية تقيم بسعر يعادل تسعين فى المائة (٩٠٪) من سعر الغاز المعرف فى اتفاقية مبيعات الغاز . وسيتم تحديد آلية مفهوم الاستلام أو الدفع فى اتفاقية مبيعات الغاز .

وتطبق على غاز البترول المسال (LPG) كله المتوفر للتسليم النسب المئوية المبينة فى الفقرة (أ) والفقرة (ب) من المادة السابعة ، بخصوص غاز البترول المسال (LPG) المنتج من أى معمل يكون قد أنشئ وتم تشغيله بمعرفة جنوب والمقاول أو نيابة عنهما.

**(ج) تقييم البترول**

**(١)الزيت الخام**

١ - الزيت الخام المخصص لاسترداد التكاليف الذى يستحقه المقاول بمقتضى هذه الاتفاقية يتعين تقييمه بمعرفة جنوب والمقاول بـ"سعر السوق" عن كل ربع سنة تقويمية.

٢ - المقصود "بسعر السوق" هو المتوسط المرجح للأسعار المحققة خلال ربع السنة من مبيعات جنوب أو المقاول أيهما أعلى شريطة أن تكون المبيعات المستخدمة وصولا إلى المتوسط أو المتوسطات المرجحة لمبيعات إلى شركات غير تابعة بكميات متقارنة بشروط دفع متقارنة بعملة قابلة للتحويل الحر لصفقات غير منحازة ، تسليم ظهر الناقلة (فوب) فى نقطة التصدير وذلك طبقا لكافة عقود بيع الزيت الخام السارية المفعول حينئذ ، ولكن مع استبعاد عقود بيع الزيت الخام التى تنطوى على مقايضة ، و

١) المبيعات التى تتم بصفة مباشرة أو غير مباشرة من جنوب أو المقاول إلى أى شركة تابعة سواء كان ذلك عن طريق وسيط أو خلافه.

٢) المبيعات التى تنطوى على مقابل خلاف الدفع بعملة قابلة للتحويل الحر أو التى يكون الباعث فيها بصفة كلية أو جزئية اعتبارات خلاف الحوافز الاقتصادية المعتادة فى بيوع الزيت الخام التجارية الخالية من التحيز.

٣ - من المفهوم انه فى حالة البيوع "سيف" تجرى التخفيضات اللازمة مقابل تكاليف النقل والتأمين توصلا لحساب السعر "فوب" فى نقطة التصدير ، وعلى أن يؤخذ دائما فى الاعتبار إجراء التعديل المناسب ، بالنسبة لنوع الزيت الخام ومزايا أو مساوئ النولون الخاصة بميناء الشحن وغير ذلك من تعديلات أخرى مناسبة ويحدد "سعر السوق" على حدة بالنسبة لكل زيت خام أو خليط زيت خام وبالنسبة لكل ميناء شحن.

٤ -إذا لم تتم مثل هذه المبيعات خلال أى ربع سنة تقويمية من جانب جنوب والمقاول أو أيهما بموجب عقود بيع الزيت الخام السارية ، فإنه يتعين على جنوب والمقاول أن يتفقا معا على "سعر السوق" بالنسبة للبرميل من الزيت الخام الذى يتعين استعماله عن ربع السنة ذاك ، وعليهما الاسترشاد بجميع الأدلة المناسبة والمتاحة بما فى ذلك الأسعار الجارية بعملة قابلة للتحويل الحر بالنسبة للزيوت الخام الرئيسية التى تنتجها كبرى البلدان المنتجة للبترول (فى الخليج العربى أو بمنطقة البحر المتوسط) التى تباع بصفة منتظمة فى الأسواق المفتوحة طبقا لعقود بيع فعلية ، لكن مع استبعاد المبيعات الورقية والوعد بالبيع طالما لا يتم تسليم زيت خام. وبحيث تكون هذه المبيعات قد تمت بشروط ووفق أحكام (باستثناء السعر) لا تختلف اختلافا كبيرا عن تلك التى بيع بها الزيت الخام المطلوب تقدير قيمته ، وعلى أن يراعى دائما إجراء التعديلات المناسبة تبعا لجودة الزيت الخام ومزايا أو مساوئ النولون الخاصة بميناء الشحن وغير ذلك من التعديلات المناسبة ، حسب الأحوال، تبعا للفروق فى درجة الكثافة ونسبة الكبريت وغير ذلك من العوامل المتعارف عليها عامة بين البائعين والمشترين والتى تؤثر على أسعار الخام ، وأقساط التأمين الخاصة بالنقل لمدة تسعين (٩٠) يوما ، والرسوم غير المعتادة التى يتحملها البائع ، كما تجرى هذه التعديلات على ثمن المبيعات بشروط دفع لمدة تزيد على ستين (٦٠) يوما ، وعلى تكاليف القروض أو الضمانات التى تقدم لصالح البائعين على أساس أسعار الفائدة السائدة .

وقد انعقدت نية الأطراف على أن تعكس قيمة الزيت الخام المخصص لاسترداد التكاليف السعر السائد فى السوق لمثل هذا الزيت الخام.

٥ - إذا رأت أى من جنوب أو المقاول أن "سعر السوق" على النحو المحدد بمقتضى الفقرة الفرعية (٢) أعلاه لا يعكس سعر السوق السائد أو فى حالة ما إذا أخفقا فى الاتفاق على "سعر السوق "بالنسبة لأى زيت خام منتج بموجب هذه الاتفاقية عن أى ربع سنة ، وذلك فى خلال خمسة عشر (١٥) يوما بعد نهاية ربع السنة ذاك ، فإنه يجوز لأى طرف أن يختار فى أى وقت بعد ذلك أن يتقدم بالسؤال إلى محكم واحد عن السعر المحدد للبرميل من ذلك الزيت الخام الذى يمثل فى رأى المحكم ،أصدق تمثيل لسعر السوق بالنسبة لربع السنة المعنى ، وعلى المحكم أن يبت فى هذا الموضوع فى أسرع وقت ممكن عقب ربع السنة المذكور ، ويكون قرار ذلك المحكم نهائيا وملزما لجميع الأطراف ، ويتم اختيار المحكم بالطريقة المبينة أدناه .

إذا أخفقت جنوب والمقاول فى الاتفاق على المحكم فى خلال ثلاثين (٣٠) يوما من تاريخ إخطار أى طرف الطرف الآخر بأنه قد قرر إحالة تحديد سعر السوق إلى المحكم فإنه يتم اختيار ذلك المحكم بمعرفة الهيئة المعينة المحددة وفقا للمادة الرابعة والعشرين (هـ) أو بمعرفة أى هيئة معينة أخرى تتوفر لديها تلك الخبرة على نحو ما تتفق عليه جنوب والمقاول ، مع الأخذ فى الاعتبار صلاحيات المحكمين المبينة فيما بعد ، وذلك بناء على طلب كتابى تتقدم به أى من جنوب أو المقاول ، أو كلاهما ، ويتعين إرسال صورة من الطلب المقدم من أى من الطرفين إلى الطرف الأخر على الفور .

ويجب أن يكون المحكم ، بقدر الإمكان من ذوى السمعة العالية فى دوائر صناعة البترول العالمية كخبير فى تسعير وتسويق الزيت الخام فى التجارة الدولية . ولا يجوز أن يكون المحكم من رعايا دولة ليست لها علاقات دبلوماسية مع أحد أطراف هذه الاتفاقية ، كما لا يجوز أن يكون وقت الاختيار مستخدما أو محكما أو مستشارا بصفة مستمرة أو متكررة ،

بمعهد البترول الأمريكى أو بمنظمة الدول المصدرة للبترول أو بمنظمة الدول العربية المصدرة للبترول ، أو مستشارا بصفة مستمرة لجنوب ، أو للمقاول أو لإحدى الشركات التابعة لأى منهما. أمسا الاستشارات العارضة التى تمت فى الماضى لهذه الشركات أو لغيرها من شركات البترول ، أو للوكالات أو الهيئات الحكومية ، فهذه لا تعتبر سببا لاستبعاده. ولا يجوز أن يكون المحكم قد شغل فى أى وقت من الأوقات خلال السنتين (٢) السابقتين على اختياره إحدى الوظائف بأى من شركات البترول أو أية وكالة حكومية أو هيئة حكومية.

وفى حالة إحجام شخص تم اختياره عن القيام بعمل المحكم ، أو فى حالة عدم قدرته على القيام بذلك العمل ، أو إذا خلا منصب المحكم قبل اتخاذ القرار المطلوب ، فإنه يتم اختيار شخص آخر بنفس الطريقة المنصوص عليها فى هذه الفقرة ، وتتحمل جنوب والمقاول مناصفة مصروفات المحكم.

ويقوم المحكم باتخاذ قراره وفقا لأحكام هذه الفقرة على أساس أفضل الأدلة المتاحة له . ويقوم بمراجعة عقود بيع الزيت وغيرها من البيانات والمعلومات الخاصة بالمبيعات ، على أن يكون له الحرية فى تقدير مدى حجية أو ملائمة أية عقود أو بيانات أو معلومات. ويكون لممثلى كل من جنوب والمقاول الحق فى التشاور مع المحكم وأن يقدموا له بيانات مكتوبة ، على أنه يجوز للمحكم أن يفرض قيودا معقولة على هذا الحق ، وتتعاون كل من جنوب والمقاول مع المحكم إلى أقصى حدود التعاون ، كما تكفل كل منهما تعاون شركاتها التجارية معه. ويسمح للمحكم بالاطلاع على عقود بيع الزيت الخام وكذا البيانات والمعلومات المتعلقة بها التى يمكن لجنوب والمقاول أو شركاتهما التجارية توفيرها والتى يرى المحكم أنها قد تساعده على اتخاذ قرار سليم .

٦ - ويستمر سريان سعر السوق المتفق عليه عن ربع السنة السابق لربع السنة المعنى بصفة مؤقتة إلى حين الاتفاق على "سعر السوق" بين جنوب والمقاول أو لحين تقرير ذلك السعر بمعرفة المحكم. وفى حالة ما إذا تحملت أى من جنوب أو المقاول خسارة نتيجة استمرار العمل ، بصفة مؤقتة ، بـ"سعر السوق" الخاص بربع السنة السابق ، فإنه يتم استرداد قدر تلك الخسارة فورا من الطرف الآخر مع فائدة بسيطة على أساس سعر ليبور مضافا إليه اثنان ونصف فى المائة (٥، ٢٪) سنويا على النحو المحدد فى المادة الرابعة (و) ، وذلك من التاريخ الذى كان يستحق فيه سداد المبلغ أو المبالغ المتنازع عليها حتى تاريخ السداد.

**(٢) الغاز وغاز البترول المسال (LPG)**

١ - إن" الغاز المخصص لاسترداد التكاليف "واقتسام الإنتاج والذى يتم تصريفه للسوق المحلى طبقاً لعقد بيع الغاز بين جنوب والمقاول (بصفتهما بائعين) وبين جنوب (بصفتها مشتر) المبرم وفقاً للمادة السابعة (هـ) سوف يقيم ويسلم ويشترى بسعر يتم الاتفاق عليه بين جنوب والمقاول قبل التوقيع النهائى لعقد التنمية الخاص بالمنطقة.

٢- تقيم على حدة حصص غاز البترول المسال (LPG) الخاصة باسترداد التكاليف والإنتاج المنتجة من معمل أنشئ وتم تشغيله بمعرفة جنوب والمقاول أو نيابة عنهما ، وذلك بالنسبة للبروبان والبيوتان عند المنفذ لخارج معمل غاز البترول المسال (LPG) المذكور ، وفقا للمعادلة التالية (هذا ما لم تتفق جنوب والمقاول على خلاف ذلك) :

س غ ب م = ٩٥٪ ب ر

حيث :

س غ ب م = سعر غاز البترول المسال (LPG) محددا بصورة مستقلة بالنسبة للبروبان والبيوتان) لكل طن مترى مقوما بدولارات الولايات المتحدة الأمريكية.

ب ر= متوسط الأرقام الممثلة للقيمة الوسطى بين الأسعار العليا والدنيا على مدى فترة شهر لكل طن مترى ، بدولارات الولايات المتحدة الأمريكية حسب ما هو معلن خلال هذا الشهر فى تقرير "بلاتس إل بى جاز واير"بالنسبة للبروبان والبيوتان تسليم ظهر الناقلة (فوب) خارج مستودعات معامل التكرير Ex-Ref /Stor غرب البحر المتوسط.

وفى حالة ما إذا كان تقرير "بلاتس إل بى جاز واير" يصدر فى أيام معينة خلال شهر من الشهور دون غيرها ، تحسب قيمة (ب ر) باستعمال التقارير المنشورة خلال ذلك الشهر وحدها. وفى حالة ما إذا كان من غير المستطاع تحديد قيمة (ب ر) بسبب عدم نشر تقرير "بلاتس إل بى جاز واير" علـــــى الإطلاق خلال شهر من الشهور ، تجتمع جنوب والمقاول ويتفقان على قيمة (ب ر) بالرجوع إلى المصادر المنشورة الأخرى. وفى حالة عدم وجود مصادر منشورة كهذه ، أو إذا كان من غير المستطاع تحديد قيمة (ب ر) وفقا لما سبق لأى سبب آخر ، تجتمع جنوب والمقاول ويتفقان على قيمة (ب ر) بالرجوع إلى قيمة غاز البترول المسال (LPG) البروبان والبيوتان) الذى يتم تسليمه على أساس "فوب" من منطقة البحر المتوسط.

ويقوم هذا التقييم لغاز البترول المسال (LPG) على أساس أن يتم التسليم فى نقطة التسليم المحددة فى المادة السابعة فقرة (هـ) (٢) (٣).

٣ - تطبق أسعار الغاز وغاز البترول المسال (LPG) التى يتم حسابها على هذا النحو خلال نفس الشهر .

٤ -تقيم حصص استرداد التكاليف والإنتاج من الغاز وغاز البترول المسال (LPG)، اللذين يتم تصريفهما بمعرفة جنوب والمقاول إلى غير جنوب أو الهيئة أو إيجاس طبقاً للمادة السابعة فقرة (هـ) على أساس السعر الفعلى المحقق .

**(د) التنبؤات:**

تعد الشركة المشتركة القائمة بالعمليات (و قبل بدء كل نصف سنة تقويمية بتسعين (٩٠) يوما على الأقل بعد أول إنتاج منتظم) تنبؤا كتابيا تقدمه للمقاول وجنوب يحدد إجمالى كمية البترول التى تقدر الشركة المشتركة القائمة بالعمليات أنه يمكن إنتاجها والاحتفاظ بها ونقلها بمقتضى هذه الاتفاقية خلال نصف السنة التقويمية المذكورة، وفقا للأصول السليمة المرعية فى صناعة الزيت والغاز.

وعلى الشركة المشتركة القائمة بالعمليات محاولة إنتاج الكمية المتنبأ بها فى كل نصف سنة تقويمية. ويتعين أن ينقل الزيت الخام بمعرفة الشركة المشتركة القائمة بالعمليات إلى صهاريج التخزين أو إلى تسهيلات الشحن البحرية التى تقام وتصان وتشغل وفقا للوائح الحكومية ، ويقاس فيها الزيت الخام بالقياس المترى أو يقاس بالطرق الأخرى بغرض احتساب الإتاوة والأغراض الأخرى التى تتطلبها هذه الاتفاقية. ويعامل الغاز بمعرفة الشركة المشتركة القائمة بالعمليات وفقا لأحكام المادة السابعة (هـ).

**(هـ) التصرف فى البترول:**

١ - يحق لجنوب والمقاول ويلتزما بأن يحصلا على كل الزيت الخام الذى يستحقه كل منهما ويصدراه بحرية ويتصرفا فيه بمفردهما ، بصفة منتظمة على النحو المحدد طبقا للفقرة (أ) والفقرة (ب) من المادة السابعة . وللمقاول الحق فى أن يحول ويحتفظ فى الخارج بجميع الأموال التى يحصل عليها بما فى ذلك حصيلة بيع حصته من البترول ، وذلك بشرط أن يكون قد سدد المبالغ المستحقة لجنوب بموجب المادة السابعة (أ) (٢) والمادة التاسعة.

وعلى الرغم مما يرد خلافا لذلك فى هذه الاتفاقية ، تعطى الأولوية لمواجهة احتياجات سوق ج.م.ع. من الزيت الخام المنتج من المنطقة وذلك من نصيب المقاول بموجب الفقرتين (أ) و(ب) من المادة السابعة ، ويكون لجنوب حق الأولوية فى شراء ذلك الزيت الخام بسعر يحدد وفقا للمادة السابعة (ج) . وتعتبر كمية الزيت الخام المشتراه على هذا النحو جزءاً من نصيب المقاول بموجب الفقرتين (أ) و(ب) من المادة السابعة . وتتناسب تلك الكمية المشتراة من نصيب المقاول مع إجمالى إنتاج الزيت الخام من مناطق الالتزام فى ج.م.ع. التى تخضع أيضا لحق جنوب فى أولوية الشراء. ويكون سداد جنوب لقيمة تلك الكمية المشتراه بدولارات الولايات المتحدة الأمريكية أو أى عملة أخرى قابلة للتحويل الحر للخارج بمعرفة المقاول .

ومن المتفق عليه أن جنوب سوف تخطر المقاول ، بإخطار مسبق بخمسة وأربعين (٤٥) يوما على الأقل قبل بدء نصف السنة التقويمية ، بالكمية المراد شرائها خلال ذلك النصف سنة وفقا لهذه المادة السابعة (هـ) (١) .

(٢) - فيما يخص الغاز وغاز البترول المسال (LPG) المنتجين من المنطقة :

(١) تعطى الأولوية للوفاء باحتياجات جنوب / الحكومة .

فى حالة عدم رغبة جنوب / الحكومة فى الحصول على كمية الغاز ، يكون للمقاول الحق فى تصريف كل أو جزء من غاز الريح وفائض الغاز المخصص لاسترداد التكاليف (ان وجد) فى السوق المحلى أو العالمى بعد الحصول على موافقة السلطات المختصة فى ج . م . ع وطبقا للمادة الثالثة (أ) و(ز) (٤).

(٢) فى حالة كون جنوب أو الهيئة أو إيجاس هى المشترية للغاز ،يكون التصرف فى الغاز للأسواق المحلية كما هو مبين بعاليه ،بمقتضى عقود لبيع الغاز طويلة الأجل تبرم بين جنوب والمقاول (بصفتهما بائعين) وجنوب أو الهيئة أو إيجاس (بصفتهما مشتر).

وتلتزم جنوب والمقاول (بصفتهما بائعين ) بتسليم الغاز فى مكان التسليم المبين فيما يلى، حيث يتم قياس هذا الغاز بطريقة القياس المترى وذلك لأغراض البيع والإتاوة وغير ذلك من الأغراض الأخرى التى تتطلبها هذه الاتفاقية:

( أ ) فى حالة عدم إنشاء معمل لغاز البترول المسال (LPG) لمعالجة هذا الغاز ، تكون نقطة التسليم ،هى النقطة التى ستكون عند التقاء خط أنابيب منطقة العقد بأقرب نقطة على شبكة خطوط أنابيب الغاز القومية كما هو موضح فى الملحق ( و)فى هذه الاتفاقية ، أو كما يتم الاتفاق عليه بين جنوب والمقاول خلافا لذلك

(ب) فى حالة إنشاء معمل لغاز البترول المسال (LPG) لمعالجة هذا الغاز ، يتم قياس ذلك الغاز ، لغرض التقييم والبيع بطريقة القياس المترى عند المنفذ لداخل معمل غاز البترول المسال (LPG) هذا ، غير أن المقاول سوف يقوم ، بصرف النظر عن حقيقة أن القياس المترى سوف يتم عند المنفذ لداخل معمل غاز البترول المسال (LPG)، من خلال الشركة المشتركة القائمة بالعمليات بإنشاء خط أنابيب مناسب لنقل الغاز المعالج مسن المنفذ لخارج معمل غاز البترول المسال (LPG) إلى أقرب نقطة على الشبكة القومية لخطوط أنابيب الغاز كما هو موضح فى الملحق (و) فى هذه الاتفاقية أو كما يتم الاتفاق على خلاف ذلك بين جنوب والمقاول . وتمستلك جنوب خط الأنابيب هذا وذلك وفقا للمادة الثامنة (أ) ،وتمول تكلفته وتسترد بواسطة المقاول كمصروفات تنمية وفقا للمادة السابعة.

(٣) تتشاور جنوب والمقاول معا لتقرير ما إذا كان يتعين إنشاء معمل لغاز البترول المسال (LPG) بغرض استخراج غاز البترول المسال (LPG) من أى غاز ينتج بموجب هذه الاتفاقية، وفى حالة ما إذا قررت جنوب والمقاول إنشاء هذا المعمل ، فيتعين أن يكون هذا المعمل قريبا ، بقدر الإمكان ، من نقطة التسليم على النحو المحدد من المادة الثانية والمادة السابعة (هـ) (٢) (٢) . ويتم تسليم غاز البترول المسال (LPG) لغرض احتساب الإتاوة وغيره من الأغراض التى تتطلبها هذه الاتفاقية، عند المنفذ لخارج معمل غاز البترول المسال (LPG) وتسترد تكاليف أى معمل لغاز البترول المسال (LPG) هذا وفقا لنصوص هذه الاتفاقية ما لم يوافق وزير البترول على التعجيل بالاسترداد .

(٤) لجنوب أو للهيئة أو لإيجاس (بصفتها مشتر) السحق فى أن تختار ، بمقتضى إخطار كتابى مسبق بتسعين (٩٠) يوما ترسله لجنوب والمقاول (بصفتهما بائعين)، ما إذا كان الدفع سيتم (١) نقدا أو (٢) عينا ، عن الغاز الذى يشمله عقد بيع الغاز المبرم بين جنوب والمقاول (بصفتهما بائعين) وجنوب أو الهيئة أو إيجاس (بصفتها مشتر) وكذا غاز البترول المسال(LPG) المنتج من معمل ينشأ ويشغل بمعرفة جنوب والمقاول أو نيابة عنهما ، كما هو مقيم وفقا للفقرة (ج) من المادة السابعة ، والذى يستحقه المقاول بمقتضى أحكام استرداد التكاليف واقتسام الإنتاج كما هو منصوص عليه بالمادة السابعة فى هذه الاتفاقية.

وتكون المدفوعات نقدا ، بمعرفة جنوب او الهيئة أو إيجاس (بصفتها مشتر) ، وبدولارات الولايات المتحدة الأمريكية التى يمكن للمقاول تحويلها إلى الخارج، وذلك على فترات ينص عليها فى عقد بيع الغاز المتعلق بالموضوع.

تحسب المدفوعات العينية بتحويل قيمة الغاز وغاز البترول المسال (LPG) التى يستحقها المقاول إلى ما يعادلها من براميل الزيت الخام التى يحصل عليها المقاول فى نفس الوقت من المنطقة ، أو إذا كان الزيت الخام هذا غير كاف ، يكون الأخذ من الزيت الخام المستخرج من مناطق الالتزام الأخرى التابعة للمقاول أو من أى مناطق أخرى حسبما يتفق عليه . ويضاف هذا الزيت الخام إلى غيره من الزيت الخام الذى يحق للمقاول أخذه بمقتضى هذه الاتفاقية وتحسب هذه البراميل المعادلة على أساس نصوص الفقرة (ج) من المادة السابعة والمتعلقة بتقييم الزيت الخام المخصص لاسترداد التكاليف .

**ويشترط أن:**

(أ أ) يكون سداد قيمة الغاز وغاز البترول المسال (LPG) على الدوام ، نقدا بدولارات الولايات المتحدة الأمريكية التى يمكن للمقاول تحويلها إلى الخارج وذلك فى حالة عدم توفر ما يكفى من الزيت الخام المتاح للتحويل كما هو منصوص عليه بعاليه.

(ب ب) يكون سداد قيمة الغاز وغاز البترول المسال (LPG) على الدوام ، عيناً طبقا لما جاء بعاليه ، وذلك فى حالة عدم قيام جنوب بالدفع نقدا. تدرج المدفوعات المستحقة للمقاول (سواء كانت نقدا أو عينا) ، عندما تسكون متعلقة بالبترول المخصص لاسترداد التكاليف الذى يستحقه المقاول ببيان المقاول الخاص باسترداد التكاليف والبترول المخصص لاسترداد التكاليف كما هو وارد بالمادة الرابعة من الملحق (هـ) بهذه الاتفاقية.

(٥) فى حالة عدم إبرام جنوب أو الهيئة أو إيجاس (بصفتها مشتر) عقدا طويل الأجل لبيع الغاز مع جنوب والمقاول (بصفتهما بائعين) خلال أربع (٤) سنوات من تاريخ اعتماد عقد التنمية للغاز وفقا للمادة الثالثة ، يكون لجنوب والمقاول، الحق فى الحصول على كمية الغاز وغاز البترول المسال (LPG) التى أعطى بشأنها إخطار بالاكتشاف التجارى ، والتصرف فيها بمطلق الحرية وذلك بتصدير الغاز وغاز البترول المسال (LPG) المذكورين.

(٦) يحق للمقاول أن يحول أو يحتفظ بحرية فى الخارج بعائدات بيع حصته من الغاز وغاز البترول المسال (LPG) اللذين تم تصريفهما وفقا للفقرة الفرعية (٥) أعلاه.

(٧) فى حالة اتفاق جنوب والمقاول على قبول منتجين جدد للغاز وغاز البترول المسال (LPG) للمشاركة فى مشروع جار للتصدير ، يكون لزاما على هؤلاء المنتجين المساهمة بنصيب عادل ومنصف فى الاستثمار الذى تم.

(٨) (أ أ) عند انقضاء فترة الأربع (٤) سنوات المشار إليها بالمادة السابعة (هـ) (٢) (٥) ، يلتزم المقاول بأن يبذل جهوده المعقولة لإيجاد سوق لتصدير احتياطيات الغاز .

(ب ب) فى حالة عدم إبرام جنوب والمقاول عقدا لبيع الغاز عند نهاية فترة الأربع (٤) سنوات المشار إليها فى المادة السابعة (هـ) (٢) (٥)، يحتفظ المقاول بحقوقه فى احتياطى ذلك الغاز لفترة أخرى حتى سنتين (٢ ) سنة وفقا للمادة السابعة (هـ) (٢) (٨) (ج ج) ، وتحاول جنوب خلال تلك الفترة إيجاد سوق لاحتياطيات الغاز .

(ج ج) فى حالة عدم تصدير المقاول للغاز وعدم إبرامه عقداً لبيع الغاز ، بمقتضى المادة السابعة (هـ) (٢) قبل انقضاء ستة( ٦) سنوات من تاريخ الإخطار المقدم من المقاول، بوجود اكتشاف تجارى للغاز ، يتنازل المقاول عن احتياطيات الغاز التى أعطى الإخطار بشأنها ومن المفهوم أنه على المقاول أن يتنازل عن احتياطيات الغاز فى أى وقت قبل انقضاء فترة ستة( ٦) سنوات هذه. وذلك فى حالة ما إذا ما لم يصدر المقاول الغاز ولم يقبل المقاول عرضا لعقد بيع الغاز من جنوب فى خلال ستة (٦) أشهر من تاريخ تقديم ذلك العرض بشرط أن يؤخذ فى الاعتبار فى عقد بيع الغاز المقدم للمقاول العوامل الفنية والاقتصادية اللازمة لكى يصبح العقد تجاريا ويشمل ذلك:

- معدل تسليم كافيا .
- ضغط تسليم للدخول فى نظام شبكة خطوط أنابيب الغاز القومية عند نقطة التسليم .
- ألا تكون مواصفات نوعية الغاز المسلم أشد صرامة مما هو مطبق أو متطلب لنظام شبكة خطوط أنابيب الغاز القومية .
- أسعار الغاز كما هى محددة فى اتفاقية مبيعات الغاز .

(دد ) فى حالة عدم إبرام المقاول عقدا لبيع الغاز وفقا للمادة السابعة (هـ) (٢) أو لم يجد خطة مقبولة للتصرف فى هذا الغاز تجاريا عند انتهاء ستة( ٦) سنوات من تاريخ إخطار المقاول بالاكتشاف التجارى للغاز أو إذا اخفق المقاول فى الاتفاق مع جنوب على التصرف فى الغاز عند نهاية ستة( ٦) سنوات يتنازل المقاول لجنوب عن عقد (عقود ) التنمية هذه التى تم اكتشاف الغاز بها .

(٩ ) لا يلتزم المقاول بالتنازل عن عقد تنمية مؤسس على اكتشاف تجارى للغاز إذا كان الزيت الخام قد اكتشف بكميات تجارية فى ذات عقد التنمية.

**(و) العمليات:**

إذا احتفظ المقاول بحقوقه فى الغاز فى نفس منطقة عقد التنمية عقب عودة أية حقوق فى الزيت الخام لجنوب بمقتضى هذه الاتفاقية ، أو إذا احتفظ المقاول بحقوقه فى الزيت الخام فى نفس منطقة عقد التنمية عقب التخلى عن حقوقه فى الغاز بمقتضى هذه الاتفاقية ، فإنه لا يجوز القيام بعمليات للبحث عن البترول أو استغلاله التى تكون الحقوق فيه قد أعيدت أو تم التخلى عنها (من الزيت أو الغاز حسبما تكون الحالة) إلا بمعرفة الشركة المشتركة القائمة بالعمليات فقط التى تتولى ذلك نيابة عن جنوب وحدها ، ما لم يوافق المقاول وجنوب على خلاف ذلك.

**(ز) جدولة شحن الناقلات:**

تجتمع جنوب والمقاول فى وقت معقول قبل بدء الإنتاج التجارى للاتفاق على إجراءات لجدولة ما تشحنه الناقلات من نقطة التصدير المتفق عليها.

## المادة الثامنة

## ملكية الأصول

(أ) تصبح جنوب مالكاً لكافة الأصول التى حصل عليها المقاول وتملكها وحملها على استرداد التكاليف المتعلقة بالعمليات التى يقوم بها المقاول أو الشركة المشتركة القائمة بالعمليات وفقا لما يلى : -

١- تصبح الأراضى مملوكة لجنوب بمجرد شرائها .

٢- تنتقل ملكية الأصول الثابتة والمنقولة تلقائياً وتدريجياً من المقاول إلى جنوب حيث تصبح خاضعة لعنصر الاسترداد وفقاً لنصوص المادة السابعة ، غير أن ملكية الأصول الثابتة والمنقولة كاملة ستنقل تلقائياً من المقاول إلى جنوب عندما يكون المقاول قد أسترد تكلفة هذه الأصول بالكامل وفقاً لنصوص المادة السابعة ، أو عند انقضاء هذه الاتفاقية وذلك فيما يتعلق بكافة الأصول المحملة على العمليات سواء أكانت استردت أم لم تسترد ، أى التاريخين أسبق .يقوم المقاول بإخطار جنوب أو تقوم الشركة المشتركة القائمة بالعمليات بإخطار جنوب والمقاول فى غضون ثلاثين (٣٠) يوماً من نهاية كل ربع سنة تقويمية بالقيمة الدفترية للأصول التى استجدت أثناء كل ربع سنة تقويمية .

(ب) يكون لجنوب وللمقاول والشركة المشتركة القائمة بالعمليات خلال مدة سريان هذه الاتفاقية ومدة تجديدها الحق فى أن يستعملوا ويستفيدوا بالكامل بكافة الأصول الثابتة والمنقولة المشار إليها بعاليه وذلك لأغراض العمليات التى تجرى بمقتضى هذه الاتفاقية أو بمقتضى أى اتفاقية التزام بترولى أخرى يبرمها الأطراف . وتجرى التسوية المحاسبية اللازمة . ويتعين على المقاول وجنوب ألا يتصرفا فى هذه الأصول إلا باتفاقهما معاً .

(جـ) يكون للمقاول والشركة المشتركة القائمة بالعمليات الحرية فى أن يستوردا إلى ج.م.ع. ويستعملا فيها الآلات والمعدات سواء بالتأجير أو الإعارة طبقاً للأصول السليمة المرعية فى الصناعة ، ويشمل ذلك على سبيل المثال لا الحصر استئجار معدات الحاسب الآلى وبرامجه ، ويكون لهما الحرية فى أن يصدراها بعد الانتهاء من ذلك الاستعمال .

**المادة التاسعة**

**المنح**

(أ) يدفع المقاول إلى جنوب قبل يوم واحد من توقيع الاتفاقية مبلغ ١٠٠,٠٠٠ (مائة ألف دولار ) من دولارات الولايات المتحدة الأمريكية كمنحة توقيع تحول لحساب جنوب.

(ب) يدفع المقاول لجنوب مبلغا مقداره ٥٠٠,٠٠٠( خمسمائة ألف دولار) من دولارات الولايات المتحدة الأمريكية كمنحة امتداد بناء على طلب يقدمه المقاول لجنوب عند موافقة جنوب والحكومة على دخول المقاول فترة الامتداد البالغة خمس (٥ ) سنوات وفقًا للمادة الثالثة فقرة(د)(٣ ) (ب ب).

(ج ) يدفع المقاول لجنوب كمنحة تنازل قبل اعتماد الحكومة بيوم واحد لهذا التنازل مبلغًا يعادل عشرة فى المائة (١٠٪) من إجمالى قيمة صفقة التنازل أثناء مراحل البحث والتنمية بالإضافة إلى الامتدادات (إن وجدت ). على ألا يقل المبلغ عن عشرة فى المائة (١٠٪) من إجمالى التزامات المقاول المالية فى مرحلة البحث التى تم فيها موافقة الحكومة على طلب التنازل.

(د ) يدفع المقاول لجنوب عيناً عن كل سنة مالية بما يعادل قيمة ١٥٠,٠٠٠ (مائة وخمسون ألف( دولار من دولارات الولايات المتحدة الأمريكية أو نسبة من هذا المبلغ تعادل الجزء المتبقى من السنة المالية لغرض التدريب كما هو موضح لاحقا بالمادة السابعة عشرة الفقرة (د ).

(هـ) يدفع المقاول لجنوب كمنحة عقد تنمية مبلغا مقداره ١٠٠,٠٠٠(مائة ألف دولار) من دولارات الولايات المتحدة الأمريكية لكل قطاع تنمية ('١×'١) أو (جزء من قطاع) قبل اعتماد الحكومة بيوم واحد لكل عقد تنمية.

**(و) منح الإنتاج :-**

١- يدفع المقاول لجنوب مبلغا مقداره ٢٥٠,٠٠٠ (مائتان وخمسون الف دولار) من دولارات الولايات المتحدة الأمريكية كمنحة إنتاج عند بداية الإنتاج.

٢- يدفع المقاول أيضًا لجنوب مبلغًا إضافيا مقداره ٢٥٠,٠٠٠ (مائتان وخمسون الف دولار) من دولارات الولايات المتحدة الأمريكية كمنحة إنتاج عندما يصل الإنتاج المجمع إلى ١,٠٠٠,٠٠٠ (مليون) برميل زيت أو ما يكافئه .

٣- يدفع المقاول أيضًا لجنوب مبلغًا إضافيا مقداره ٢٥٠,٠٠٠ (مائتان وخمسون الف دولار) من دولارات الولايات المتحدة الأمريكية كمنحة إنتاج عندما يصل الإنتاج المجمع إلى ٢,٠٠٠,٠٠٠ (اثنين) مليون برميل زيت أو ما يكافئه.

٤- يدفع المقاول أيضًا لجنوب مبلغًا إضافيا مقداره ٢٥٠,٠٠٠ (مائتان وخمسون الف دولار) من دولارات الولايات المتحدة الأمريكية كمنحة إنتاج عندما يصل الإنتاج المجمع إلى ٤,٠٠٠,٠٠٠ (أربعة ) ملايين برميل زيت أو ما يكافئه.

٥- يدفع المقاول أيضًا لجنوب مبلغًا إضافيًا مقداره ٢٥٠,٠٠٠ (مائتان وخمسون الف دولار)دولار من دولارات الولايات المتحدة الأمريكية كمنحة إنتاج عندما يصل الإنتاج المجمع إلى ٦,٠٠٠,٠٠٠ (ستة ) ملايين برميل زيت أو ما يكافئه.

٦- يدفع المقاول أيضًا لجنوب مبلغًا إضافيا مقداره ١,٠٠٠,٠٠٠ (مليون دولار ) من دولارات الولايات المتحدة الأمريكية كمنحة إنتاج عندما يصل الإنتاج المجمع إلى ٨,٠٠٠,٠٠٠ (ثمانية) ملايين برميل زيت أو ما يكافئه.

(ز) جميع المنح السابق الإشارة إليها لا يجوز للمقاول استردادها بأى حال من الأحوال .

فى حالة ما إذا اختارت جنوب أن تنمى أى جزء من المنطقة وفقاً لأحكام المسئولية الانفرادية الواردة فى المادة الثالثة (ج) (٤) ، فإن الإنتاج من مساحة المسئولية الانفرادية هذه لن يؤخذ فى الحسبان لأغراض هذه المادة التاسعة إلا إذا مارس المقاول حقه فى اختيار المشاركة فى هذا الإنتاج ، ويكون ذلك فقط من تاريخ بدء تلك المشاركة .

(ح) يؤخذ الغاز فى الحسبان لأغراض تحديد مجموع متوسط الإنتاج اليومى من المنطقة وفقاً للمادة التاسعة الفقرة (و ) وذلك بتحويل الغاز المسلم يومياً إلى براميل مكافئة من الزيت الخام المنتج يومياً وفقاً للمعادلة الآتية :

١٠٠٠ قدم مكعب قياسى X هـ X ١٦٧ , ٠ = البراميل المكافئة من الزيت الخام .

حيث إن :

١٠٠٠ قدم مكعب قياسى = ألف قدم مكعب قياسى من الغاز

هـ = عدد مليون من الوحدات الحرارية البريطانية ( بى تى يوز لكل ١٠٠٠ قدم مكعب قياسى) .

## المادة العاشرة

## مقر المكتب وتبليغ الإخطارات

يتعين على المقاول أن يتخذ له موطناً مختاراً فى ج.م.ع. ويكون تبليغه بالإخطارات وجميع المراسلات صحيحاً منتجاً لأثاره القانونية متى أرسلت إلى هذا الموطن .

يجب على المقاول أن يزود المدير العام ونائب المدير العام بسلطات كافية لكى ينفذا على الفور كافة التوجيهات المحلية المكتوبة الصادرة إليهما من الحكومة أو ممثليها وفقًا لبنود هذه الاتفاقية . ويجب أن تطبق كل اللوائح القانونية القائمة أو التى تصدر فيما بعد ، وتكون واجبة التطبيق فى ظل هذه الاتفاقية ولا تتعارض معها ، على واجبات وأنشطة المدير العام ونائب المدير العام .

وجميع الأمور والإخطارات تعتبر معلنة إعلانا صحيحًا إذا سلمت فى مكتب المدير العام أو إذا أرسلت إليه بالبريد المسجل على عنوان مكتب المقاول فى ج.م.ع.

وكافة الأمور والإخطارات تعتبر معلنة إعلانًا صحيحًا إذا سلمت فى مكتب رئيس مجلس إدارة جنوب أو إذا أرسلت إليه بالبريد المسجل على عنوان المكتب الرئيسى لجنوب فى القاهرة .

## المادة الحادية عشر

## المحافظة على البترول ودرء الخسارة

(أ) على الشركة المشتركة القائمة بالعمليات أن تتخذ كافة الإجراءات اللازمة وفقًا للطرق المقبولة بصفة عامة والمتبعة فى صناعة الزيت والغاز لمنع فقد البترول أو ضياعه فوق أو تحت سطح الأرض على أى شكل أثناء عمليات الحفر أو الإنتاج أو التجميع أو التوزيع أو التخزين . وللحكومة الحق فى أن تمنع أية عملية على أية بئر إذا توقعت ، بناء على أساس معقول ، أن هذه العملية سوف تؤدى إلى خسارة أو تلف للبئر أو حقل الزيت أو الغاز .

(ب) عند استكمال حفر بئر منتجة ، تقوم الشركة المشتركة القائمة بالعمليات بإخطار الحكومة أو ممثلها عن موعد اختبار البئر والتحقق من معدل إنتاجها .

( ج) باستثناء الحالات التى لا يمكن فيها اقتصاديا الإنتاج من تكوينات منتجه متعددة فى ذات البئر إلا باستعمال عمود واحد من المواسير فإنه لا يجوز إنتاج البترول من طبقات متعددة حاملة للزيت باستعمال عمود واحد من المواسير فى وقت واحد إلا بعد الحصول على موافقة مسبقة من الحكومة أو ممثلها والتى لا يجب حجبها لأسباب غير معقولة .

(د) على الشركة المشتركة القائمة بالعمليات أن تسجل البيانات الخاصة بكميات البترول والمياه التى تنتج شهرياً من كل عقد تنمية . وترسل هذه البيانات إلى الحكومة أو ممثلها على الاستمارات الخاصة المعدة لهذا الغرض وذلك خلال ثلاثين (٣٠) يوماً من تاريخ الحصول على هذه البيانات . أما الإحصائيات اليومية أو الأسبوعية الخاصة بالإنتاج من المنطقة فيجب أن تكون جاهزة للفحص فى جميع الأوقات المعقولة بمعرفة ممثلى الحكومة المفوضين .

(هـ ) يتعين أن تكون البيانات المسجلة يومياً عن الحفر والرسومات البيانية لسجل الآبار دالة على كمية ونوع الأسمنت وعلى كمية أية مواد أخرى مستعملة فى البئر لصيانة الطبقات البترولية أو الحاملة للغازات أو المياه العذبة .

( و) أى تغيير جوهرى فى الظروف الميكانيكية للبئر بعد إكمالها يجب أن يكون خاضعاً لموافقة ممثل الحكومة .

## المادة الثانية عشر

## الإعفاءات الجمركية

(أ) يسمح لجنوب وللمقاول وللشركة القائمة بالعمليات بالاستيراد من الخارج ويعفون من الرسوم الجمركية أو أية ضرائب أو رسوم أو أتعاب (بما فى ذلك الأتعاب المقررة بموجب القرار الوزارى رقم ٢٥٤ لسنة ١٩٩٣ الصادر من وزير المالية بتعديلاته الحالية أو المستقبلية وما يحل محله من قرارات ) مسن أى نسوع ،ومن القواعد الاستيرادية الخاصة باستيراد الآلات والمعدات والأجهزة والمهمات والمواد ووسائل النقل والانتقال ( ويسرى الإعفاء من الضرائب والرسوم على السيارات بالنسبة للسيارات المستخدمة فى العمليات فقط ) والأجهزة الكهربائية وأجهزة التكييف للمكاتب ولمساكن ومنشئات الحقل والأجهزة الإلكترونية ومعدات وبرامج الحاسب الآلى وكذلك قطع الغيار اللازمة لأى من هذه الأشياء المستوردة وذلك كله بشرط تقديم شهادة معتمدة من الممثل المسئول المعين من جنوب لهذا الغرض ، والتى تنص على أن الأشياء المستوردة لازمة لتنفيذ العمليات وفقًا لهذه الاتفاقية . وتكون هذه الشهادة نهائية وملزمة وينتج عنها تلقائياً الاستيراد مع هذا الإعفاء بدون أية موافقات أو تأخير أو إجراءات أخرى .

(ب) يتم الإفراج تحت نظام الإفراج المؤقت عن الآلات والمعدات والأجهزة ووسائل النقل والانتقال التى تستورد بمعرفة مقاولى جنوب والمقاول والشركة المشتركة القائمة بالعمليات ومقاوليهم من الباطن التى يتم استخدامها بصفة مؤقتة فى أى أنشطة وفقًا للعمليات موضوع هذه الاتفاقية دون سداد رسوم جمركية أو أية ضرائب أو رسوم أو أتعاب ( بما فى ذلك الأتعاب المقررة بموجب القرار الوزارى رقم ٢٥٤ لسنة ١٩٩٣ الصادر من وزير المالية بتعديلاته الحالية والمستقبلية وما يحل محله من قرارات ) من أى نوع وذلك بعد تقديم شهادة معتمدة قانونا من ممثل مسئول تعينه جنوب لهذا الغرض بأن الأشياء المستوردة لازمة للقيام بالعمليات وفقا لهذه الاتفاقية . أما الأشياء المنصوص عليها فى الفقرة (أ) من المادة الثانية عشرة (فيما عدا سيارات الركوب الغير مستخدمة فى العمليات) التى تستورد بمعرفة مقاولى جنوب والمقاول والشركة المشتركة القائمة بالعمليات ومقاوليهم من الباطن للعمليات المشار إليها بغرض تركيبها أو استخدامها بصفة دائمة أو استهلاكها فينطبق عليها شروط الإعفاء الواردة بالفقرة (أ) من المادة الثانية عشرة وذلك بعد تقديم شهادة معتمدة قانونا من ممثل مسئول بجنوب بأن هذه الأشياء لازمة للاستعمال فى العمليات وفقا لهذه الاتفاقية .

(ج) لا يتمتع الموظفون الأجانب التابعون للمقاول والشركة المشتركة القائمة بالعمليات ومقاولوهم ومقاولوهم من الباطن بأية إعفاءات من الرسوم الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم الملحقة بها إلا فى حدود أحكام القوانين واللوائح المطبقة فى ج.م.ع. ومع ذلك ، يفرج عن المهمات المنزلية والأثاث للاستعمال الشخصى [بما فى ذلك سيارة واحدة (١) ]لكل موظف أجنبى تابع للمقاول والشركة المشتركة القائمة بالعمليات أو تابع لأى منهما وذلك بموجب نظام الإفراج المؤقت ( بدون دفع أية رسوم جمركية وغيرها من الضرائب الملحقة بها ) بمقتضى تقديم خطاب من المقاول أو الشركة المشتركة القائمة بالعمليات معتمد من ممثل مسئول من جنوب إلى السلطات الجمركية المختصة ينص على أن الأشياء المستوردة استوردت لمجرد الاستعمال الشخصى للموظف الأجنبى وأسرته وأن هذه الأشياء المستوردة سوف يعاد تصديرها إلى خارج ج.م.ع. عند رحيل الموظف الأجنبى المعنى .

(د) يجوز ، بعد موافقة جنوب ، وهى الموافقة التى لن تحجب دون مبرر معقول ، إعادة تصدير الأشياء التى استوردت إلى ج.م.ع. سواء كانت قد أعفيت أو لم تعف من الرسوم الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم الملحقة بها طبقاً لأحكام هذه الاتفاقية وذلك فى أى وقت بمعرفة الطرف الذى استوردها دون أن تستحق عليها أية رسوم تصدير أو أية ضرائب أو رسوم أو أية ضرائب أو رسوم مطبقة كانت هذه الأشياء قد أعفيت منها . كما يجوز بيع هذه الأشياء فى ج.م.ع. بعد الحصول على موافقة جنوب وهى الموافقة التى لن تحجب دون مبرر معقول . وفى هذه الحالة يلتزم مشترى هذه الأشياء بسداد جميع الرسوم الجمركية السارية وغيرها من الضرائب والرسوم الملحقة بها وفقا لحالتها وقيمتها وفئة التعريفة الجمركية السارية فى تاريخ البيع وذلك ما لم تكن هذه الأشياء قد بيعت إلى شركة تابعه للمقاول ، إن وجدت ، أو جنوب ومتمتعة بنفس الإعفاء أو لم تكن ملكية هذه الأشياء (عدا السيارات غير المستعملة فى العمليات ) قد انتقلت إلى جنوب .

وفى حالة إجراء أى بيع من هذا النوع على النحو المشار إليه فى هذه الفقرة (د ) توزع متحصلات هذا البيع على النحو التالى : -

يستحق المقاول استرداد ما لم يسترده من تكاليف هذه الأشياء إن وجد ، ويدفع ما يزيد على ذلك ، إن وجد ، إلى جنوب .

(هـ) لا يسرى الإعفاء المنصوص عليه فى الفقرة (أ) من المادة الثانية عشر على أية أشياء مستوردة إذا كانت لها نظائر مشابهة أو مشابهة إلى حد كبير صنفا وجودة مما ينتج محلياً والتى يتوافر فيها مواصفات المقاول والشركة المشتركة القائمة بالعمليات أو أى منهما بالنسبة للجودة والأمان ويكون شراؤها واستلامها فى الوقت المناسب ميسوراً فى ج.م.ع. بسعر لا يزيد بأكثر من عشرة فى المائة ( ١٠٪ ) من تكلفة الشىء المستورد قبل إضافة الرسوم الجمركية ولكن بعد إضافة تكاليف النولون والتأمين، إن وجد .

(و) يكون لجنوب والمشترين منها كما يكون للمقاول والمشترين منه بعد إخطار جنوب والحصول على موافقتها الحق فى تصدير البترول المنتج من المنطقة دون قيد وفقاً لهذه الاتفاقية ودون حاجة إلى ترخيص من أى جهة أخرى ، مع إعفاء هذا البترول من أى رسوم جمركية أو ضرائب أو أى فرائض أو رسوم أخرى متعلقة بتصدير البترول وفقاً لهذه الاتفاقية .

## المادة الثالثة عشر

## دفاتر الحسابات - المحاسبة والمدفوعات

(أ) تقوم كل من جنوب والمقاول والشركة المشتركة القائمة بالعمليات بمسك دفاتر حسابات فى مكاتب عملها فى ج.م.ع. وذلك وفقاً للنظام المحاسبى المبين فى الملحق "هـ" ووفقاً للأوضاع المحاسبية المقبولة والمعمول بها بصفة عامة فى صناعة البترول ، وكذلك تمسك الدفاتر الأخرى والسجلات اللازمة لتوضيح ما ينفذ من أعمال بمقتضى هذه الاتفاقية ، بما فى ذلك كمية وقيمة كل البترول المنتج والمحتفظ به بمقتضى هذه الاتفاقية ، ويمسك المقاول والشركة المشتركة القائمة بالعمليات دفاتر وسجلات حساباتهما مقيداً فيها الحساب بدولارات الولايات المتحدة الأمريكية.

وتقدم الشركة المشتركة القائمة بالعمليات شهريا للحكومة أو ممثلها بيانات توضح كمية البترول المنتج والمحتفظ به بمقتضى هذه الاتفاقية ، وتعد هذه البيانات بالشكل الذى تطلبه الحكومة أو ممثلها ويوقع عليها المدير العام أو نائب المدير العام أو أى مندوب آخر مفوض فى ذلك ، وتسلم للحكومة أو ممثلها خلال ثلاثين (٣٠) يوماً من نهاية الشهر الذى تغطيه هذه البيانات .

(ب) دفاتر الحسابات المذكورة آنفاً وغيرها من الدفاتر والسجلات المشار إليها بعاليه يجب أن تكون جاهزة فى جميع الأوقات المناسبة للفحص بمعرفة المندوبين المفوضين من الحكومة .

(ج) يقدم المقاول لجنوب بياناً بحساب الأرباح والخسائر عن السنة الضريبية الخاصة به فى موعد لا يتجاوز أربعة (٤) أشهر بعد بدء السنة الضريبية التالية يوضح فيه صافى ربحه أو خسارته عن تلك السنة الضريبية والناتجين من العمليات البترولية بموجب هذه الاتفاقية .

ويقدم المقاول إلى جنوب فى الوقت ذاته ميزانية آخر العام لذات السنة الضريبية ، وتعتمد الميزانية والإقرارات المالية من مكتب محاسبى مصرى معتمد .

## المادة الرابعة عشر

## السجلات والتقارير والتفتيش

(أ) يعد ويحتفظ المقاول والشركة المشتركة القائمة بالعمليات أو أيهما فى جميع الأوقات طوال مدة سريان هذه الاتفاقية بسجلات دقيقة تقيد فيها العمليات الجارية فى المنطقة، ويرسل المقاول والشركة المشتركة القائمة بالعمليات أو أيهما إلى الحكومة أو ممثلها وفقا للوائح السارية أو كلما طلبت الحكومة أو ممثليها المعلومات والبيانات الخاصة بعملياتها الجارية بمقتضى هذه الاتفاقية. وتقوم الشركة المشتركة القائمة بالعمليات بأداء المهام المشار إليها فى هذه المادة الرابعة عشر وفقاً لدورها كما هو محدد فى المادة السادسة .

(ب) يحتجز ويحتفظ المقاول والشركة المشتركة القائمة بالعمليات أو أيهما لمدة زمنية معقولة بجزء يمثل كل عينة من العينات الأسطوانية ومن عينات الحفر المستخرجة من حفر الآبار وذلك للتصرف فيها بمعرفة الحكومة أو ممثلها أو تقديمها إلى أيهما بالطريقة التى تراها الحكومة . وجميع العينات التى يحصل عليها المقاول والشركة المشتركة القائمة بالعمليات أو أيهما لأغراضهما الخاصة بهما تعتبر جاهزة للتفتيش عليها فى أى وقت مناسب بمعرفة الحكومة أو ممثليها .

(ج) فى حالة تصدير أية عينات صخرية خارج ج.م.ع. فإنه يتعين قبل هذا التصدير تسليم مثيل لها حجماً ونوعا إلى جنوب بوصفها ممثلاً للحكومة، وذلك دون الإخلال بحق حكومة ج.م.ع وجنوب فى اتخاذ الإجراءات المتبعة فيما يخص استرداد التكاليف والمصروفات.

(د ) لا يجوز تصدير أصول التسجيلات إلا بتصريح من جنوب ، ومع ذلك إذا كانت الأشرطة المغناطيسية وأية بيانات أخرى مما يلزم إعدادها وتحليلها خارج ج.م.ع. فإنه يجوز تصديرها إذا أحتفظ بالأصل أو بتسجيل مماثل للأصل ، إذا توفر ذلك ، فى ج.م.ع. وبشرط أن تعاد هذه الصادرات إلى ج.م.ع. فورا عقب هذا الإعداد أو التحليل باعتبار أنها مملوكة لجنوب .

(هـ) خلال المدة التى يقوم المقاول فى أثنائها بعمليات البحث ، يكون لممثلى أو موظفى جنوب المفوضين الحق فى الدخول إلى كافة أجزاء المنطقة بالكامل وذلك فى جميع الأوقات المناسبة مع تخويلهم الحق فى مراقبة العمليات الجارية وفحص كافة الأصول والسجلات والبيانات التى يحتفظ بها المقاول ، على أن يراعى ممثل جنوب أثناء ممارسته لتلك الحقوق بمقتضى الجملة السابقة من هذه الفقرة (هـ) عدم الأضرار بعمليات المقاول . ويقدم المقاول إلى جنوب نسخًا من جميع البيانات أياً كانت ( شاملة على سبيل المثال لا الحصر التقارير الجيولوجية والجيوفيزيقية وتسجيلات الآبار وقطاعاتها ) وكذلك كل المعلومات والتفسيرات المتعلقة بهذه البيانات والمعلومات الأخرى التى تكون فى حوزة المقاول .

يسجوز للحكومة وجنوب أو أى منهما ، بغرض الحصول على عروض جديدة ، عند نهاية أية فترة بحث حسبما يتم مدها طبقا لأحكام المادة الخامسة أعلاه أو تاريخ إنهاء هذه الاتفاقية ، أيهما أسبق ، إطلاع أى طرف أخر على البيانات الجيوفيزيقية والجيولوجية الأساسية غير المفسرة الخاصة بالمنطقة

( على ألا يقل عمر هذه البيانات عن سنة واحدة (١) ما لم يوافق المقاول على فترة أقل ولا يجوز حجب هذه الموافقة دون سبب معقول ) ، على انه يجوز للحكومة وجنوب أو أى منهما فى أى وقت ، إطلاع طرف أخر على تلك البيانات التى تم الحصول عليها أو نيلها مباشرة من أو بخصوص تلك الأجزاء من المنطقة ، التى يسكون المقاول قد تخلى عنها طالما كانت تلك البيانات يبلغ عمرها عاما واحدا (١) على الأقل .

## المادة الخامسة عشر

## المسئولية عن الأضرار

يتحمل المقاول وحده المسئولية بالكامل طبقاً للقانون فى مواجهة الغير عن أى ضرر يحدث نتيجة لعمليات البحث والتنمية التى يقوم بها المقاول. وعليه تعويض الحكومة وجنوب أو أى منهما عن كافة الأضرار التى قد تقع مسئوليتها على عاتقهما بسبب أى من هذه العمليات . يلتزم المقاول باحترام وتطبيق قوانين وقرارات البيئة والآثار الحالية والمستقبلية الصادرة والمتبعة فى جمهورية مصر العربية.

## المادة السادسة عشر

## امتيازات ممثلى الحكومة

لممثلى الحكومة المفوضين تفويضاً قانونيا الحق فى الدخول إلى المنطقة موضوع هذه الاتفاقية وإلى مواقع العمليات التى تجرى فيها . ويجوز لهؤلاء الممثلين فحص دفاتر وسجلات وبيانات جنوب والمقاول والشركة المشتركة القائمة بالعمليات وإجراء عدد معقول من عمليات المسح والرسومات والاختبارات بغرض تنفيذ هذه الاتفاقية ، ولهذا الغرض ، يحق لهم أن يستعملوا آلات وأدوات المقاول أو الشركة المشتركة القائمة بالعمليات فى الحدود المعقولة بشرط ألا ينشأ عن هذا الاستعمال ، بطريق مباشر أو غير مباشر ، أى خطر أو تعويق للعمليات التى تجرى وفقا لهذه الاتفاقية ، وعلى مندوبى وموظفى

المقاول أو الشركة المشتركة القائمة بالعمليات تقديم المساعدة المناسبة لهؤلاء الممثلين حتى لا تتسبب أية أنشطة فى أى أضرار أو تعويق سلامة أو كفاءة العمليات. ويقدم المقاول أو الشركة المشتركة القائمة بالعمليات لهؤلاء الممثلين كافة المزايا والتسهيلات التى تقدمها لموظفيها فى الحقل وتقدم لهم مجاناً مكاناً مناسباً فى مكاتبها لاستعمالهم ومساكن مؤثثة بشكل لائق أثناء تواجدهم فى الحقل بغرض تيسير تحقق المقصود من هذه المادة . ومع عدم الإخلال بالمادة الرابعة عشر فقرة (هـ) ، فإنه يجب الحفاظ على سرية كل أو أية معلومات متعلقة بالمنطقة تحصل عليها الحكومة أو ممثلوها بموجب هذه المادة السادسة عشر .

## المادة السابعة عشر

## حقوق الاستخدام وتدريب أفراد

## جمهورية مصر العربية

( أ ) تحرص جنوب والمقاول على أن تجرى العمليات موضوع هذه الاتفاقية بطريقة عملية تتسم بالكفاءة :

١- يمنح الأجانب من الإداريين والمهنيين والفنيين من موظفى المقاول أو الشركة المشتركة القائمة بالعمليات وموظفى مقاوليهم المستخدمين لتنفيذ العمليات بمقتضى هذه الاتفاقية ، حق الإقامة المنصوص عليه فى القانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٦٠ المعدل ، والقرار الوزارى رقم ٨١٨٠ لسنة ١٩٩٦ المعدل ويوافق المقاول على أن تطبق كافة لوائح ج.م.ع. الخاصة بالهجرة وجوازات السفر والتأشيرات والتوظيف على جميع مستخدمى المقاول الأجانب الذين يعملون فى ج.م.ع.

٢ - يدفع شهرياً بالعملة المصرية ما لا يقل عن خمسة وعشرين فى المائة (٢٥٪) من مجموع مرتبات وأجور كل موظف من الموظفين الأجانب الإداريين والمهنيين والفنيين الذين يستخدمهم المقاول أو الشركة المشتركة القائمة بالعمليات.

(ب) يختار كل من المقاول والشركة المشتركة القائمة بالعمليات موظفيه ويحدد العدد اللازم منهم للاستخدام فى العمليات بموجب هذه الاتفاقية .

(ج) يقوم المقاول بعد التشاور مع جنوب بإعداد وتنفيذ برامج تدريب متخصصة لجميع موظفيه فى ج.م.ع. الذين يقومون بالعمليات بموجب هذه الاتفاقية وذلك فيما يختص بالنواحى التطبيقية لصناعة البترول ، ويتعهد المقاول والشركة المشتركة القائمة بالعمليات بأن يستبدلا تدريجياً بموظفيهما الأجانب من غير التنفيذيين وطنيين مؤهلين كلما توفروا .

(د) طوال مدة سريان الاتفاقية، يمنح المقاول أعداداً متفقاً عليها من موظفى جنوب الفرصة فى الحضور والاشتراك فى برامج التدريب التى يقوم بها المقاول والشركات التابعة له فيما يتعلق بعمليات البحث والتنمية ، وفى حالة ما إذا كانت التكلفة الإجمالية لهذه البرامج تقل عن ما قيمته ١٥٠,٠٠٠ مائة وخمسون الف دولار من دولارات الولايات المتحدة الأمريكية فى كل سنه مالية خلال هذه الفترة ، يلتزم المقاول بأن يدفع لجنوب مبلغ العجز فى خلال ثلاثين (٣٠) يوماً بعد نهاية تلك السنة المالية ، ويدفع المقاول لجنوب هذه القيمة عينا.

## المادة الثامنة عشر

## القوانين واللوائح

(أ) يخضع المقاول والشركة المشتركة القائمة بالعمليات للقانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٥٣ (باستثناء المادة ٣٧ منه ) المعدل بالقانون رقم ٨٦ لسنة ١٩٥٦ واللوائح الصادرة لتنفيذه ، بما فى ذلك اللوائح الخاصة بسلامة وكفاءة أداء العمليات التى تتم تنفيذا لهذه الاتفاقية وللمحافظة على موارد البترول فى ج.م.ع. بشرط ألا تكون أى من هذه اللوائح أو تعديلاتها أو تفسيراتها متعارضة أو غير متمشية مع نصوص هذه الاتفاقية .

(ب) يخضع المقاول والشركة المشتركة القائمة بالعمليات لأحكام القانون رقم ٤ لسنة ١٩٩٤ بشأن البيئة ولائحته التنفيذية وما قد يطرأ عليهما من تعديلات وما قد يصدر مستقبلاً من قوانين أو لوائح تتعلق بحماية البيئة.

(ج) باستثناء ما ورد نصه فى المادة الثالثة (ز) بخصوص ضرائب الدخل ، تعفى جنوب والمقاول والشركة المشتركة القائمة بالعمليات من كافة الضرائب والرسوم سواء تلك التى تفرض من الحكومة أو من المحليات والتى تشمل ضمن غيرها ضريبة المبيعات والضريبة على القيمة المضافة والضرائب المفروضة على البحث عن البترول أو تنميته أو استخراجه أو إنتاجه أو تصديره أو نقله وكذا المفروضة على غاز البترول المسال (LPG) وأية وكل التزام بخصم الضريبة التى يمكن أن تفرض على توزيعات الأرباح والفوائد وأتعاب الخدمات الفنية وإتاوات البراءات والعلامات التجارية وما شابه ذلك . ويعفى المقاول أيضا من أية ضرائب على تصفية المقاول أو على أية توزيعات لأى دخل لمساهمى المقاول ومن أى ضريبة على رأس المال .

(د) حقوق والتزامات جنوب والمقاول بموجب هذه الاتفاقية والسارية طوال أجلها تكون خاضعة لأحكام هذه الاتفاقية وطبقاً لها ولا يمكن تغييرها أو تعديلها إلا بالاتفاق المشترك المكتوب بين الأطراف المتعاقدة المذكورة بذات الإجراءات التى صدرت بها الاتفاقية الأصلية .

(هـ) يخضع مقاولو المقاول والشركة المشتركة القائمة بالعمليات ومقاولوهما من الباطن للأحكام الخاصة بهم فى هذه الاتفاقية ، ولا تسرى على المقاول والشركة المشتركة القائمة بالعمليات ومقاوليهم ومقاوليهم من الباطن المعنيين أية لوائح تصدرها الحكومة من وقت لآخر بالقدر الذى لا تتمشى فيه مع نصوص هذه الاتفاقية ، حسبما يكون الحال .

(و) ولأغراض هذه الاتفاقية ، تعفى جنوب والمقاول والشركة المشتركة القائمة بالعمليات ومقاوليهم ومقاوليهم من الباطن المعنيون من كل رسوم الدمغة المهنية والفرائض والجبايات التى تفرضها القوانين النقابية على مستنداتهم وأنشطتهم الواردة بهذه الاتفاقية .

(ز) كل الإعفاءات من تطبيق قوانين أو لوائح ج.م.ع. الممنوحة بموجب هذه الاتفاقية إلى جنوب والمقاول والشركة المشتركة القائمة بالعمليات ومقاوليهم ومقاوليهم من الباطن تشمل تلك القوانين واللوائح السارية حالياً وما يطرأ عليها من تعديل أو يحل محلها مستقبلا .

## المادة التاسعة عشر

## توازن العقد

فى حالة ما إذا حدث ، بعد تاريخ السريان ، تغيير فى التشريعات أو اللوائح القائمة والمطبقة على تنفيذ البحث عن البترول وتنميته وإنتاجه مما يكون له تأثيرا هاما على المصالح الاقتصادية لهذه الاتفاقية فى غير صالح المقاول أو تفرض على المقاول التزاما بأن يحول إلى ج.م.ع. المبالغ الناتجة عن بيع بترول المقاول ، حينئذ يخطر المقاول جنوب بهذا التشريع أو اللائحة وأيضا بالآثار المترتبة على صدور هذا التشريع أو اللائحة والتى يكون من شأنها التأثير على توازن العقد . وفى هذه الحالة يتفاوض الأطراف بشأن التعديلات الممكنة لهذه الاتفاقية والتى تهدف إلى إعادة التوازن الاقتصادى للاتفاقية الذى كان موجودا فى تاريخ السريان .

ويبذل الأطراف قصارى جهودهم للاتفاق على تعديل هذه الاتفاقية خلال تسعين ( ٩٠ ) يوما من ذلك الأخطار .

ولا يجوز بأى حال من الأحوال أن تؤدى هذه التعديلات لهذه الاتفاقية إلى انتقاص أو زيادة فى حقوق والتزامات المقاول عما تم الاتفاق بشأنهما عند تاريخ السريان .

وفى حالة إخفاق الأطراف فى حل المنازعات بينهم ، تطبق المادة الرابعة والعشرين من هذه الاتفاقية .

## المادة العشرون

## حق الاستيلاء

(أ) فى حالة الطوارئ الوطنية بسبب الحرب أو بسبب توقع قيام حرب وشيكة الوقوع أو لأسباب داخلية ، فإنه يحق للحكومة أن تستولى على كل أو جزء من الإنتاج الذى تم الحصول عليه من المنطقة بمقتضى هذه الاتفاقية دون اعتراض من قبل المقاول أو الشركة المشتركة القائمة بالعمليات، وأن تطلب من الشركة المشتركة القائمة بالعمليات زيادة هذا الإنتاج إلى أقصى حد ممكن ، كما يحق للحكومة أيضاً أن تستولى على حقل الزيت وحقل الغاز ، أو أى منهما بذاته ، وعند الاقتضاء، على التسهيلات المتعلقة به .

(ب) فى مثل تلك الحالة يتم هذا الاستيلاء بعد دعوة جنوب والمقاول أو ممثليهما بخطاب مسجل بعلم الوصول للتعبير عن وجهات نظرهم بشأن هذا الاستيلاء.

(ج) يتم الاستيلاء على الإنتاج بموجب قرار وزارى . أما الاستيلاء على أى حقل للزيت وحقل للغاز بذاته أو أى منهما ، أو أية تسهيلات متعلقة به فيتم بقرار من رئيس الجمهورية تخطـــــــر به جنوب والمقاول أخطاراً قانونياً صحيحًا .

(د) فى حالة أى استيلاء يتم طبقاً لما سبق ذكره فإن الحكومة تلتزم بأن تعوض جنوب والمقاول تعويضاً كاملاً عن مدة الاستيلاء بما فى ذلك :

١- كافة الأضرار التى تنجم عن هذا الاستيلاء ، و

٢- دفعات شهرية وفاء لكامل ثمن كل ما استخرجته الحكومة من بترول مخصوما منه حصتها فى الإتاوة من هذا الإنتاج .

ومع ذلك ، فإن أى ضرر يحدث نتيجة لهجوم الأعداء لا يدخل فى نطاق مفهوم هذه الفقرة (د) . وتدفع المبالغ المستحقة بموجب هذا إلى المقاول بدولارات الولايات المتحدة الأمريكية القابلة للتحويل إلى الخارج . ويحسب سعر البترول المستولى عليه الذى يدفع للمقاول طبقاً لنص المادة السابعة فقرة (ج) .

## المادة الحادية والعشرون

## التنازل

(أ) يحظر على كل من جنوب أو المقاول أن يتنازلا لأى حكومة أو مؤسسة أو شركة أو أى جهة أخرى عن كل أو بعض حقوقه أو امتيازاته أو واجباته أو التزاماته المقررة بموجب هذه الاتفاقية سواء بطريق مباشر أو غير مباشر دون موافقة كتابية من الحكومة، وفى جميع الأحوال تعطى الأولوية لجنوب فى الحصول على الحصة المراد التنازل عنها إذا ما رغبت جنوب فى ذلك بموجب الفقرة (هـ) من هذه المادة .

(ب) حتى يمكن النظر فى أى طلب للحصول على موافقة من هذا القبيل يجب استيفاء الشروط الآتية :

١- يجب أن يكون قد تم الوفاء بالتزامات المتنازل الناشئة عن هذه الاتفاقية على النحو الصحيح فى تاريخ تقديم هذا الطلب .

٢- يجب على المتنازل إليه أو المتنازل إليهم أن يقدموا إلى الحكومة الدليل الحاسم على مدى كفايتهم المالية والفنية . وللحكومة وحدها حق قبول هذا الدليل ، أو رفضه أو طلب تدعيمه.

٣- يجب أن تشتمل وثيقة التنازل على نصوص تقرر على وجه الدقة أن المتنازل إليه يلتزم بكافة التعهدات التى تنطوى عليها هذه الاتفاقية وما يكون قد أدخل عليها كتابة من تعديلات أو إضافات حتى تاريخه . ويقدم مشروع وثيقة التنازل هذه إلى جنوب لفحصها واعتمادها قبل إبرامها رسمياً .

(ج) أى تنازل أو بيع أو حوالة أو أى وسيلة أخرى لمثل هذه الحوالة أجرى وفقا لنصوص هذه المادة الحادية والعشرين يعفى من أية ضرائب على الحوالة أو على أرباح رأس المال أو ما يتعلق به من ضرائب أو أعباء أو رسوم بما فى ذلك على سبيل المثال وليس الحصر كافة الضرائب على الدخل وضريبة المبيعات وضريبة القيم المضافة ورسوم الدمغة أو الضرائب الأخرى أو أى مدفوعات مشابهة.

(د) يجب أن يكون المتنازل والمتنازل إليه معا ضامنين متضامنين فى الوفاء بكل واجبات والتزامات المقاول بموجب هذه الاتفاقية ، طالما أن المتنازل يحتفظ بأية حصة وفقا لهذه الاتفاقية .

(هـ) عند اتفاق المتنازل والطرف الثالث المتنازل إليه المقترح على الشروط النهائية للتنازل، فإنه يتحتم على المتنازل الإفصاح عن هذه الشروط النهائية كتابة إلى جنوب.

يحق لجنوب الحصول على الحصة المراد التنازل عنها بشرط أن تسلم المتنازل إخطاراً كتابياً خلال ستين (٦٠) يوما من تاريخ إخطار المتنازل الكتابى لها وتخطره قبولها نفس الشروط المتفق عليها مع الطرف الثالث المتنازل إليه. فى حالة عدم تسليم جنوب لهذا الإخطار خلال مدة الستين (٦٠) يوما هذه يحق للمتنازل التنازل إلى الطرف الثالث المتنازل إليه المقترح ، بشرط موافقة الحكومة وفقا للفقرة "أ" من هذه المادة ، و فى هذه الحالة، أو فى حالة اختيار جنوب أن تتنازل عن حقها فى الحصول على الحصة المراد التنازل عنها وذلك بإخطار كتابى إلى المقاول سوف يكون المقاول ملزماً بأن يدفع إلى جنوب منحة تنازل كما هو وارد بالمادة التاسعة فقرة (ج) .

وفى حالة ممارسة جنوب حقها فى اختيار الحصول على الحصة المراد التنازل عنها وفى حالة عدم وجود " اتفاقية تشغيل مشترك" بين أعضاء المقاول بسما فيهم المتنازل تتفاوض جنوب والمقاول بحسن نية للدخول فى " اتفاقية تشغيل مشترك" ، طبقا للنموذج المنشور بواسطة "Association for International Petroleum Negotiators" لإنهاء هذه الاتفاقية خلال مائة وعشرين (١٢٠) يوما من تاريخ إخطار جنوب. إذا لم تتفق جنوب والمقاول على اتفاقية تشغيل مشترك خلال مدة المائة والعشرين يوما (١٢٠) هذه ، فإنه يحق للمتنازل أن يتنازل للطرف الثالث المتنازل إليه المقترح ، بشرط موافقة الحكومة وفقا للفقرة "أ" من هذه المادة .

## المادة الثانية والعشرون

## الإخلال بالاتفاقية وسلطة الإلغاء

(أ) للحكومة الحق فى إلغاء هذه الاتفاقية بالنسبة إلى المقاول بقرار جمهورى فى الأحوال الآتية :-

١- إذا قدم عن علم إلى الحكومة أية بيانات غير صحيحة وكان لهذه البيانات اعتبار جوهرى فى إبرام هذه الاتفاقية ،

٢- إذا تنازل عن أية حصة فى هذه الاتفاقية بطريقة مخالفة لأحكام المادة الحادية والعشرين ،

٣- إذا أشهر إفلاسه بحكم صادر من محكمة مختصة ،

٤- إذا لم ينفذ أى قرار نهائى صدر نتيجة لإجراءات قضائية تمت وفقا لأحكام الفقرة (أ) من المادة الرابعة والعشرين ،

٥- إذا استخرج عمداً دون ترخيص من الحكومة أية معادن خلاف البترول مما لا تسمح به هذه الاتفاقية ، وذلك باستثناء ما لا يمكن تجنب استخراجه نتيجة للعمليات الجارية بموجب هذه الاتفاقية وفقاً للأصول المقبولة فى صناعة البترول والذى يجب إخطار الحكومة أو ممثليها به فى أسرع وقت ممكن و

٦- إذا ارتكب أية مخالفة جوهرية لهذه الاتفاقية أو لأحكام القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٥٣ المعدل بالقانون رقم ٨٦ لسنة ١٩٥٦ التى لا تتعارض مع أحكام هذه الاتفاقية .

وينفذ هذا الإلغاء دون إخلال بأية حقوق تكون قد ترتبت للحكومة قبل المقاول وفقاً لأحكام هذه الاتفاقية ، وفى حالة هذا الإلغاء ، يحق للمقاول أن ينقل جميع ممتلكاته الشخصية من المنطقة .

(ب) إذا ارتأت الحكومة أن هناك سبباً قائماً من الأسباب سالفة الذكر لإلغاء هذه الاتفاقية ( بخلاف سبب القوة القاهرة المشار إليها فى المادة الثالثة والعشرين ) فيجب على الحكومة أن تبلغ المقاول بإخطار كتابى يرسل للمدير العام للمقاول شخصياً بالطريق القانونى يثبت أنه هو أو أحد وكلائه القانونيين قد استلمه ، لإزالة هذا السبب وتصحيح الوضع فى خلال تسعين ( ٩٠ ) يوماً . ولكن إذا حدث لأى سبب من الأسباب أن أصبح هذا التبليغ مستحيلاً بسبب تغيير العنوان وعدم الإخطار بهذا التغيير ، فإن نشر هذا الإخطار بالجريدة الرسمية يعتبر بمثابة إعلان صحيح للمقاول . وإذا لم يتم إزالة هذا السبب وتصحيح الوضع فى نهاية التسعين ( ٩٠ ) يوماً وهى فترة الإخطار ، فإنه يجوز إلغاء هذه الاتفاقية بقرار جمهورى على نحو ما سلف ذكره . ويشترط مع ذلك أنه إذا كان هذا السبب أو عدم إزالته أو عدم تصحيح الوضع ناتجا عن القيام بعمل أو الامتناع عن عمل من جانب أحد الأطراف ، فإن إلغاء هذه الاتفاقية يسرى فى مواجهة ذلك الطرف فقط.

## المادة الثالثة والعشرون

## القوة القاهرة

(أ) تعفى جنوب والمقاول ، كلاهما أو أحدهما ، من مسئولية عدم الوفاء بأى التزام مقرر بموجب هذه الاتفاقية أو من مسئولية التأخير فى الوفاء به إذا كان عدم الوفاء أو التأخير ناشئاً عن قوة قاهرة وذلك فى حدود ما تفرضه هذه القوة القاهرة . والمدة التى استغرقها عدم الوفاء أو التأخير فى الوفاء مع المدة التى قد تكون لازمة لإصلاح أى ضرر نشأ خلال هذا التأخير تضاف إلى المدة المقررة فى هذه الاتفاقية للوفاء بهذا الالتزام والوفاء بأى التزام آخر يترتب عليه ، وبالتبعية إلى مدة سريان هذه الاتفاقية ، بشرط أن يكون ذلك مقصوراً على القطاع أو القطاعات التى تأثرت بهذه الحالة . على أن تلتزم جنوب والمقاول عقب انتهاء حالة القوة القاهرة بكافة التزاماتهما الناشئة عن هذه الاتفاقية .

(ب) يقصد بعبارة " القوة القاهرة " فى نطاق مفهوم هذه المادة الثالثة والعشرين ما يحدث قضاء وقدراً أو أى تمرد أو عصيان أو شغب أو حرب أو إضراب وغير ذلك من اضطرابات عمالية أو حرائق أو فيضانات أو أى سبب آخر ليس ناتجاً عن خطأ أو إهمال من جانب جنوب والمقاول أو أى منهما سواء كان مماثلاً أو مغايراً لما سلف ذكره ، بشرط أن يكون أى سبب من هذه الأسباب مما لا تستطيع جنوب والمقاول أو أى منهما السيطرة عليه فى الحدود المعقولة .

(ج) مع عدم الإخلال بما سبق ذكره وما لم ينص على خلاف ذلك فى هذه الاتفاقية ، لا تتحمل الحكومة أية مسئولية بأى شكل قبل جنوب والمقاول أو أى منهما عن أية أضرار أو قيود أو خسارة تكون نتيجة لحالة من حالات القوة القاهرة المشار إليها بهذه المادة .

(د) إذا حدثت حالة القوة القاهرة أثناء فترة البحث الأولية أو أى امتداد لها واستمرت قائمة لمدة ستة(٦) أشهر فإن المقاول يكون له الخيار فى أن ينهى التزاماته وفقاً لهذه الاتفاقية بموجب إخطار كتابى مسبق بتسعين (٩٠) يوماً يرسله إلى جنوب دون أن يتحمل أية مسئولية إضافية من أى نوع .

## المادة الرابعة والعشرون

## المنازعات والتحكيم

(أ) أى نزاع أو خلاف أو مطالبة تنشأ بين الحكومة والأطراف عن هذه الاتفاقية أو فيما يتعلق بها أو بالإخلال بها أو إنهائها أو بطلانها يحال إلى المحاكم المختصة فى ج.م.ع. وفقا لأحكام القانون المصرى للفصل فى أى نزاع قد ينشأ حول تفسير أو تنفيذ أى بند من بنود هذه الاتفاقية .

(ب) يحسم أى نزاع أو خلاف أو مطالبة تنشأ بين المقاول وجنوب عن هذه الاتفاقية أو فيما يتعلق بها أو بالإخلال بها أو إنهائها أو بطلانها بطريق التحكيم طبقا لقواعد تحكيم مركز القاهرة الإقليمى للتحكيم التجارى الدولى السارية فى تاريخ الاتفاقية هذه ويشترط موافقة وزير البترول فى حالة طلب جنوب فقط اللجوء إلى التحكيم . ويعتبر حكم المحكمين نهائياً وملزماً للأطراف ، وفقا لأحكام القانون رقم ٢٧ لسنة ١٩٩٤ بشأن التحكيم فى المواد المدنية والتجارية وتعديلاته بالقانونين رقمى ٩ لسنة ١٩٩٧ ، و ٨ لسنة ٢٠٠٠ .

(ج) يجب أن يكون عدد المحكمين ثلاثة (٣) .

(د) يتعين على كل طرف أن يعين محكماً واحداً . وإذا لم يقم المدعى عليه بإخطار المدعى كتابة باسم المحكم الذى عينه فى غضون ثلاثين (٣٠) يوماً من استلام إخطار المدعى بتعيين محكم، فللمدعى أن يطلب من المركز تعيين المحكم الثانى .

(هـ) يتعين على المحكمين اللذين عينا على هذا النحو أن يختارا المحكم الثالث الذى سيكون المحكم الرئيس للمحكمة . وإذا لم يتفق المحكمان على اختيار المحكم الرئيس فى خلال ثلاثين (٣٠) يوماً من تعيين المحكم الثانى ، فإنه يجوز لأى من الطرفين أن يطلب من السكرتير العام للمحكمة الدائمة للتحكيم بلاهاى أن يعين جهة تتولى التعيين . وهذه الجهة تعين المحكم الرئيس بنفس الطريقة التى يعين بها المحكم الوحيد وفقاً للفقرة ٣ من المادة (٦) من قواعد التحكيم الخاصة بلجنة الأمم المتحدة لقانون التجارة الدولى (أنسترال) . ويتعين أن يكون هذا المحكم الرئيس شخصاً من جنسية غير جنسية أى من أطراف هذه الاتفاقية ، ويجب أن يكون من دولة لها علاقات دبلوماسية مع أطراف هذه الاتفاقية ، كما يشترط ألا يكون له مصالح اقتصادية فى أعمال البترول لدى أطراف هذه الاتفاقية.

(و) يجرى التحكيم ، بما فى ذلك إصدار الأحكام ، بمدينة القاهرة فى ج.م.ع. ما لم يتفق أطراف التحكيم على خلاف ذلك .

(ز) يكون حكم المحكمين نهائياً وملزماً للأطراف بما فى ذلك مصروفات التحكيم وكل المسائل المتعلقة به ، ويكون تنفيذ حكم المحكمين أمام المحكمة المختصة وفقاً لأحكام القانون المصرى.

(ح) يطبق القانون المصرى عـلى النزاع ، غير أنـه فى حالة أى خلاف بين القوانين المصرية ونصوص هذه الاتفاقية ، فان نصوص هذه الاتفاقية ( بما فى ذلك نص التحكيم ) هى التى تحكم . ويتم التحكيم باللغتين العربية والإنجليزية .

(ط) يجوز فى حالة الاتفاق بين جنوب والمقاول على أنه إذا تعذر ، لأى سبب من الأسباب إجراء التحكيم طبقاً للإجراءات المذكورة عاليه أو إذا كان من المحتمل أن يتم التحكيم فى ظروف تقلل فرص المقاول فى وجود تحكيم عادل ، فإن كل المنازعات أو الخلافات أو المطالبات التى تنشأ عن أو تتعلق بهذه الاتفاقية أو الإخلال بها أو إنهائها أو بطلانها يفصل فيها بواسطة تحكيم غير منظم طبقا لقواعد الاونسترال النافذة وقت تاريخ السريان .

## المادة الخامسة والعشرون

## الوضع القانونى للأطراف

(أ ) تعتبر الحقوق والواجبات والالتزامات والمسئوليات الخاصة بجنوب والمقاول بموجب هذه الاتفاقية منفصلة وغير تضامنية ولا جماعية . ومن المفهوم انه لا يجوز أن تفسر هذه الاتفاقية على أنها تؤدى إلى قيام شركة أشخاص أو شركة أموال أو شركة تضامن .

(ب) يخضع المقاول لقوانين الجهة التى تأسس بها وذلك فيما يتعلق بكيانه القانونى أو تأسيسه أو تنظيمه وعقد تأسيسه ولائحته الأساسية وملكية أسهم رأس ماله وحقوق ملكيته .

ولا يجوز تداول أسهم رأسمال المقاول الموجودة بأكملها فى الخارج داخل ج.م.ع . كما لا يجوز طرحها للاكتتاب العام ولا تخضع لضريبة الدمغة على أسهم رأس المال أو أية ضريبة أخرى أو رسوم فى ج.م.ع. ويعفى المقاول من تطبيق أحكام القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ المعدل .

(ج) فى حالة إذا كان المقاول يتكون من أكثر من عضو ، يعتبر جميع أعضاء المقاول ضامنين متضامنين فى الوفاء بالتزامات المقاول المنصوص عليها فى هذه الاتفاقية.

**المادة السادسة والعشرون**

**المقاولون المحليون والمواد المصنوعة محليا**

يجب على المقاول أو الشركة المشتركة القائمة بالعمليات، حسب الأحوال ومقاوليهم مراعاة ما يلى :

(أ) إعطاء الأولوية للمقاولين المحليين والمقاولين من الباطن بما فى ذلك الشركات التابعة لجنوب مادامت درجة أدائهم متماثلة مع درجة الأداء السائدة دولياً وأن أسعار خدماتهم لا تزيد على أسعار المقاولين والمقاولين من الباطن الآخرين بأكثر من عشرة فى المائة (١٠٪) .

(ب) إعطاء الأفضلية للمواد المصنوعة محلياً وكذا المعدات والآلات والسلع الاستهلاكية طالما أنها متماثلة من ناحية الجودة ومواعيد التسليم مع المواد والمعدات والآلات والسلع الاستهلاكية المتوافرة دولياً . ومع ذلك يجوز استيراد هذه المواد والمعدات والآلات والسلع الاستهلاكية للعمليات التى تجرى بمقتضى هذه الاتفاقية إذا كانت أسعارها المحلية ، تسليم مقر عمليات المقاول أو الشركة المشتركة القائمة بالعمليات فى ج.م.ع. تزيد بأكثر من عشرة فى المائة (١٠٪) عن سعر مثيلها المستورد ، قبل إضافة الرسوم الجمركية ولكن بعد إضافة مصاريف النقل والتأمين .

**المادة السابعة والعشرون**

**النص العربى**

النص العربى لهذه الاتفاقية هو المرجع فى تفسير هذه الاتفاقية أو تأويلها أمام محاكم جمهورية مصر العربية ، ويشترط ، مع ذلك ، أنه فى حالة الالتجاء إلى أى تحكيم بين جنوب والمقاول وفقاً لنص المادة الرابعة والعشرين سالفة الذكر ، يرجع إلى كل من النصين العربى والإنجليزى ويكون لهما نفس القوة فى تفسير أو تأويل هذه الاتفاقية، وفى حالة التعارض بينهما يرجح النص المحرر باللغة العربية.

**المادة الثامنة والعشرون**

**عموميات**

استعملت رؤوس الموضوعات أو العناوين الموضوعة لكل مادة من مواد هذه الاتفاقية تسهيلاً لأطراف الاتفاقية فقط ولا تستعمل فى خصوصية تفسير هذه المواد .

**المادة التاسعة والعشرون**

**اعتماد الحكومة للاتفاقية**

لا تكون هذه الاتفاقية ملزمة لأى من أطرافها ما لم وإلى أن يصدر قانون من الجهات المختصة فى ج.م.ع. يخول لوزير البترول التوقيع على هذه الاتفاقية ويضفى على هذه الاتفاقية كامل قوة القانون وأثره بغض النظر عن أى تشريع حكومى مخالف لها وبعد توقيع الاتفاقية من الحكومة وجنوب والمقاول.

**شركة آى بى آر إنرجى ريسورسيز . إل تى دى (آى بى آر إى آر إل)**

عنها : _____

**شركة ميديتيرا إنرجى انترناشيونال (سى واى) إل تى دى (إم إى آى)**

عنها : _____

**شركة جنوب الوادى القابضة للبترول**

عنها : _____

**جمهورية مصر العربية**

عنها : _____

التاريخ : _____

# الملحق "أ"

# اتفـــــاقية التـــزام

# بين

# جمهـورية مصـر العـربية

# و شركة جنوب الوادى القابضة للبترول

# وشركة

# آى بى آر إنرجى ريسورسيز ، إل تى دى (آى بى آر إى آر إل)

# وشركة

# ميديتيرا إنرجى انترناشيونال (سى واى ) إل تى دى (إم إى آى)

# فى

# جنوب البركة

# بـــغرب النيل

# ج ٠ م٠ ع ٠

## وصف حدود منطقة الالتزام

ملحق (ب) خريطة توضيحية ومبدئية بمقياس رسم تقريبى ١ : ١٠٠٠٠٠٠ تبين المنطقة التى تغطيها وتحكمها هذه الاتفاقية .

- تبلغ مساحة المنطقة حوالى ( ١٠٩٠٠ كم٢ )عشرة الاف وتسعمائة كيلو متر مربع تقريباً . وهى تتكون من كل أو جزء من قطاعات بحث أو قطاعات البحث الكاملة معرفة على شبكة ثلاث ( ٣ ) دقائق فى ثلاث ( ٣ ) دقائق من خطوط العرض والطول .

- ومن الملاحظ أن الخطوط التى تحدد المنطقة فى الملحق (ب) ليست سوى خطوط توضيحية ومبدئية فقط وقد لا تبين على وجه الدقة الموقع الحقيقى لتلك القطاعات بالنسبة للآثار والمعالم الجغرافية الموجودة .

ونورد فيما يلى جدولاً لإحداثيات النقاط الركنية للمنطقة والذى يعتبر جزءاً لا يتجزأ من الملحق "أ":

**إحداثيات حدود**

**جنوب البركة**

**بـــغرب النيل**

| النقطة | خط الطول / شرقًا | | | خط العرض / شمالاً | | | التوصيف |
|---|---|---|---|---|---|---|---|
| ١ | ٣٢° | ٥٥′ | ١٢.٤٨″ | ٢٤° | ٣٨′ | ٠٠.٠٠″ | غربا إلى النقطة ٢ |
| ٢ | ٣٢° | ٤٥′ | ٠٠.٠٠″ | ٢٤° | ٣٨′ | ٠٠.٠٠″ | جنوبا إلى النقطة ٣ |
| ٣ | ٣٢° | ٤٥′ | ٠٠.٠٠″ | ٢٤° | ٣٧′ | ٠٠.٠٠″ | شرقا إلى النقطة ٤ |
| ٤ | ٣٢° | ٤٦′ | ٠٠.٠٠″ | ٢٤° | ٣٧′ | ٠٠.٠٠″ | جنوبا إلى النقطة ٥ |
| ٥ | ٣٢° | ٤٦′ | ٠٠.٠٠″ | ٢٤° | ٣٦′ | ٠٠.٠٠″ | شرقا إلى النقطة ٦ |
| ٦ | ٣٢° | ٤٧′ | ٠٠.٠٠″ | ٢٤° | ٣٦′ | ٠٠.٠٠″ | جنوبا إلى النقطة ٧ |
| ٧ | ٣٢° | ٤٧′ | ٠٠.٠٠″ | ٢٤° | ٣٤′ | ٠٠.٠٠″ | غربا إلى النقطة ٨ |
| ٨ | ٣٢° | ٤٢′ | ٠٠.٠٠″ | ٢٤° | ٣٤′ | ٠٠.٠٠″ | شمالا إلى النقطة ٩ |
| ٩ | ٣٢° | ٤٢′ | ٠٠.٠٠″ | ٢٤° | ٣٨′ | ٠٠.٠٠″ | غربا إلى النقطة ١٠ |
| ١٠ | ٣٢° | ٠٠′ | ٠٠.٠٠″ | ٢٤° | ٣٨′ | ٠٠.٠٠″ | جنوبا إلى النقطة ١١ |
| ١١ | ٣٢° | ٠٠′ | ٠٠.٠٠″ | ٢٣° | ٣٠′ | ٠٠.٠٠″ | شرقا إلى النقطة ١٢ |
| ١٢ | ٣٢° | ٣٢′ | ٣٧.٦٩″ | ٢٣° | ٣٠′ | ٠٠.٠٠″ | شمالا إلى النقطة ١ |

## الملحق "ب"
## خريطة توضيحية لاتفاقية الالتزام
## جنوب البركة
## بغرب النيل
## مقياس رسم ١ : ١٠٠٠٠٠

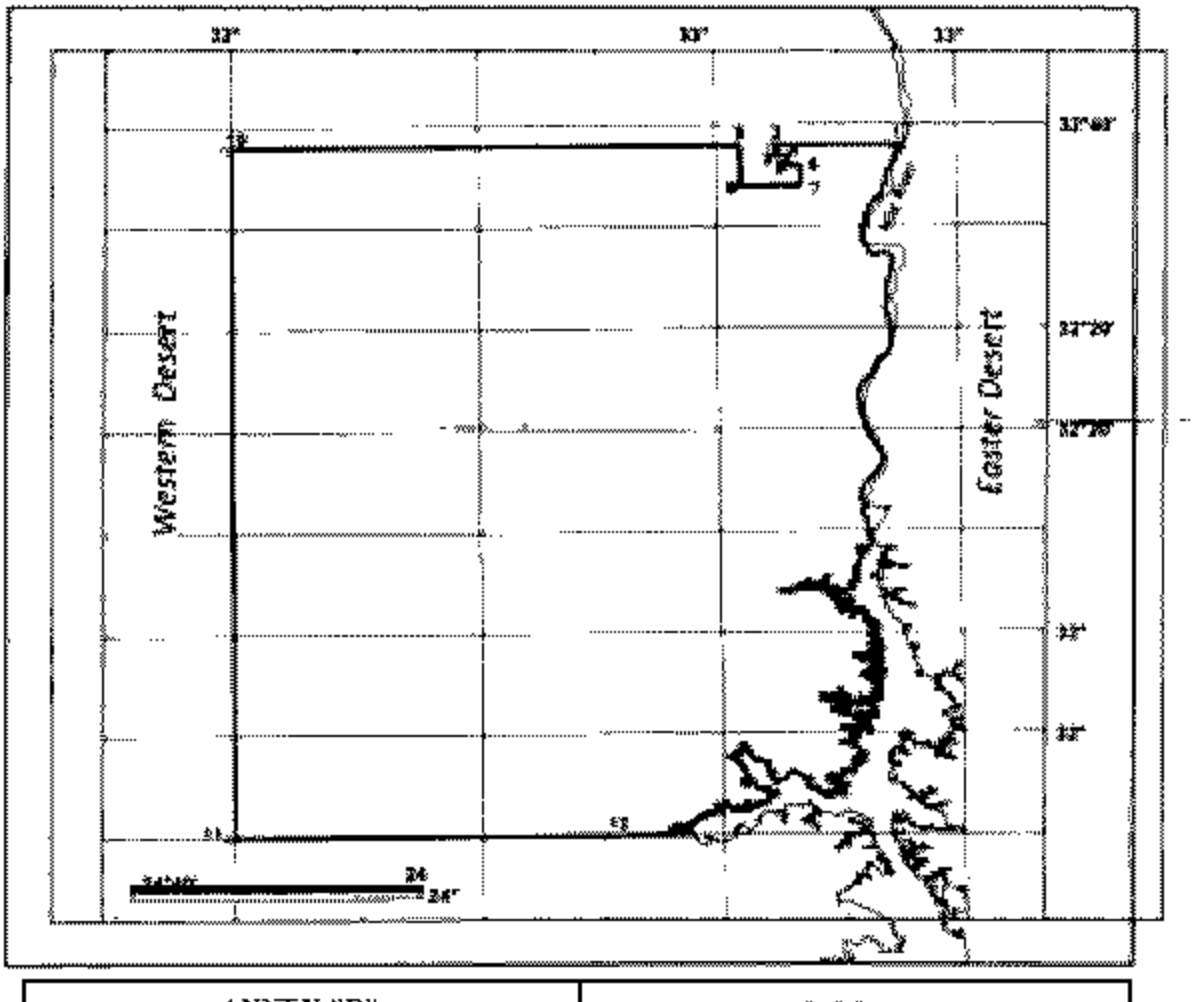


| | |
|---|---|
| ANNEX "B"<br>PETROLEUM CONCESSION AGREEMENT<br>BETWEEN<br>ARAB REPUBLIC OF EGYPT<br>AND<br>Ganoub El-Wadi Holding<br>Petroleum Company<br>AND<br>IPR Energy Resources Ltd. (IPRERL)<br>And<br>Mediterra Energy International (CY) Ltd. (MEI)<br>IN<br>South Al Baraka<br>AT<br>West Nile | ملحق "ب"<br>اتفاقية التزام<br>بين<br>ج.م.ع<br>و<br>شركة جنوب الوادى القابضة للبترول<br>وشركة<br>آى بى آر إنرجى ريسورسيز : إل تى دى (آى بى آر إى آر إل)<br>وشركة<br>ميديتيرا إنرجى انترناشيونال (سى واى) إل تى دى (إم إى آى)<br>فى<br>جنوب البركة<br>بغرب النيل |
| A.R.E.<br>Scale 1:100000 | ج.م.ع<br>مقياس رسم ١ : ١٠٠٠٠٠ |

## الملحق "ج-١"

## خطاب الضمان البنكى

خطاب الضمان رقم ( _____ القاهرة فى _____ ٢٠٠ )

شركة جنوب الوادى القابضة للبترول

تحية طيبة وبعد

الموقع أدناه البنك الأهلى المصرى/ أو أى بنك درجة أولى متميز يقع تحت الإشراف الكامل للبنك المركزى المصرى بصفته ضامنا يضمن بمقتضى هـذا لشركة جنوب الوادى القابضة للبترول (ويشار إليها فيما يلى "بجنوب " ) فى حدود مبلغ ---- من دولارات الولايات المتحدة الأمريكية أن تقوم شركة ---- (ويشار إليهما فيما يلى بـ "المقاول " ) بتنفيذ الالتزامات التى تقتضيها عمليات البحث بإنفاق مبلغ لا يقل عن ---- من دولارات الولايات المتحدة الأمريكية خلال ---- سنوات من فترة البحث بمقتضى المادة الرابعة من اتفاقية الالتزام هذه (ويشار اليها فيما يلى " بالاتفاقية " ) التى تغطى المنطقة الموصوفة فى الملحقين (أ) و(ب) من هذه الاتفاقية المبرمة بمعرفة وفيما بين جمهورية مصر العربية ( ويشار إليها فيما يلى "ج.م.ع". وجنوب والمقاول فى منطقة ---- .

ومن المفهوم أن هذه الضمانة ومسئولية الضامن بموجب هذا الخطاب سوف تخفض كل ربع سنة خلال فترة إنفاق مبلغ ---- من دولارات الولايات المتحدة الأمريكية المذكورة بمقدار المبالغ التى صرفها المقاول على عمليات البحث هذه خلال كل ربع سنة . وكل تخفيض من هذه التخفيضات يتم بمقتضى إقرار كتابى مشترك من جانب جنوب والمقاول .

وفى حاله ما إذا رأت جنوب أن المقاول لم يقم بالوفاء بالتزاماته أو تخلى عن الاتفاقية قبل الوفاء بالحد الأدنى المذكور من التزامه بالإنفاق طبقا للمادة الرابعة من هذه الاتفاقية ، فإنه لا تكون هناك أى مسئولية على الضامن الموقع أدناه عن دفع المبلغ لجنوب ما لم وإلى أن تثبت هذه المسئولية بإقرار كتابى من جنوب يثبت المبلغ المستحق بمقتضى الاتفاقية .

ويشترط فى خطاب الضمان هذا أيضاً : -

١ - ألا يصبح خطاب الضمان هذا نافذ المفعول إلا إذا تلقى الضامن إخطارا كتابياً من المقاول وجنوب بأن الاتفاقية بين المقاول وج.م.ع. وجنوب أصبحت سارية طبقا للنصوص الواردة بها وتصبح هذه الضمانة سارية ابتداء من تاريخ سريان هذه الاتفاقية المذكورة.

٢ - وعلى أى حال ينتهى خطاب الضمان هذا تلقائيا :

(أ) بعد ---- وستة (٦) أشهر من تاريخ بدء سريانه ، أو

(ب) عندما يصبح مجموع المبالغ المذكورة فى الإقرارات الربع سنوية المشتركة التى تعدها جنوب والمقاول مساويا للحد الأدنى للالتزام بالإنفاق أو يزيد عن ذلك ، أى التاريخين أسبق .

٣ - وبالتالى فإن أى مطالبه فى هذا الشأن يجب أن تقدم إلى الضامن قبل أى من تاريخ انتهاء خطاب الضمان على الأكثر مصحوبة بإقرار كتابى من جنوب يحدد فيه المبلغ الذى لم ينفقه المقاول ومؤداه :

(أ) أن المقاول لم يقم بالتزاماته بالإنفاق المشار إليه فى هذه الضمانة ،و

(ب) أن المقاول لم يقم بدفع العجز فى المصروفات إلى جنوب .

والرجاء إعادة خطاب الضمان هذا إلينا ، إذا لم يصبح ساريا أو عند إنتهائه .

**وتفضلوا بقبول فائق الاحترام ..**

**عن**

**المحاسب المدير**

# ملحق "ج-٢"

## خطاب الضمان الإنتاجى

التاريخ: .....

شركة جنوب الوادى القابضة للبترول

تحية طيبة.....

بالإشارة إلى اتفاقية الالتزام للبحث عن الغاز والزيت الخام واستغلالهما فى منطقة جنوب البركة بغرب النيل الصادرة بالقانون رقم ١٢٠ لسنة ٢٠١٥ فيما بين جمهورية مصر العربية (ج.م.ع.) وشركة جنوب الوادى القابضة للبترول وشركة آى بى آر إنرجى ريسورسيز ، إل تى دى (آى بى آر إى آر إل) وشركة ميديتيرا إنرجى إنترناشيونال (سى واى) إل تى دى (إم إى آى)، ويطلق عليهما فيما يلى المقاول.

شركة آى بى آر ترانس اويل كوربوريشن وشركة آى بى آر إنرجى رد سى ، إنك وشركة آى بى آر إنرجى سويس ، إنك (كضامن) لشركة آى بى آر إنرجى ريسورسيز ، إل تى دى (آى بى آر إى آر إل) وشركة ميديتيرا إنرجى إنترناشيونال (سى واى) إل تى دى (إم إى آى) (كمقاول)، تتعهد بموجب هذا الخطاب أنه فى حالة ما إذا أنفق المقاول خلال فترة البحث الأولى البالغة أربع (٤) سنوات من هذه الاتفاقية مبلغًا أقل من الحد الأدنى المحدد لتلك الفترة وهو ١,٥٠٠,٠٠٠ (مليون وخمسمائة ألف) دولار أمريكى بمقتضى هذه الاتفاقية (ويوصف الفرق فيما يلى بـ"العجز")، وتقوم جنوب بإخطار شركة آى بى آر إنرجى ريسورسيز ، إل تى دى (آى بى آر إى آر إل) وشركة ميديتيرا إنرجى إنترناشيونال (سى واى) إل تى دى (إم إى آى) كمقاول وشركة آى بى آر ترانس اويل كوربوريشن وشركة آى بى آر إنرجى رد سى ، إنك وشركة آى بى آر إنرجى سويس ، إنك كضامن كتابة بقيمة العجز، وخلال خمسة عشر (١٥) يومًا من استلام هذا الإخطار، تقوم شركة آى بى آر ترانس اويل كوربوريشن وشركة آى بى آر إنرجى رد سى ، إنك وشركة آى بى آر إنرجى سويس ، إنك كضامن وبالنيابة عن المقاول بدفع هذا العجز إلى جنوب و/أو تحويل كمية من البترول إلى جنوب تكون كافية من حيث القيمة لتغطية العجز.

وفى حالة تحويل البترول المذكور، فإن ذلك يتم خصمًا من حصة الضامن من إنتاج البترول من عقود التنمية طبقًا لأحكام اتفاقية الالتزام للبحث عن البترول واستغلاله فيما بين جمهورية مصر العربية والهيئة المصرية العامة للبترول وشركة آى بى آر ترانس اويل كوربوريشن فى منطقة يدما/علمين البرية بالصحراء الغربية فى ج.م.ع الصادرة القانون رقم ١٧٢ لسنة ٢٠٠٥، فى منطقة شمال البحرية البرية بالصحراء الغربية فى ج.م.ع الصادرة بالقانون رقم ١٠ لسنة ١٩٩٨، فى منطقة شمال رأس قطارة البرية بالصحراء الغربية فى ج.م.ع الصادرة بالقانون رقم ١٦ لسنة ١٩٩٨، فى منطقة الديور البرية بالصحراء الغربية فى ج.م.ع الصادرة بالقانون رقم ٨ لسنة ١٩٩٩، فى منطقة شمال يوليو البحرية بخليج السويس فى ج.م.ع الصادرة بالقانون رقم ١٨ لسنة ١٩٩٧ وفي منطقة جنوب غرب جبل الزيت البحرية بخليج السويس فى ج.م.ع الصادرة بالقانون رقم ١٨٥ لسنة ١٩٩٣

وسوف يتم تقييم البترول المذكور فى وقت التحويل إلى جنوب طبقًا لاحكام المادة السابعة من اتفاقية الالتزام الصادرة بالقانون المشار إليه فى هذه الفقرة.

ويجوز لشركة .آى بى آر ترانس اويل كوربوريشن وشركة آى بى آر إنرجى رد سى ، إنك وشركة آى بى آر إنرجى سويس ، إنك كضامن أو شركة آى بى آر إنرجى ريسورسيز ، إل تى دى (آى بى آر إى آر إل) وشركة ميديتيرا إنرجى إنترناشيونال (سى واى) إل تى دى (إم إى آى) كمقاول فى أى وقت بين هذا التاريخ والتاريخ الذى سوف ينتهى فيه خطاب الضمان هذا، أن يقدم ضمانًا مصرفيًا عن هذا العجز بصيغة مرضية لجنوب وفى هذه الحالة تبطل تلقائيًا أحكام هذا الخطاب وينعدم أثره.

وتنعدم صلاحية هذا الخطاب ويصبح لاغيًا وعديم الأثر عند انقضاء ستة (٦) أشهر بعد نهاية فترة البحث الأولى لاتفاقية التزام جنوب البركة بغرب النيل أو عند تاريخ إكمال المقاول لالتزاماته فى هذه الاتفاقية.

---

عنهـــا : .....

التـاريخ : .....

والرجاء إعادة خطاب الضمان هذا إلينا، إذا لم يصبح ساريًا أو عند انتهائه.

**وتفضلوابقبول فائق الاحترام..**

عن

المحاسب المسدير

## الملحق "د"

## عقد تأسيس

## الشركة القائمة بالعمليات

### المادة الأولى

### الشكل والقانون المطبق

تنشأ شركة مساهمة تحمل جنسية جمهورية مصر العربية بتصريح من الحكومة طبقاً لأحكام هذه الاتفاقية المشار إليها فيما بعد وعقد التأسيس هذا .

وتخضع الشركة لكافة القوانين واللوائح السارية فى ج.م.ع. إلى الحد الذى لا تتعارض فيه هذه القوانين واللوائح مع أحكام هذا العقد وهذه الاتفاقية المشار إليها فيما يلى .

### المادة الثانية

### اسم الشركة المشتركة

عند تاريخ اعتماد عقد التنمية ، تتفق جنوب والمقاول معاً على اسم الشركة الذى يكون رهناً بموافقة وزير البترول .

### المادة الثالثة

### مكان المركز الرئيسى

يكون المركز الرئيسى للشركة المشتركة القائمة بالعمليات فى ج.م.ع. بمدينة القاهرة .

### المادة الرابعة

### غرض الشركة المشتركة

غرض الشركة المشتركة القائمة بالعمليات هو القيام بدور الوكيل الذى تستطيع جنوب والمقاول من خلاله تنفيذ وإدارة عمليات التنمية التى تقتضيها نصوص هذه الاتفاقية الموقعة فى اليوم من شهر بمعرفة وفيما بين جمهورية مصر العربية وشركة جنوب الوادى القابضة للبترول والمقاول والتى تشمل العمليات البترولية فى منطقة جنوب البركة بسغرب النيل المبينة فى هذه الاتفاقية .

وتكون الشركة المشتركة القائمة بالعمليات الوكيل فى تنفيذ عمليات البحث والقيام بها بعد تاريخ اعتماد عقد التنمية طبقا لبرامج العمل والموازنات المعتمدة وفقاً للاتفاقية .

وتمسك الشركة القائمة المشتركة بالعمليات حساباً لكافة التكاليف والمصروفات والنفقات لهذه العمليات وفقاً لأحكام الاتفاقية والملحق "هـ" المرافق لها .

وليس للشركة المشتركة القائمة بالعمليات أن تزاول أى عمل أو تقوم بأى نشاط يتجاوز القيام بالعمليات المذكورة آنفاً إلا إذا وافقت جنوب والمقاول على خلاف ذلك .

## المادة الخامسة

## رأس المال

رأسمال الشركة المشتركة القائمة بالعمليات المرخص به هو عشرون ألف جنيه مصرى مقسم إلى خمسة آلاف سهم عادى متساوية فى حقوق التصويت وقيمة كل منها أربع جنيهات مصرية مدفوعة بالكامل وثابته القيمة .

تدفع كل من جنوب والمقاول وتحوز وتمتلك خلال وجود الشركة المشتركة القائمة بالعمليات نصف (٢/١) أسهم رأسمال الشركة المشتركة القائمة بالعمليات ، على أنه من المقرر أن الحالة الوحيدة التى يجوز فيها لأى من الطرفين التنازل عن كل أو أى نسبة من حصة ملكيته أو نقلها إلى الغير هى حالة ما إذا أراد أى من الطرفين أن ينقل أو يتنازل عن كل أو أى من حقوقه أو ملكيته أو حصته الناشئة عن الاتفاقية بأكملها وفى تلك الحالة يتعين على هذا الطرف الناقل أو المتنازل (وخلفائه ومن يتنازل إليهم ) أن ينقل ويتنازل عن قدر من حصته فى أسهم رأسمال الشركة المشتركة القائمة بالعمليات مساوٍ لكل أو للنسبة المئوية المنقولة أو المتنازل عنها من حصة ملكيته عن الاتفاقية بأكملها .

## المادة السادسة

## الأصول

لا تمتلك الشركة المشتركة القائمة بالعمليات أى حق ولا تنشأ لها ملكية ولا أى مصالح ولا حقوق عقارية فى أو بموجب الاتفاقية ولا فى أى عقد تنمية ينشأ عن هذه الاتفاقية ولا فى أى بترول مستخرج من أى قطاع بحث أو عقد تنمية من المساحة الممنوحة بمقتضى الاتفاقية ولا فى أية أصول أو معدات أو ممتلكات أخرى تم الحصول عليها أو مما هى مستعملة لأغراض تنفيذ العمليات ولا يقع عليها من حيث المبدأ أى التزام بتمويل أو أداء أى واجب أو التزام يكون مفروضاً على أى من جنوب أو المقاول بمقتضى الاتفاقية ، ولا يجوز للشركة المشتركة القائمة بالعمليات أن تحقق أى ربح من أى مصدر كان.

## المادة السابعة

## دور الشركة المشتركة

الشركة المشتركة القائمة بالعمليات ليست سوى وكيل عن جنوب والمقاول ، وحيثما ذكر فى هذه الاتفاقية أن الشركة المشتركة القائمة بالعمليات تصدر قراراً أو تتخذ إجراء أو تبدى اقتراحا وما شابه ذلك فمن المفهوم أن ذلك القرار أو الحكم قد صدر من جانب جنوب أو المقاول أو من جانب جنوب والمقاول حسب مقتضيات الاتفاقية .

## المادة الثامنة

## مجلس الإدارة

يكون للشركة المشتركة القائمة بالعمليات مجلس إدارة مكون من ثمانية (٨) أعضاء تعين جنوب أربعة (٤) منهم ويعين المقاول الأربعة (٤) الآخرين ، ورئيس مجلس الإدارة تعينه جنوب وهو نفسه عضو مجلس إدارة منتدب ، والمدير العام يعينه المقاول وهو نفسه عضو مجلس إدارة منتدب .

## المادة التاسعة

## صلاحية قرارات مجلس الإدارة

تكون اجتماعات مجلس الإدارة صحيحة إذا حضرها أغلبية أعضاء المجلس وأى قرار يتخذ ففى هذه الاجتماعات لا يكون صحيحاً إلا إذا وافق عليه خمسة (٥) أصوات أو أكثر من أصوات الأعضاء على أنه يجوز لأى عضو أن يمثل عضواً أخر ويصوت بالنيابة عنه بناء على توكيل صادر منه .

## المادة العاشرة

## اجتماعات حاملى الأسهم

يكون اجتماع الجمعية العمومية لحملة الأسهم صحيح الانعقاد إذا تمثلت فيه أغلبية أسهم رأسمال الشركة المشتركة القائمة بالعمليات . وأى قرارات تتخذ فى هذا الاجتماع يجب أن تكون حائزة لأصوات الموافقة من حملة الأسهم الذين يملكون أو يمثلون أغلبية أسهم رأس المال .

## المادة الحادية عشر

## الموظفون والنظام الأساسى للشركة

يعتمد مجلس الإدارة اللوائح التى تشمل الشروط والأحكام الخاصة باستخدام موظفى الشركة المشتركة القائمة بالعمليات الذين تستخدمهم الشركة المشتركة القائمة بالعمليات مباشرة ولم يعينهم المقاول وجنوب فى الشركة .

ويقوم مجلس الإدارة فى الوقت المناسب ، بإعداد النظام الداخلى للشركة المشتركة القائمة بالعمليات ، ويسرى هذا النظام بعد الموافقة عليه فى اجتماع الجمعية العمومية لحملة الأسهم وفقاً لأحكام المادة العاشرة من هذا الملحق .

## المادة الثانية عشر

## أجل الشركة المشتركة

تنشأ الشركة المشتركة القائمة بالعمليات فى غضون ثلاثين (٣٠) يوماً من تاريخ الاكتشاف التجارى للزيت أو خلال ثلاثين (٣٠) يوما بعد توقيع عقد بيع الغاز أو البدء فى تنفيذ خطة التصرف فى الغاز على نحو ما هو منصوص عليه فى الاتفاقية ( ما لم يتفق على خلاف ذلك بين جنوب والمقاول ) .

أجل الشركة المشتركة القائمة بالعمليات محدد بمدة مساوية لأجل هذه الاتفاقية بما فى ذلك أى تجديد لها .

تحل الشركة المشتركة القائمة بالعمليات إذا أنهى أجل هذه الاتفاقية المذكورة بعاليه لأى سبب من الأسباب المنصوص عليها فيها .

**شركة آى بى آر إنرجى ريسورسيز ، إل تى دى (آى بى آر إى آر إل)**

عنها : _____

**شركة ميديتيرا إنرجى انترناشيونال (سى واى) إل تى دى (إم إى آى)**

عنها : _____

**شركة جنوب الوادى القابضة للبترول**

عنها : _____

## الملحق "هـ"

## النظام المحاسبى

### المادة الأولى

### أحكام عامة

**(أ) تعريفات:**

تطبق التعريفات الواردة فى المادة الأولى من الاتفاقية على هذا النظام المحاسبى ويكون لها ذات المعنى .

**(ب) بيانات النشاط:**

(١) يقدم المقاول ، وفقاً للمادة الرابعة من هذه الاتفاقية وحتى إنشاء الشركة المشتركة القائمة بالعمليات وفقاً للمادة السادسة من الاتفاقية لجنوب خلال ثلاثين (٣٠) يوماً من نهاية كل ربع سنة تقويمية بياناً بنشاط البحث يعكس كافة القيود المدينة والدائنة المتعلقة بعمليات البحث التى أجريت عن ربع السنة المشار إليه ملخصة حسب التبويب الملائم السذى يدل علسى طبيعة كل منها .

(٢) تقدم الشركة المشتركة القائمة بالعمليات ، عقب نشأتها ، لجنوب والمقاول خلال خمسة عشر (١٥) يوماً من نهاية كل ربع سنة تقويمية بياناً بنشاط التنمية والبحث تعكس فيه كافة القيود المدينة والدائنة الخاصة بعمليات التنمية والبحث للربع سنة المذكورة ملخصة حسب تبويب ملائم يدل على طبيعة كل منهما ، غير أن بنود المواد التى يمكن حصرها والقيود المدينة والدائنة غير العادية يجب أن ترد تفصيلاً.

**(ج) التعديلات والمراجعات:**

(١) يعتبر كل كشف ربع سنوى من كشوف نشاط البحث وفقاً للفقرة (ب) (١) من المادة الأولى فى هذا الملحق سليماً وصحيحاً بصفة نهائية بعد ثلاثة (٣) أشهر من استلام جنوب له إلا إذا اعترضت عليه جنوب خلال الثلاثة (٣) أشهر المذكورة اعتراضا كتابياً وفقاً لأحكام المادة الرابعة فقرة (و) من الاتفاقية . وفى خلال فترة الثلاثة (٣) أشهر المذكورة تكون المستندات المؤيدة متاحة لجنوب لفحصها فى أى وقت من ساعات العمل .

وبموجب هذه الفقرة الفرعية ، يكون للمقاول نفس الحقوق التى لجنوب بشأن مراجعة بيانات الشركة المشتركة القائمة بالعمليات .

(٢) كافة البيانات الخاصة بنشاط التنمية والبحث عن أى ربع سنة تقويمية وفقاً للفقرة (ب) (٢) من المادة الأولى فى هذا الملحق تعتبر صادقة وصحيحة بصفة نهائية بعد ثلاثة (٣) أشهر تاليه لاستلام تلك البيانات إلا إذا اعترضت جنوب أو المقاول عليها كتابة خلال الثلاثة (٣) أشهر المذكورة . ولحين انقضاء فترة الثلاثة (٣) أشهر المذكورة يكون لأى من جنوب أو المقاول أو لكليهما الحق فى مراجعة حسابات الشركة المشتركة القائمة بالعمليات وسجلاتها والمستندات المؤيدة لها عن ربع السنة المذكور بنفس الطريقة المنصوص عليها فى المادة الرابعة فقرة (و) من الاتفاقية .

**(د) تحويل العملة :**

تمسك دفاتر المقاول الخاصة بالبحث ودفاتر الشركة المشتركة القائمة بالعمليات الخاصة بالتنمية والبحث فى ج.م.ع. إن وجدت بدولارات الولايات المتحدة الأمريكية ، وكل النفقات المنصرفة بدولارات الولايات المتحدة الأمريكية ، يجب تحميلها بذات المبالغ المنصرفة . وتحول كافة النفقات التى تمت بالجنيه المصرى إلى دولارات الولايات المتحدة الأمريكية طبقاً لسعر التحويل الواجب التطبيق الصادر من البنك المركزى المصرى فى اليوم الأول من الشهر الذى قيدت فيه النفقات . وكافة النفقات الأخرى بغير دولارات الولايات المتحدة الأمريكية تحول إلى دولارات الولايات المتحدة الأمريكية طبقا لسعر الصرف لشراء هذه العملة الذى يصدره بنك ناشيونال وستمينستر ليمتد ، لندن فى الساعة ١٠,٣٠ صباحاً بتوقيت جرينتش فى أول يوم من الشهر الذى قيدت فيه النفقات . ويحتفظ بسجل لأسعار الصرف المستعملة فى تحويل النفقات بالجنيهات المصرية أو النفقات الأخرى بغير دولارات الولايات المتحدة الأمريكية إلى دولارات أمريكية .

**(هـ) ترتيب الوثائق من حيث الأسبقية :**

فى حالة وجود أى تعارض أو اختلاف بين نصوص هذا النظام المحاسبى وبين نصوص الاتفاقية يؤدى إلى اختلاف فى معاملة موضوع بذاته ، فإن نصوص الاتفاقية هى التى تغلب ويعمل بها .

**(و) تعديل النظام المحاسبى :**

يجوز بالاتفاق المتبادل بين جنوب والمقاول ، تعديل هذا النظام المحاسبى كتابة من وقت لآخر على ضوء الترتيبات المستقبلة.

**(ز)عدم تحميل الحسابات بفائدة على الاستثمار :**

لا يجوز فى أى وقت تحميل الحسابات بفائدة على الاستثمار أو بأية رسوم أو أعباء بنكية أو عمولات متعلقة بأية ضمانات صادرة عن بنوك كتكاليف قابلة للاسترداد فى ظل الاتفاقية .

## المادة الثانية

## التكاليف والمصروفات والنفقات

مع مراعاة نصوص الاتفاقية وطبقا لأحكام المادة الثالثة (أ) ،) ز) (٤) يتحمل المقاول وحده ويدفع ، سواء مباشرة أو عن طريق الشركة المشتركة القائمة بالعمليات ، التكاليف والمصروفات الآتية ، وهذه التكاليف والمصروفات تبوب وتوزع على الأنشطة طبقاً للأصول المحاسبية السليمة والمعمول بها بصفه عامة وتعامل وتسترد وفقاً لأحكام المادة السابعة من هذه الاتفاقية :

**(أ) حقوق السطح :**

جميع التكاليف المباشرة الناتجة من تملك أو تجديد أو تخل عن حقوق السطح التى تم الحصول عليها وظلت سارية لصالح المنطقة .

**(ب) العمالة والتكاليف المتعلقة بها :**

(١) مرتبات وأجور مستخدمى المقاول أو الشركة المشتركة القائمة بالعمليات ، حسب الأحوال ، الذين يعملون مباشرة فى الأنشطة المختلفة بموجب الاتفاقية بما فى ذلك المرتبات والأجور المدفوعة للجيولوجيين والموظفين الآخرين الذين يلحقون مؤقتاً بهذه الأنشطة ويعملون فيها . ويعتمد هذه الأجور والمرتبات مكتب محاسبة عام معتمد .

وتجرى التعديلات المناسبة على تلك المرتبات والأجور مع الأخذ فى الاعتبار التغيرات فى أنظمة المقاول وتعديلات القوانين المطبقة على الأجور . ولغرض هذه الفقرة (ب) من المادة الثانية والفقرة (ج) من المادة الثانية من هذا الملحق ، فإن المرتبات والأجور تعنى المبالغ الخاضعة لضريبة الدخل فى ج.م.ع. بسما فى ذلك المرتبات أثناء الإجازات والإجازات المرضية ، ولكن باستثناء كل المبالغ الخاصة بالبنود الأخرى التى تغطيها النسبة المدرجة تحت (٢) أدناه .

**(٢) بالنسبة للموظفين الأجانب الملحقين بها بصفة دائمة فى مصر :**

١) جميع البدلات المرتبطة بالمرتبات والأجور،

٢) وتكاليف النظم المقررة ،

٣) وجميع مصروفات السفر وتكاليف نقل هؤلاء الموظفين الأجانب وعائلاتهم من وإلى بلادهم أو محلهم الأصلى عند بدء التعيين وعند الاغتراب أو نتيجة للنقل من مكان إلى آخر وأثناء العطلات ( تكاليف نقل المستخدمين وعائلاتهم المنقولين من ج.م.ع. إلى مكان أخر خلاف بلدهم الأصلى لا تحمل على العمليات فى ج.م.ع. ) .

وتعتبر التكاليف الواردة فى الفقـــرة (ب) (٢)مـــــن هذه المادة الثانية أنها تعـــــادل سبعة وأربعون فى المائة ( ٤٧٪) أو النسبة المطبقة أيهما اقل من المرتبات والأجور الأساسية المدفوعة لهؤلاء الموظفين الأجانب ، بما فى ذلك تلك المدفوعة أثناء الإجازات العادية والإجازات المرضية وفقاً لما هو مقرر فى النظم الدولية المقررة للمقاول وتحمل طبقاً للفقرة (ب) (١) ، والفقرة (ط) والفقرتين (ك) (١) و(ك) (٣) من هذه المادة الثانية فى هذا الملحق .

وعلى أية حال ، فإن المرتبات والأجور أثناء الإجازات العادية والإجازات المرضية والعجز تغطيها النسبة المئوية السابقة . وستعامل النسبة المبينة عاليه على أنها تمثل تكلفة المقاول الفعلية اعتبارا مـــــن تاريـــخ السريان فيما يتعلـــق بالمزايـــا والبـــــدلات والتكاليف التالية : -

١) بدل السكن والمنافع .

٢) بدل السلع والخدمات .

٣) بدل الإيجار الخاص .

٤) بدل انتقال أثناء الإجازة .

٥) بدل مصاريف السفر أثناء الإجازة.

٦) بدل العفش الزائد أثناء الإجازة .

٧) بدلات التعليم (لأبناء الموظفين الأجانب )

٨) المقابل الافتراضى لضريبة الولايات المتحدة الأمريكية (والتى تؤدى إلى تخفيض النسبة المستحقة).

٩) تخزين الأمتعة الشخصية .

١٠) تكاليف التجديدات المنزلية .

١١) رسوم إدارة الأملاك العقارية .

١٢) بدل الترفيه.

١٣) نظام التقاعد .

١٤) نظام التأمين الجماعى على الحياة .

١٥) التأمين الطبى الجماعى .

١٦ ) المرض والعجز .

١٧) نظم الإجازة المدفوعة (باستثناء نفقات السفر فى الإجازة المصرح بها ).

١٨) نظام الادخار .

١٩) المنح التعليمية .

٢٠) بدل الخدمة العسكرية .

٢١) نظام التأمين الفيدرالى للتقاعد .

٢٢) تعويضات العمال .

٢٣) التأمين الفيدرالى وتأمين الولاية ضد البطالة .

٢٤) نفقات نقل الموظفين .

٢٥) التأمين القومى .

٢٦) أية نفقات أو بدلات أو مزايا أخرى ذات طبيعة مماثلة حسب النظام الدولى المقرر للمقاول .

ويعاد النظر فى النسب الموضحة بعاليه كل اثنتين (٢) سنة من تاريخ السريان وفى الأوقات التى يتفق المقاول وجنوب فيها على استعمال نسب جديدة بمقتضى هذه الفقرة .

والتعديلات التى تجرى فى هذه النسب تأخذ فى الاعتبار التغيرات فى التكاليف وتعديلات النظم الدولية المقررة للمقاول الذى قد يعدل أو يستبعد أيا من البدلات والمزايا المذكورة بعاليه .

وتعكس النسب المعدلة ، قدر الإمكان ، تكاليف المقاول الفعلية بالنسبة لجميع بدلاته ومزاياه المقررة وتنقلات موظفيه .

(٣) بالنسبة للموظفين الأجانب المسلحقين بمصر بصفة مؤقتة ، كافة البدلات وتكاليف النظم المقررة

وكل تكاليف سفر ونقل هؤلاء الموظفين المدفوعة طبقا للنظم الدولية المقررة لدى المقاول . ولا تشمل هذه التكاليف أية أعباء إدارية إضافية باستثناء ما هو وارد فى الفقرة (ك) (٢) من هذه المادة الثانية فى هذا الملحق .

(٤) قيمة النفقات أو الاشتراكات المدفوعة طبقاً للقانون أو التقديرات المفروضة من الهيئات الحكومية ، والتى تسرى على تكلفة العمالة من مرتبات وأجور وفقاً لما هو منصوص عليه فى الفقرة (ب) (١) والفقرة (ب) (٢) والفقرة (ط) والفقرة (ك) (١) والفقرة (ك) (٣) من المادة الثانية فى هذا الملحق .

**(ج) مزايا وبدلات العاملين الوطنيين والتكاليف المتعلقة بهم :**

المكافآت وأجر العمل الإضافى والبدلات والمزايا المعتادة على أساس مماثل للأسس المعمول بها فى شركات البترول والتى تعمل فى ج.م.ع. المحسوبة وفقاً للفقرة (ب) (١) والفقرة (ط) والفقرة (ك) (١) والفقرة (ك) (٣) من هذه المادة الثانية من هذا الملحق . وتحسب مكافأة نهاية الخدمة بواقع فئة محددة تطبق على الأجور المبينة بكشوف المرتبات وتكون مساوية فى قيمتها للحد الأقصى للالتزام بدفع مكافأة إنهاء الخدمة وفقاً لقانون العمل فى ج.م.ع.

**(د) المواد**

المواد والمعدات والإمدادات التى يشتريها ويوردها بهذا الوصف المقاول أو الشركة المشتركة القائمة بالعمليات.

**(١) المشتريات :**

المواد والمعدات والإمدادات المشتراه تكون بالسعر الذى يدفعه المقاول أو الشركة المشتركة القائمة بالعمليات زائداً أية تكاليف متعلقة بها بعد استنزال كافة الخصومات التى يحصل عليها فعلاً .

**(٢) المواد التى يوردها المقاول :**

تشترى كافة المواد التى تتطلبها العمليات مباشرة كلما كان ذلك ميسوراً عملياً ، وذلك باستثناء أنه يجوز للمقاول أن يورد مثل هذه المواد من المخازن الخاصة بالمقاول أو بالشركات التابعة لسه خارج ج.م.ع. وذلك بالشروط الآتية : -

**١ - المواد الجديدة (حالة "أ")**

المواد الجديدة التى تنقل من مخازن المقاول أو من الشركات التابعة له أو من الممتلكات الأخرى يتم تسعيرها بسعر التكلفة بشرط ألا تزيد تكلفة المواد الموردة عن الأسعار الدولية السائدة لمواد مماثلة لها فى النوع وشروط التوريد فى الوقت الذى وردت فيه هذه المواد .

**٢ - المواد المستعملة ( حالة "ب" و"ج" ) :**

(أ) المواد التى تكون فى حالة سليمة وصالحة لإعادة الاستعمال دون حاجة لإعادة تجديد تدرج تحت حالة (ب) وتسعر بخمسة وسبعين فى المائة (٧٥٪) من سعر الجديد منها .

(ب) المواد التى لا يمكن إدراجها تحت حالة "ب" ولكن يمكن استعمالها فى الغرض الأصلى منها ولكن لأسباب جوهرية لا يمكن إعادة تجديدها فهذه تدرج تحت حالة "ج" وتسعر بخمسين فى المائة ( ٥٠ ٪ ) من سعر الجديد منها .

(ج) المواد التى لا يمكن إدراجها تحت حالة "ب" أو "ج" وهذه تسعر بالقيمة التى تتناسب مع استخدامها .

(د) الصهاريج والمبانى وغير ذلك من المعدات المتضمنة تكاليف الإنشاء تحمل تكلفتها على أساس النسبة المئوية المناسبة من سعر الجديد المفكك منها .

**٣ - ضمان المواد الموردة من المقاول :**

لا يضمن المقاول المواد التى يوردها بما يزيد على أو ينقص عن الضمان الذى قدمه الموزع أو المنتج لهذه المواد . وفى حالة وجود مواد معيبة لا تقيد القيمة الدائنة بالدفاتر إلا بعد أن يتسلم المقاول قيمة التسوية من المنتجين أو وكلائهم .

**(هـ) تكاليف نقل وإعادة توزيع العاملين :**

(١) نقل المعدات والمواد والتوريدات اللازمة لإدارة أنشطة المقاول أو الشركة المشتركة القائمة بالعمليات.

(٢) مصروفات السفر والنقل للأعمال المصلحية فى الحدود التى تغطيها النظم المقررة للمقاول أو بالنسبة للموظفين الأجانب والوطنيين التى تحملها ودفعها الموظفون أو التى يتحملها ويدفعها عنهم المقاول لإدارة عمل المقاول أو الشركة المشتركة القائمة بالعمليات .

(٣) تكاليف نقل وإعادة توزيع الموظفين الوطنيين تكون فى الحدود التى تغطيها النظم المقررة .

**(و) الخدمات :**

(١) الخدمات الخارجية : التكاليف التعاقدية للمستشارين والخدمات والمنافع التى قدمها الغير .

(٢) تكلفة الخدمات التى قامت بها جنوب أو المقاول أو الشركات التابعة لهما فى التجهيزات داخل أو خارج ج.م.ع. وتقوم جنوب والمقاول أو أيهما أو الشركات التابعة لهما بالخدمات المنتظمة والمتكررة والروتينية مثل تفسير التسجيلات المغناطيسية والتحاليل الأخرى أو أيهما ويتم تحميل ذلك على أساس سعر تعاقدى يتفق عليه . وتقوم جنوب والمقاول أو أيهما أو الشركات التابعة لهما بالمشروعات الكبرى التى تتطلب خدمات هندسية وتصميمية بسعر تعاقدى يتفق عليه .

(٣) استعمال المعدات المملوكة بالكامل لجنوب أو المقاول أو الشركات التابعة لهما يحمل على أساس فئه إيجارية تتناسب مع تكلفة تملك الأصل وتشغيله وبشرط ألا تزيد هذه الفئة عن الفئات التنافسية السائدة حينئذ فى ج.م.ع.

(٤) الفئات التى يطالب بها المقاول والشركات التابعة له لا تتضمن إضافة مصروفات إدارية عامة أو تكاليف إضافية باستثناء ما هو وارد فى الفقرة (ك) (٢) من المادة الثانية من هذا الملحق.

**(ز) الأضرار والخسائر:**

جميع التكاليف أو المصروفات اللازمة لإزالة أو إصلاح الأضرار أو الخسائر التى سببها حريق أو فيضان أو عواصف أو سرقة أو حوادث أو أى سبب آخر لا سيطرة للمقاول أو الشركة المشتركة القائمة بالعمليات عليه بما يبذل من جهد وعناية معقولة . وعلى المقاول أو الشركة المشتركة القائمة بالعمليات أن يرسل لجنوب والمقاول إخطاراً كتابيًا عن الأضرار أو الخسائر التى تعرض لها فيما تزيد قيمته على ١٠,٠٠٠ عشرة آلاف دولار من دولارات الولايات المتحدة الأمريكية عن كل حادث وذلك فى أسرع وقت ممكن بعد أن يتلقى المقاول أو الشركة المشتركة القائمة بالعمليات تقريراً عن الحادث .

**(ح) التأمين والمطالبات :**

تكاليف التأمين ضد المسئولية عن الإضرار بالغير والممتلكات وغير ذلك من التأمين ضد مسئولية المقاول والشركة المشتركة القائمة بالعمليات والأطراف أو أى طرف منهم قِبل موظفيه والغير أو أيٍ منهما حسبما تتطلبه القوانين والأوامر واللوائح الصادرة من الحكومة ، أو حسبما يتفق عليه الأطراف ، وتقيد لصالح العمليات حصيلة أيٍ من هذه التأمينات أو المطالبات ، منقوصًا منها التكاليف الفعلية لعمل مطالبة .

فى حالة عدم التأمين ضد خطر معين وذلك حسب الأصول السليمة المرعية دوليًا فى حقل الزيت ، تحمل كافة النفقات الفعلية المتعلقة بهذا الخطر التى تحملها ودفعها المقاول أو الشركة المشتركة القائمة بالعمليات فى تسوية أى من أو كل الخسائر والمطالبات والأضرار والأحكام وغير ذلك من المصروفات ، بما فى ذلك الخدمات القانونية .

**(ط) المصروفات غير المباشرة :**

المصروفات العامة للمعسكر والتسهيلات مثل المقر على الساحل والمخازن وشبكات المياه وشبكات الطرق ومرتبات ومصروفات الموظفين المشرفين على الحقل وكتبة الحقل والمساعدين والموظفين العموميين الآخرين الذين يخدمون المنطقة بطريق غير مباشر .

**(ى) المصروفات القانونية :**

كافة التكاليف والمصروفات التى تنفق فى التقاضى أو الخدمات القانونية وغيرها مما هو لازم أو مناسب لحماية المنطقة ، بما فى ذلك أتعاب المحاماة ومصروفاتهم على نحو ما هو منصوص عليه فيما يلى ، وكذلك كافة الأحكام التى صدرت ضد الأطراف أو أيٍ منهم بشأن العمليات المنصوص عليها فى هذه الاتفاقية ، وكذلك المصروفات الفعلية

التى يكون قد تحملها أى طرف أو أطراف لهذه الاتفاقية فى سبيل الحصول على أدلة الدفاع فى أية دعوى ترفع أو مطالبة توجه إزاء العمليات أو موضوع الاتفاقية . وإذا كانت هناك دعاوى أو مطالبات تمس المصالح الواردة فى هذه الاتفاقية وتولاها الموظفون القانونيون لطرف أو أكثر من أطراف هذه الاتفاقية ، فيجوز أن تُحمَّل العمليات بتكاليف مناسبة لأداء وتقديم هذه الخدمات .

**(ك) المصروفات الإدارية الإضافية والعمومية :**

(١) التكاليف اللازمة أثناء قيام المقاول بمباشرة عمليات البحث لتزويد المكتب الرئيسى للمقاول فى ج.م.ع. بالموظفين ولإدارته ، وكذلك المكاتب الأخرى التى تؤسس فى ج.م.ع. أو أيهما ، كلما كان ذلك مناسباً ، بخلاف المكاتب المنشأة فى الحقل التى تحمل تكلفتها على نحو ما هو منصوص عليه فى المادة الثانية (ط) ، وباستثناء مرتبات موظفى المقاول الملحقين مؤقتًا بالمنطقة ويخدمونها مباشرة ، فإن هذه تحمَّل على نحو ما هو منصوص عليه فى الفقرة (ب) من المادة الثانية من هذا الملحق .

(٢) قبل تكوين الشركة المشتركة القائمة بالعمليات، تحمل المصروفات الإدارية والعمومية للمقاول خارج ج.م.ع. المرتبطة بعمليات البحث فى ج.م.ع. كسل شهر بنسبة خمسة فى المائة ( ٥٪ ) من مجموع نفقات البحث خلال تلك الفترة وذلك أثناء مباشرة المقاول لأنشطة البحث بنفسه. ولا يتم تحميل أية مصروفات إدارية وعمومية للمقاول خارج ج.م.ع. على عمليات البحث فى ج.م.ع. أثناء القيام بأنشطة البحث بعد تكوين الشركة المشتركة القائمة بالعمليات .

ولا يُحمَّل على التزام البحث أية مصروفات مباشرة أخرى من هذا القبيل نظير المصروفات الإدارية والعمومية للمقاول خارج ج.م.ع. وفيما يلى أمثلة لأنواع التكاليف التى يتحملها المقاول ويحملها بموجب هذا النص على أنها بسبب أوجه الأنشطة التى تقتضيها هذه الاتفاقية وتغطيها النسبة المذكورة :

(١) التنفيـــــــذ :وقت الموظفين المنفذين .

(٢) الخزانة :المشاكل المالية ومشاكل تحويل النقد .

(٣) المشتريـــــات :الحصول على المواد والمعدات والإمدادات .

(٤) البحث والإنتاج :الإدارة والاستشارات والرقابة المتعلقة بالمشروع بأكمله .

(٥) الإدارات الأخرى :كالإدارة القانونية ومراقبة الحسابات والإدارة الهندسية التى تساهم بوقتها ومعلوماتها وخبرتها فى العمليات .

ولا يحول ما ذكر بعاليه دون التحميل بتكاليف الخدمات المباشرة بموجب الفقرة الفرعية (و) (٢) من المادة الثانية من هذا الملحق .

(٣) أثناء مباشرة الشركة المشتركة القائمة بالعمليات لعملياتها ، تُحمَّل على العمليات تكاليف موظفى الشركة المشتركة القائمة بالعمليات الذين يشتغلون فى الأعمال الكتابية والمكتبية العامة والمشرفين والموظفين الذين يقضون وقتهم بصفة عامة بالمكتب الرئيسى دون الحقل ، وجميع الموظفين الذين يعتبرون بصفة عامه من الموظفين العموميين والإداريين الذين لا تُحمَّل نفقاتهم على أى نوع آخر من المصروفات ، وتوزع هذه المصروفات كل شهر بين عمليات البحث وعمليات التنمية وفقاً للأساليب المحاسبية السليمة والعملية .

**(ل) الضرائب :**

كافة الضرائب أو الرسوم أو الفرائض الضريبية التى دفعها فى ج.م.ع. المقاول أو الشركة المشتركة القائمة بالعمليات فى نطاق هذه الاتفاقية ، باستثناء الضرائب موضوع الفقرة (ز) (١) من المادة الثالثة من الاتفاقية .

**(م) تكاليف المقاول المستمرة :**

تكاليف أنشطة المقاول التى تقتضيها الاتفاقية ويتحملها فى ج.م.ع. وحدها دون غيرها بعد تكوين الشركة المشتركة القائمة بالعمليات ولا يجوز استرداد مصروفات المبيعات التى تُحمَّل خارج أو داخل ج.م.ع. على أنها تكلفة .

**(ن) نفقات أخرى :**

أية تكاليف أو مصروفات أو نفقات خلاف ما شملته وتناولته الأحكام الواردة بعاليه فى هذه المادة الثانية ، يكون قد تحملها المقاول أو الشركة المشتركة القائمة بالعمليات بموجب برامج العمل والموازنات المعتمدة .

**( المادة الثالثة )**

**الجرد**

**(أ) الجرد الدورى والإخطار به وحضوره :**

يتم جرد مهمات العمليات بمعرفة الشركة المشتركة القائمة بالعمليات على فترات مناسبة بناءً على ما تتفق عليه جنوب والمقاول ، ويشمل الجرد جميع المواد والأصول الملموسة والمشروعات الإنشائية . وتقوم الشركة المشتركة القائمة بالعمليات بإخطار كل من جنوب والمقاول كتابة برغبتها فى الجرد قبل موعده بثلاثين ( ٣٠ ) يومًا على الأقل حتى يتسنى تمثيل جنوب والمقاول عند القيام بأى عملية جرد . وتُخلَف جنوب والمقاول أو أيهما عن إرسال ممثلين لحضور الجرد ، يلزم المتخلف بقبول ما يسفر عنه الجرد الذى أجرته الشركة المشتركة القائمة بالعمليات، وفى هذه الحالة يتعين على الشركة المشتركة القائمة بالعمليات إرسال صورة من الجرد إلى الطرف الذى لم يكن ممثلاً .

**(ب) تسوية وتعديل الجرد :**

تجرى التسويات الخاصة بالجرد بمعرفة المقاول وجنوب ويحدد الكشف الخاص بالزيادة والعجز بالاشتراك بين الشركة المشتركة القائمة بالعمليات والمقاول وجنوب ، وتعدل قوائم الجرد بمعرفة الشركة المشتركة القائمة بالعمليات .

## المادة الرابعة

## استرداد التكاليف

**(أ) كشوف استرداد التكاليف وكشوف البترول المخصص لاسترداد التكاليف :**

يتعين على المقاول ، وفقاً لأحكام المادة السابعة من الاتفاقية، أن يقدم لجنوب فى أسرع وقت ممكن ، ولكن فى موعد لا يتجاوز خمسة عشر (١٥) يوماً من استلام كشوف الشركة المشتركة القائمة بالعمليات الخاصة بنشاط التنمية والبحث للربع سنة التقويمية ، كشفًا عن ربع السنة ذاك يوضح :

١ - التكاليف الواجبة الاسترداد المرحلة من ربع السنة السابق ، (إن وجدت) .

٢ - التكاليف الواجبة الاسترداد التى حملت ودفعت أثناء ربع السنة .

٣ - مجموع التكاليف الواجبة الاسترداد عن ربع السنة (١+٢) .

٤ - قيمة البترول المخصص لاسترداد التكاليف والذى حصل عليه المقاول وتصرف فيه بمفرده لربع السنة .

٥ - قيمة التكاليف التى استردت عن ربع السنة.

٦ -قيمة التكاليف الواجبة الاسترداد المرحلة إلى ربع السنة التالى ، (إن وجد) .

٧ - الفائض ، (إن وجد) ، فى قيمة البترول المخصص لاسترداد التكاليف الذى حصل عليه وتصرف فيه المقاول بمفرده علاوة على التكاليف المستردة عن ربع السنة .

**(ب) المدفوعات :**

إذا أظهر الكشف المذكور وجود مبلغ مستحق لجنوب ، فإن هذا المبلغ يدفعه المقاول إلى جنوب بدولارات الولايات المتحدة الأمريكية عند تقديم الكشف المذكور . وإذا أخفق المقاول فى سداد أى من هذه المبالغ لجنوب فى التاريخ الذى يستحق فيه ذلك السداد ، عندئذٍ يدفع المقاول فائدة بمقدار اثنين ونصف فى المائة (٢,٥ ٪ ) سنوياً أعلى من سعر الفائدة الذى تعرضه مجموعة بنوك لندن (ليبور ) للودائع ذات ثلاثة الشهور بدولارات الولايات المتحدة الأمريكية والسائدة فى التاريخ الذى تحسب فيه الفائدة ، ولا تكون الفائدة المدفوعة قابلة للاسترداد .

**(ج) تسوية فائض البترول المخصص لاسترداد التكاليف :**

لجنوب الحق فى أن تأخذ مستحقاتها من فائض البترول المخصص لاسترداد التكاليف عيناً وفقاً لنصوص الفقرة (أ) (٢) من المادة السابعة من الاتفاقية خلال ربع السنة المذكور ، وتكون التسوية مطلوبة عند تقديم هذا الكشف فى حالة حصول المقاول على أى جزء من هذا الفائض من البترول المخصص لاسترداد التكاليف.

**(د) حق المراجعة :**

يكون لجنوب الحق فى فترة اثنى عشر (١٢) شهراً بعد استلامها أى كشف من الكشوف المشار إليها فى هذه المادة الرابعة لتقوم فى أثنائها بمراجعة هذا الكشف والاعتراض عليه . وتتفق جنوب والمقاول على أية تعديلات يلزم أجراؤها ، وتكون الحسابات والمستندات المؤيدة متاحة لجنوب أثناء فترة الاثنى عشر (١٢) شهراً المذكورة .

**( المادة الخامسة )**

**حسابات المراقبة والحسابات الرئيسية**

**(أ) حسابات مراقبة التزامات البحث :**

ينشئ المقاول حسابًا لمراقبة التزامات البحث والحساب النظامى المقابل لمراقبة مجموع مبالغ نفقات البحث الواردة فى كشوف النشاط المعدة بموجب المادة الأولى فقرة (ب) (١) من هذا الملحق بعد استنزال أية مبالغ مستبعدة تتفق عليها جنوب والمقاول بعد الاعتراضات الكتابية التى يبديها غير القائم بالعمليات وفقاً للمادة الأولى فقرة (ج) (١) من هذا الملحق وذلك لتحديد تاريخ الوفاء بالحد الأدنى من التزامات البحث .

**(ب) حساب مراقبة استرداد التكاليف :**

ينشئ المقاول حساباً لمراقبة استرداد التكاليف والحساب النظامى المقابل لمراقبة المبلغ الباقى من التكاليف الواجبة الاسترداد ، (إن وجد) . ومبلغ التكاليف التى استردت وقيمة الفائض من البترول المخصص لاسترداد التكاليف ، إن وجد .

**(ج) الحسابات الرئيسية :**

لغرض تبويب التكاليف والنفقات والمصروفات لاسترداد التكاليف وكذلك لتحديد موعد الوفاء بالحد الأدنى لالتزامات البحث ، تقيد التكاليف والمصروفات والنفقات فى حسابات رئيسية تضم ما يلى : -

- نفقات البحث .
- نفقات التنمية بخلاف مصروفات التشغيل .
- مصروفات التشغيل .

وتفتح لها الحسابات الفرعية اللازمة .

ويفتح المقاول حسابات للدخل فى الحدود اللازمة لمراقبة استرداد التكاليف ومعالجة البترول المخصص لاسترداد التكاليف .

**( المادة السادسة )**

**أحكام تطبيق الضرائب**

من المفهوم أن المقاول يخضع لقوانين ضريبة الدخل المصرية طبقًا لأحكام الاتفاقية ، باستثناء ما يرد خلافًا لذلك فى الاتفاقية ، وأن أية ضرائب دخل تدفعها جنوب نيابةً عن المقاول فى ج.م. ع. تشكل دخلاً إضافيًا للمقاول، يخضع هو الآخر لضريبة الدخل فى ج.م.ع. أى "يجمل " .

ويكون "دخل المقاول المبدئى " هو دخل المقاول السنوى على النحو المحدد فى المادة الثالثة فقرة (ز) (٣) من الاتفاقية منقوصاً منه مبلغ مساوٍ لضريبة الدخل المصرية المستحقة على دخل المقاول المجمل .

و"القيمة المجملة " عبارة عن مبلغ يضاف إلى الدخل المبدئى للحصول على "الدخل الخاضع للضريبة " وعليه فإن القيمة المجملة تساوى ضرائب الدخل فى ج.م.ع.

**وبناءً عليه :**

الدخل الخاضع للضريبة = الدخل المبدئى زائد القيمة المجملة .

والقيمة المجملة = ضريبة الدخل فى ج.م.ع. على الدخل الخاضع للضريبة.

فإذا كان معدل ضريبة الدخل فى ج.م.ع. والذى يعنى المعدل السارى أو المركب للضريبة نتيجة لمختلف الضرائب المفروضة على الدخل أو الأرباح فى ج.م.ع. هو معدل ثابت ولا يعتمد على مستوى الدخل ، فإن :

القيمة المجملة = معدل ضريبة الدخل فى ج.م.ع. مضروباً فى الدخل الخاضع للضريبة.

وبضم المعادلتين الأولى والأخيرة المذكورتين بعاليه تكون :

$$\text{القيمة المجملة} = \frac{\text{الدخل المبدئى X معدل الضريبة}}{\text{١ - معدل الضريبة}}$$

حيث يعبر عن معدل الضريبة بكسر عشرى .

ويوضح المثال العددى التالى العمليات الحسابية المذكورة بأعلاه :

إذا افترضنا أن الدخل المبدئى هو ١٠ دولارات وأن معدل ضريبة الدخل فى ج.م.ع. هو أربعون فى المائة (٤٠٪) ، إذن القيمة المجملة تساوى:

$$\frac{\text{١٠ دولارات} \times \text{٠,٤}}{\text{١ - ٠,٤}} = \text{٦,٦٧ دولار}$$

بناءً عليه :

| | | |
|---|---|---|
| الدخل المبدئى | ١٠,٠٠ | دولارات |
| زائداً : القيمة المجملة | ٦,٦٧ | |
| الدخل الخاضع للضريبة | ١٦,٦٧ | دولار |
| ناقصًا : ضرائب الدخل فى ج.م.ع. بمعدل ٤٠٪ | ٦,٦٧ | |
| دخل المقاول بعد خصم الضرائب | ١٠,٠٠ | دولارات |

ملحق ( ٥ )

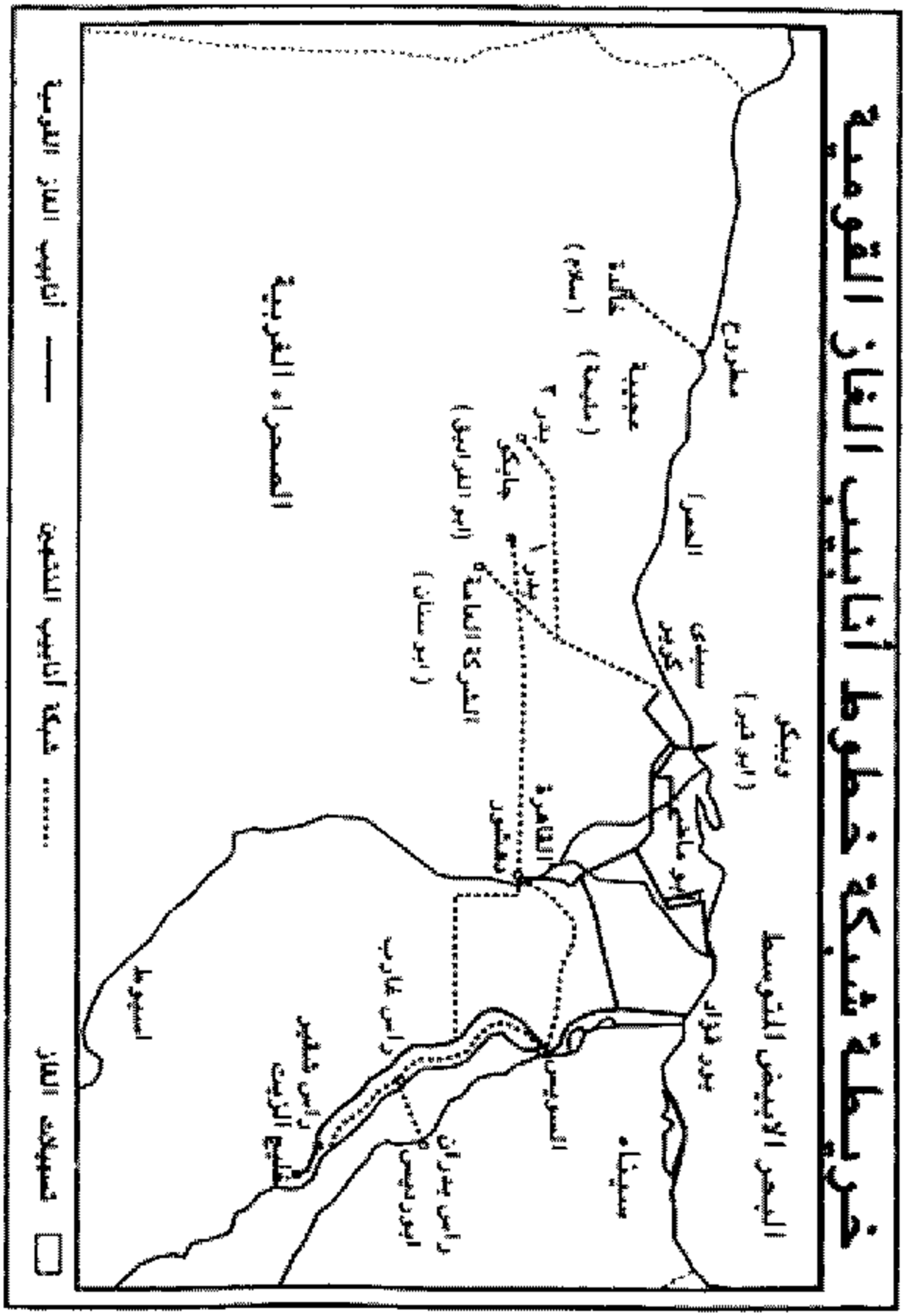
خريطة شبكة خطوط أنابيب الغاز القومية
البحر الأبيض المتوسط
دمياط
(أبو قير)
بورسعيد
السويس
سيناء
القاهرة
العاشر من رمضان
بلبيس
جاهزة
الشركة القابضة
(أبو السباع)
(أبو سنان)
مطروح
عجيبة
خالدة
(سلام)
الصحراء الغربية
أسيوط
راس غارب
راس شقير
خليج السويس
راس بدران
الغردقة
شبكات الغاز
شبكة أنابيب المنتجين
أنابيب الغاز القومية

**CONCESSION AGREEMENT**

**FOR**

**PETROLEUM EXPLORATION AND EXPLOITATION**

**BETWEEN**

**THE ARAB REPUBLIC OF EGYPT**

**AND**

**GANOUB EL-WADI HOLDING PETROLEUM COMPANY**

**AND**

**IPR ENERGY RESOURCES, LTD (IPRERL)**

**AND**

**MEDITERRA ENERGY INTERNATIONAL (CY) LTD (MEI)**

**IN**

**SOUTH AL BARAKA**

**AT**

**WEST NILE**

**A.R.E**

This Agreement made and entered on this -------- day of ---------- , 20----, by and between the ARAB REPUBLIC OF EGYPT (hereinafter referred to variously as "A.R.E." or as the "GOVERNMENT"). GANOUB EL-WADI HOLDING PETROLEUM COMPANY, a legal entity created by Prime Minister Decree No. 1755 of 2002, and pursuant to Law No. 203 of 1991 and its amendments (hereinafter referred to as "GANOPE") and "IPR Energy Resources.Ltd

(IPRERL)" a company registered and existing under the laws of British Virgin Island (hereinafter referred to as (IPRERL) and " Mediterra Energy International (CY) Ltd (MEI)" a company registered and existing under the laws of Cyprus ( hereinafter referred to as (MEI). "IPR Energy Resources.Ltd (IPRERL)" and "Mediterra Energy International (CY) Ltd (MEI)" shall be hereinafter referred to collectively as "CONTRACTOR" and individually as "Contractor Member") ".

**PREAMBLE**

WHEREAS, all minerals including petroleum, existing in mines and quarries underground in A.R.E., including the territorial waters, and in the seabed subject to its jurisdiction and extending beyond the territorial waters, are the property of the State: and

WHEREAS, GANOPE has applied for an exclusive concession for the exploration and exploitation of petroleum in and throughout the area referred to in Article II, and described in Annex "A" and shown approximately on Annex "B", which are attached hereto and made part hereof (hereinafter referred to as the "Area") : and

WHEREAS, and "IPR Energy Resources.Ltd (IPRERL)" and "Mediterra Energy International (CY) Ltd (MEI)" agrees to undertake its obligations provided hereinafter as a CONTRACTOR with respect to the Exploration, Development and Production of Petroleum in South Al Baraka Area , at West Nile

: and

WHEREAS, the GOVERNMENT desires hereby to grant such Concession; and

WHEREAS, the Minister of Petroleum pursuant to the provisions of Law No. 86 of 1956, may enter into a concession agreement with GANOPE, and with "IPR Energy Resources.Ltd (IPRERL)" and "Mediterra Energy International (CY) Ltd (MEI)", as a CONTRACTOR in the said Area.

NOW, THEREFORE, the parties hereto agree as follows:

## ARTICLE I

## DEFINITIONS

(a) "Exploration" include such geological. geophysical. aerial and other surveys as may be contained in the approved Work Programs and Budgets. and the drilling of shot holes. core holes. stratigraphic tests. drilling Wells for the discovery of Petroleum or the appraisal of Petroleum discoveries and other related holes and wells. and the purchase or acquisition of such supplies. materials. services and equipment therefore. all as may be contained in the approved Work Programs and Budgets. The verb "explore" means the act of conducting Exploration.

(b) "Development" **include, but not be limited to,** all the operations and activities pursuant to approved Work Programs and Budgets under this Agreement with respect to:

(i) The drilling. plugging. deepening. side tracking. re-drilling. completing. equipping of development wells and the changing of the status of a well. and

(ii) design. engineering. construction. installation. servicing and maintenance of equipment. lines. systems facilities. plants and related operations to produce and operate said development wells. taking. saving. treating. handling. storing. transporting and delivering Petroleum. re-pressuring. recycling and other secondary recovery projects. and

(iii) Transportation. storage and any other work or activities necessary or ancillary to the activities specified in (i) and (ii) above.

(c) "Petroleum" means Liquid Crude Oil of various densities. asphalt. Gas.

casing head Gas and all other hydrocarbon substances that may be discovered and produced. or otherwise obtained and saved from the Area under this Agreement. and all substances that may be extracted there from.

(d) "Liquid Crude Oil" or "Crude Oil" or "Oil" means any hydrocarbon produced from the Area which is in a liquid state at the wellhead or lease separators or which is extracted from the Gas or casing head Gas in a plant. Such liquid state shall exist at sixty degrees Fahrenheit (60˚F) and atmospheric pressure of

14.696 PSIA. such term includes distillate and condensate.

(e) "Gas" means natural Gas both associated and non-associated, and all of its constituent elements produced from any well in the Area (other than Liquid Crude Oil) and all non-hydrocarbon substances therein. Said term shall include residual Gas that Gas remaining after removal of LPG.

(f) "LPG" means liquefied Petroleum Gas, which is a mixture principally of butane and propane liquefied by pressure and temperature.

(g) " Liquefied Natural Gas LNG" means Natural Gas that has been liquefied by cooling it to approximately negative two hundred and sixty degrees Fahrenheit (-260˚ F) at atmospheric pressure.

(h) A "Barrel" shall consist of forty-two (42) United States gallons, liquid measure. corrected to a temperature of sixty degrees Fahrenheit (60˚F) at atmospheric pressure of 14.696 PSIA.

(i) 'BTU' ( British Thermal Unit ) means the amount of energy required to raise the temperature of one (1) pound of pure water by one (1) degree Fahrenheit from sixty degrees Fahrenheit (60˚F) to sixty- one degrees Fahrenheit (61F) at a constant pressure of 14.696 PSIA.

(j) "Condensate" means a mixture consisting primarily of pentanes and heavier hydrocarbons which is recovered as a liquid from crude Oil or Natural Gas in processing and separation facilities.

(k) "Commercial Gas / Oil well "means the first well at any geological feature found to be capable to produce at economic rate. The discovery date of the commercial well shall be the date GANOPE and CONTRACTOR agree upon the evaluation results.

(l) "Commercial Production" means Petroleum produced and saved for regular shipment or delivery. as may be applicable for Oil or Gas.

(m) "Commercial Production Commencement" means the date on which the first regular shipment of Crude Oil or the first regular deliveries of Gas are made.

(n) "A.R.E." means ARAB REPUBLIC OF EGYPT.

(o) "The Government" means the government of the Arab Republic of Egypt represented by the Minister of Petroleum in this Agreement.

(p) "Effective Date" means the date on which the text of this Agreement is signed by the GOVERNMENT. GANOPE and CONTRACTOR. after the relevant Law is issued.

(q) (1) "Year" means a period of twelve (12) months according to the Gregorian calendar.

(2) "Calendar Year" means a period of twelve (12) months according to the Gregorian calendar begin 1st January to 31st December.

(r) "Financial Year" means the GOVERNMENT's financial year according to the laws and regulations of the A.R.E.

(s) "Tax Year" means the period of twelve (12) months according to the laws and regulations of the A.R.E.

(t) An "Affiliated Company" means a company:

(i) Of which the share capital. conferring a majority of votes at stockholders' meetings of such company. is owned directly or indirectly by a party hereto; or

(ii) Which is the owner directly or indirectly of share capital conferring a majority of votes at stockholders' meetings of a party hereto: or

(iii) Of which the share capital conferring a majority of votes at stockholder's meetings of such company and the share capital conferring a majority of votes at stockholders' meetings of a party hereto are owned directly or indirectly by the same company.

(u) "Exploration Block" shall mean an area, the corner points of which have to be coincident with three (3)minutes by three (3) minutes latitude and longitude divisions, according to the International Coordinates Grid System where possible or with the existing boundaries of the Area covered by this Concession Agreement as set out in Annex "A".

(v) "Development Block" shall mean an area, the corner points of which have to be coincident with one ( 1 ) minute by one ( 1 ) minute latitude and longitude divisions, according to the International Coordinates Grid System where possible or with the existing boundaries of the Area covered by this Concession Agreement as set out in Annex "A".

(w) "Development Lease(s)" shall mean the Development Block or Blocks covering the geological structure capable of production, the corner points of which have to be coincident with one (1) minute by one (1) minute latitude and longitude divisions according to the International Coordinates Grid System where possible or with the existing boundaries of the Area covered by this Concession Agreement as set out in Annex "A".

(x) "Agreement" shall mean this Concession Agreement and its Annexes.

(y) "Gas Sales Agreement" shall mean a written Agreement between GANOPE and CONTRACTOR (as sellers) and GANOPE or the Egyptian General Petroleum Corporation "EGPC" or The Egyptian Natural Gas Holding Company "EGAS" or a mutually agreed party (as buyer), which contains the terms and conditions for Gas sales from a Development Lease entered into pursuant to Article VII (e).

(z) "Standard Cubic Foot" (SCF) is the amount of Gas necessary to fill one (1) cubic foot of space at atmospheric pressure of 14.65 PSIA at a base temperature of sixty degrees Fahrenheit (60˚F).

(aa) "CONTRACTOR" could be one company as individually or more as collectively (each company individually is called a "CONTRACTOR MEMBER"). CONTRACTOR under this Agreement shall mean "IPR Energy Resources.Ltd (IPRERL)" and "Mediterra Energy International (CY) Ltd (MEI)" Unless modified by virtue of Article XXI herein.

(bb)" CONTRACTOR AGENT " means a subsidiary company establish by the contractor. named by the name of the concession block such company collaborated with the contractor together are obligated to sign the concession Agreement and be his agent to implement his obligations in the exploration area. Contractor shall endure the effects of activities and works of his agent and Contractor shall be jointly and severally with the subsidiary company towards Ganope. the other parties and third party.

(cc) "CONTRACTOR OPERATOR" means a company of the "CONTRACTOR MEMBER" appointed by them to be the entity to which. from which and in whose name all notifications related to or in connection with this Concession Agreement shall be made. In this Agreement "IPR Energy Resources.Ltd (IPRERL)" "is the Operator.

(dd) "JOINT VENTURE OPERATING COMPANY " is a company raised and established in the A.R.E between Ganoub El Wadi Holding Petroleum Company and Contractor after approving the first development lease and called (joint venture joint venture Operating Company ). Ganoub and Contractor agree upon its name however the petroleum minister approves this name. and it is a joint stock private sector company.

(ee) "EGPC" means Egyptian General Petroleum Corporation

(ff) "EGAS" means the Egyptian Natural Gas Holding Company.

## ARTICLE II

## ANNEXES TO THE AGREEMENT

**Annex "A"** is a description of the Area covered and affected by this Agreement, hereinafter referred to as the "Area"

**Annex "B"** is a provisional illustrative map on the scale of approximately 1:100000 indicating the Area covered and affected by this Agreement and described in Annex "A".

**Annex "C1/2"** is the form of a Letter of Guarantee (bank / production) to be submitted by CONTRACTOR to GANOPE one (1) day before the time of signature by the Minister of Petroleum of this Agreement, for the sum of US$ 1.500.000 ( One Million and Five Hundred Thousand US Dollars), guaranteeing the execution of CONTRACTOR's minimum Exploration obligations hereunder for the initial Four (4) years from the Effective Date. In case CONTRACTOR extends the initial Exploration Period for one (1) additional successive period the extension shall be Two ( 2 ) years for the sum of US$ 950.000 (Nine Hundred and Fifty Thousand US Dollars), in accordance with Article III (b) of this Agreement of this Agreement, and a Letter of Guaranty shall be issued and be submitted by CONTRACTOR on the day the CONTRACTOR exercises its option to extend . less in this instance any excess expenditures of the preceding Exploration period which approved by GANOPE permitted for carry forward in accordance with Article IV (b) third paragraph of this Agreement. Each of the two Letters of Guarantee shall remain effective for six months (6) after the end of the Exploration period for which it has been issued except as it may be released prior to that time in accordance with the terms thereof.

**Annex "D"** is the form of a Charter of the Joint venture Operating Company to be formed as provided for in Article VI hereof.

**Annex "E"** is the Accounting Procedure.

**Annex "F"** is a current map of the National Gas Pipeline Grid System established by the GOVERNMENT. The point of delivery for Gas shall be agreed upon by GANOPE and CONTRACTOR under a Gas Sales Agreement, which point of delivery shall be located at the flange connecting the development lease pipeline to the nearest point on the National Gas pipeline Grid System as depicted in Annex "F" or as otherwise agreed by GANOPE and CONTRACTOR.

Annexes "A", "B", "C", "D","E" and "F" to this Agreement are hereby made part hereof, and they shall be considered as having equal force and effect with the provisions of this Agreement.

## ARTICLE III

## GRANT OF RIGHTS AND TERM

The GOVERNMENT hereby grants GANOPE and CONTRACTOR subject to the terms, covenants and conditions set out in this Agreement, which insofar as they are contrary to or inconsistent with any provisions of Law No. 66 of 1953, as amended, shall have the force of Law, an exclusive concession in and to the Area described in Annexes "A" and "B".

(A) The GOVERNMENT shall own and be entitled, as hereinafter provided to a royalty in cash or in kind of ten percent (10%) of the total quantity of Petroleum produced and saved from the Area during the Development period including the extension. Said royalty shall be borne and paid by GANOPE and shall not be the obligation of CONTRACTOR.

The payment of royalties by GANOPE shall not be deemed to result in income attributable to the CONTRACTOR. Whereas, Contractor shall bear and pay the such Royalty of ten percent (10%) for all or part of the Contractor's profit share of Gas and Excess Gas cost recovery (if any) in case of Contractor's disposition of Gas provided there is no need for The Government / Ganope for such quantity of Gas. notwithstanding with Article VII (e) (2) (1). Contractor pays as a royalty in this case. is not recovered

(B) An initial Exploration period of FOUR(4) years shall start from the Effective Date. One (1) extension to the initial Exploration period shall be TWO (2) years an thirty (30) days prior written notice to GANOPE. such notice to be given not later than the end of the then current period. as may be extended pursuant to the provisions of Article V (a). and subject only to its having fulfilled its obligations hereunder for that period.

This Agreement shall be terminated if neither a Commercial Oil Discovery nor a Commercial Gas Discovery is established by the end of the Sixth ($6^{th}$) year of the Exploration period. as may be extended pursuant to Article V (a).The election by GANOPE to undertake a sole risk venture under paragraph (c) shall not extend the Exploration period nor affect the termination of this Agreement as to CONTRACTOR.

**(C) Commercial Discovery:**

(i) A Commercial Discovery - whether of Oil or Gas - may consist of one producing reservoir or a group of producing reservoirs which is worthy of being developed commercially. After discovery of a Commercial Oil or Gas Well CONTRACTOR shall. unless otherwise agreed upon with GANOPE. undertake as part of its Exploration program the appraisal of the discovery by drilling one or more appraisal wells. to determine whether such discovery is worthy of being developed commercially. taking into consideration the recoverable reserves. production. pipeline and terminal facilities required. estimated Petroleum prices. and all other relevant technical and economic factors.

(ii) The provisions laid down herein postulate the unity and indivisibility of The concepts of commercial discovery and development lease. They shall apply uniformly to Oil and Gas unless otherwise specified.

(iii) CONTRACTOR shall give notice of a Commercial Discovery to GANOPE immediately after the discovery is considered by CONTRACTOR to be worthy of commercial development but in any event with respect to a Commercial Oil Well not later than thirty (30) days following the completion of the second appraisal well or twelve (12) months following the date of the discovery of the Commercial Oil Well. whichever is earlier or with respect to a Commercial Gas Well not later than twenty four (24) months following the date of the discovery of the Commercial Gas Well (unless GANOPE agrees that such period may be extended) except that CONTRACTOR shall also have the right to give such notice of Commercial Discovery with respect to any reservoir or reservoirs even if the well or wells thereon are not "Commercial" within the definition of "Commercial Well" if, in its opinion, a reservoir or a group of reservoirs, considered collectively, could be worthy of commercial development. CONTRACTOR may also give a notice of a Commercial Oil Discovery in the event it wishes to undertake a Gas Recycling Project. A notice of Commercial Gas Discovery shall contain all detailed particulars of the discovery and especially the Area of Gas reserves, the estimated production potential and profile and field life.

The date of a commercial discovery for (oil or gas) is the date that GANOPE and the contractor meet and agree together in writing, on the existence of commercial discovery unless otherwise agreed upon with GANOPE, otherwise CONTRACTOR'S right in this discovery will be forfeited and in this case, this discovery reserves shall be set aside for sole risk operations by GANOPE (as shown below).

Within six (6) months unless otherwise agreed upon with GANOPE from the date of notification to a commercial discovery for (oil or gas). GANOPE and the CONTRACTOR meets together and review all data of plan and development lease. During the period mentioned above. The CONTRACTOR shall present the documents of the development lease otherwise his right in this discovery will be forfeited and in this case, this discovery reserves shall be set aside for sole risk operations by GANOPE (as shown below).

(iv) If Crude Oil is discovered but is not deemed by CONTRACTOR to be a Commercial Oil Discovery under the above provisions of this paragraph (c), GANOPE shall one (1) month after the expiration of the period specified above within which CONTRACTOR can give notice of a Commercial Oil Discovery. or thirteen (13) months after the completion of a well not considered to be a "Commercial Oil Well". have the right. following sixty(60) days' notice in writing to CONTRACTOR. at its sole cost. risk and expense, to develop. produce and dispose of all Crude Oil from the geological feature on which the well has been drilled. Said notice shall state the specific area covering said geological feature to be developed. the wells to be drilled, the production facilities to be installed and GANOPE's estimated cost thereof. Within thirty (30) days after receipt of said notice CONTRACTOR may, in writing, elect to develop such area as provided for in the case of Commercial Discovery hereunder. In such event all terms of this Agreement shall continue to apply to the specified area.

If CONTRACTOR elects not to develop such area, the specific area covering said geological feature shall be set aside for sole risk operations by GANOPE. such area to be mutually agreed upon by GANOPE and CONTRACTOR on the basis of good Petroleum industry practice. GANOPE shall be entitled to perform or in the event Joint venture Operating Company has come into existence. to have Joint venture Operating Company perform such operations for the account of GANOPE and at GANOPE's sole cost, risk and expense. When GANOPE has recovered from the Crude Oil produced from such specific area a quantity of Crude Oil equal in value to three hundred percent (300%) of the cost it has incurred in carrying out the sole risk operations, CONTRACTOR shall have the option. only in the event there has been a separate Commercial Oil Discovery, elsewhere within the area. to share in further development and production of that specific area upon paying GANOPE one hundred percent (100%) of such costs incurred by GANOPE. Such one hundred percent (100%) payment shall not be recovered by CONTRACTOR. Immediately following such payment the specific area shall either (i) revert to the status of an ordinary Development Lease under this Agreement and thereafter shall be operated in accordance with the terms hereof: or (ii) alternatively, in the event that at such time GANOPE or its Affiliated Company is conducting Development operations in the area at its sole expense and GANOPE elects to continue operating, the area shall remain set aside and CONTRACTOR shall only be entitled to its production sharing percentages of the Crude Oil as specified in Article VII (b). The sole risk Crude Oil shall be valued in the manner provided in Article VII (c). In the event of any termination of this Agreement under the provisions of Article III (b). this Agreement shall, however, continue to apply to GANOPE's operations of any sole risk venture hereunder. although such Agreement shall have been terminated with respect to CONTRACTOR pursuant to the provisions of Article III (b).

**(d) Conversion to a Development Lease:**

(i) Following a Commercial Oil Discovery or a Commercial Gas Discovery the extent of the whole area capable of production to be covered by a Development Lease shall be mutually agreed upon by GANOPE and CONTRACTOR and be subject to the approval of the Minister of Petroleum. Such area shall be converted automatically into a Development Lease without the issue of any additional legal instrument or permission.

(ii) Following the conversion of an area to a Development Lease based on a Commercial Gas Discovery (or upon the discovery of Gas in a Development Lease granted following a Commercial Oil Discovery). GANOPE and CONTRACTOR shall endeavor with diligence to find adequate markets capable of absorbing the production of Gas and with respect to the local markets. GANOPE shall advise CONTRACTOR of the potential outlets for such Gas and the expected annual schedule of demand. Thereafter. GANOPE and CONTRACTOR shall meet with a view to assessing whether the outlets for such Gas and other relevant factors warrant the development and production of the Gas and in case of Agreement the Gas thus made available shall be disposed of to GANOPE or EGPC or EGAS under a long-term Gas Sales Agreement in accordance with and subject to the conditions set forth in Article VII.

(iii) The Development period of each Development Lease shall be as follows:

(aa) In respect of a Commercial Oil Discovery. twenty (20) years from the date of signing and approving the development lease plus the Extension Period (as defined below) . taking into consideration that the commencement of the commercial production shall not exceed four (4) years from the date of signing and approving the development lease. otherwise that development lease shall be surrendered unless otherwise approved by the competent authority. and the development lease blocks will be reviewed for the first time after four (4) years from signing and approving the development lease then will be reviewed regularly every four (4) years and that to surrendered the other blocks which not participated in production.

provided that, in the event that, subsequent to the conversion of a Commercial Oil Discovery into a Development Lease, Gas is discovered in the same Development Lease and is used or is capable of being used locally or for export hereunder, the period of the Development Lease shall be extended only with respect to such Gas, LPG extracted from such Gas and Crude Oil in the form of condensate produced with such Gas for twenty (20) years from the date of first deliveries of Gas locally or for export plus the Extension Period (as defined below) provided that the duration of such Development Lease based on a Commercial Oil Discovery shall not be extended beyond thirty (30) years from the date of signing and approving the development lease.

CONTRACTOR shall immediately notify GANOPE of any Gas Discovery but shall not be required to apply for a new Development Lease in respect of such Gas.

(bb) In respect of a Commercial Gas Discovery, twenty (20) years from the date of signing and approving the development lease plus the Extension Period (as defined below), taking into consideration that the commencement of the commercial production shall not exceed four (4) years from the date of signing and approving the development lease otherwise that development lease shall be surrendered unless otherwise approved by the competent authority, and the development lease blocks will be reviewed for the first time after four (4) years from signing and approving the development lease then will be reviewed regularly every four (4) years and that to surrendered the other blocks which not participated in production.

provided that, if subsequent to the conversion of a Commercial Gas Discovery into a Development Lease, Crude Oil is discovered in the same Development Lease, CONTRACTOR's share of such Crude Oil from the Development Lease (except LPG extracted from Gas or Crude Oil in the form of condensate produced with Gas) and Gas associated with such Crude Oil shall revert entirely to GANOPE upon the lapse of twenty (20) years from the date of such Crude Oil Discovery plus the Extension Period (as defined below).

Notwithstanding, anything to the contrary under this Agreement, the duration of a Development Lease based on a Commercial Gas Discovery shall in no case exceed thirty (30) years from the date of signing and approving the development lease.

CONTRACTOR shall immediately notify GANOPE of any Oil Discovery but shall not be required to apply for a new Development Lease in respect of such Crude Oil.

The "Extension Period" shall mean a period of five (5) years which may be elected by CONTRACTOR upon six (6) months written request sent by CONTRACTOR to GANOPE prior to the expiry of the relevant twenty (20) year period supplemented by technical studies including evaluation of production, expected levels of production during extension period, CONTRACTOR's obligations and relevant economic consideration. This extension period is subject to the approval of the Minister of Petroleum.

(e) Development operations shall upon the issuance of a Development Lease granted following a Commercial Oil Discovery, be started promptly by Joint Venture Company and be conducted in accordance with good Oil field practices and accepted Petroleum engineering principles, until the field is considered to be fully developed, it being understood that if associated Gas is not utilized, GANOPE and CONTRACTOR shall negotiate in good faith on the best way to avoid impairing the production in the interests of the parties.

In the event no Commercial Production of Oil in regular shipments or Gas deliveries of any Development Block within Four (4) years from the date of signing and approving the development lease. Each of the Oil or Gas development lease for local or export such Development Block shall immediately be relinquished unless there is no commercial oil or gas discovery on the development lease and each Development Block in a Development Lease being partly within the radius of drainage of any producing well in such Development Lease shall be considered as participating in the Commercial Production referred to above.

Development operations in respect of Gas and Crude Oil in the form of condensate or LPG to be produced with or extracted from such Gas shall. upon the signature of a Gas Sales Agreement or commencement of a scheme to dispose of the Gas. whether for export as referred to in Article VII or otherwise. be started promptly by Joint venture Operating Company and be conducted in accordance with good Gas field practices and accepted Petroleum engineering principles and the provisions of such Agreement or scheme. In the event no Commercial Production of Gas is established in accordance with such Gas Sales Agreement or scheme. the Development Lease relating to such Gas shall be relinquished. unless otherwise agreed upon by GANOPE.

If. upon application by CONTRACTOR it is recognized by GANOPE that Crude Oil or Gas is being drained from an Exploration Block under this Agreement into a Development Block on an adjoining concession area held by CONTRACTOR. the Block being drained shall be considered as participating in the commercial production of the Development Block in question and the Block being drained shall be converted into a Development Lease with the ensuing allocation of costs and production (calculated from the Effective Date or the date such drainage occurs. whichever is later) between the two concession areas. The allocation of such costs and production under each concession agreement shall be in the same portion that the recoverable reserves in the drained geological structure underlying each concession area bears to the total recoverable reserves of such structure underlying both concession areas. The production allocated to a concession area shall be priced according to the concession Agreement covering that concession area.

(f) CONTRACTOR shall bear and pay all the costs and expenses required in carrying out all the operations under this Agreement but such costs and expenses shall not include any interest on investment. CONTRACTOR shall look only to the Petroleum to which it is entitled under this Agreement to recover such costs and expenses. Such costs and expenses shall be recoverable as provided in Article VII. During the term of this Agreement and its renewal. the total production achieved in the conduct of such operations shall be divided between GANOPE and CONTRACTOR in accordance with the provisions of Article VII.

(g) (1) Unless otherwise provided. CONTRACTOR shall be subject to Egyptian income tax laws and shall comply with the requirements of such laws with respect to the filing of returns. the assessment of tax. and keeping and showing of books and records.

(2) CONTRACTOR shall be liable to prepare the income tax return statement. CONTRACTOR shall submit the tax return statement to GANOPE at least twenty five (25) days prior to the due date of submitting thereof to the tax authority. GANOPE shall have the right' to review the tax return in order to accept the tax calculation therein. GANOPE shall provide comments on such return within fifteen (15) days of the date of receiving the tax return from CONTRACTOR. In any case CONTRACTOR shall be responsible for submitting the tax return to the tax authority within the due date.

(3) CONTRACTOR's annual income for Egyptian income tax purposes under this Agreement shall be an amount calculated as follows:

The total of the sums received by CONTRACTOR from the sale or other disposition of all Petroleum acquired by CONTRACTOR pursuant to Article VII (a) and (b):

**Reduced by:**

(i) The costs and expenses of CONTRACTOR:

(ii) The value as determined according to Article VII (c). of GANOPE's share of the Excess Cost Recovery Petroleum repaid to GANOPE in cash or in kind, if any.

**Plus:**

An amount equal to CONTRACTOR's Egyptian income taxes grossed up in the manner shown in Article VI of Annex "E". For purposes of the above tax deductions in any Tax Year, Article VII (a) shall apply only in respect of classification of costs and expenses and rates of amortization. without regard to the percentage limitation referred to in the first paragraph of Article VII (a) (1). All costs and expenses of CONTRACTOR in conducting the operations under this Agreement which are not controlled by Article VII (a) as above qualified shall be deductible in accordance with the provisions of the Egyptian Income Tax Law.

(4) GANOPE shall assume. pay and discharge. in the name and on behalf of CONTRACTOR, CONTRACTOR's Egyptian income tax out of GANOPE's share of the Petroleum produced and saved and not used in operations under Article VII. All taxes paid by GANOPE in the name and on behalf of CONTRACTOR shall be considered income to CONTRACTOR.

Whereas, Contractor shall bear and pay the Egyptian income tax for all or part of the Contractor's profit share of Gas and Excess Gas cost recovery (if any) in case of Contractor's disposition provided that there is no need for The Government / Ganope for such quantity of Gas, notwithstanding with Article VII (e) (2) (1). and the value of what the Contractor pays as a tax in this case. is not recovered.

(5) GANOPE is committed to furnish to CONTRACTOR the proper official receipts evidencing the payment of CONTRACTOR's Egyptian income tax for each Tax Year within ninety (90) days following the receipt by GANOPE of CONTRACTOR's tax declaration for the preceding Tax Year. Such receipts shall be issued by the proper Tax Authorities and shall state the amount and other particulars customary for such receipts.

(6) As used herein, Egyptian Income Tax shall be inclusive of all income taxes payable in the A.R.E. (including tax on tax) such as the tax on income from movable capital and the tax on profits from commerce and industry and inclusive of taxes based on income or profits including all dividends, withholding with respect to shareholders and other taxes imposed by the GOVERNMENT of A.R.E. on the distribution of income or profits by CONTRACTOR.

(7) In calculating its A.R.E. income taxes, GANOPE shall be entitled to deduct all royalties paid by GANOPE to the GOVERNMENT and CONTRACTOR's Egyptian income taxes paid by GANOPE on CONTRACTOR's behalf.

## ARTICLE IV

## WORK PROGRAM AND EXPENDITURES

## DURING EXPLORATION PERIOD

(a) CONTRACTOR shall commence Exploration operations hereunder not later than six (6) months after the Effective Date. GANOPE shall make available for CONTRACTOR's use all seismic, wells and other Exploration data in GANOPE's possession with respect to the Area as GANOPE is entitled to so do.

(b) The initial Exploration period shall be FOUR(4) years from the Effective date. And the Contractor may extend this Exploration period for One (1) successive extension period the extension shall be TWO (2) years, in accordance with Article III (b). upon at least thirty (30) days prior written notice to GANOPE, subject to its expenditure of its minimum Exploration obligations and of its fulfillment of the drilling obligations hereunder. for the current period.

CONTRACTOR shall spend a minimum US$ 1.500.000 ( One Million and Five Hundred Thousand US Dollars) on Exploration operations and activities related thereto during the initial FOUR (4) years Exploration Period; provided that CONTRACTOR is obligated to :

- Revaluation of all available Interpretation and Studies and performing comprehensive G&G Studies.

- Reprocessing and Reinterpretation of available Seismic and well logs.

- Acquisition . Processing and Interpretation of 2D Seismic Survey .

- Drilling One (1)Exploration well .

CONTRACTOR shall spend a minimum of US $ 950.000 (Nine Hundred and Fifty Thousand US dollars) on Exploration operations and activities related thereto during the extension period TWO (2) years; provided that CONTRACTOR is obligated to :

- Conducting more G&G work.

- Drilling One (1)Exploration well .

- Should CONTRACTOR spend more than the minimum amount required to be expended or drill more wells than the minimum required to be drilled during the initial FOUR (4) years Exploration period, the excess may be subtracted from the minimum amount of money required to be expended by CONTRACTOR or minimum number of wells required to be drilled during any succeeding Exploration period(s) . as the case may be.

GANOPE may approve the CONTRACTOR to extend the Exploration period subject to fulfill its expenditure of its minimum Exploration obligations. In case that CONTRACTOR did not perform any of CONTRACTOR technical obligations during any exploration period, GANOPE shall has the right (based on a CONTRACTOR 's request), to allow the CONTRACTOR transmission to the next period and relay the obligation to that period, that the CONTRACTOR submits a special letter of guarantee for the value of that obligation to remain in effect for six (6) months after the end of exploration period which the CONTRACTOR transmitted to it, and that letter of guarantee is not for reduction or discount compared to any other expenses does not belong to the obligation which guarantee, and should not be recovered unless that obligation is executed. and if not, the value of the letter of guarantee will be a full right to GANOPE.

GANOPE has the right to approve (based on a CONTRACTOR's request), to exchange a technical work by another during the same exploration period if Ganope assured that this technical work is not less in value than the other technical work and to be sure that the technical work required achieves the same purpose, so the rejected technical work becomes useless. The Contractor after Ganope's approval has the right to perform the obligations of a next extension period of the initial exploration period or any of its extensions, however to be deducted from the letter of guarantee for the period which the agreement stipulates that the execution of the technical obligation being through such period.

In case CONTRACTOR surrenders its Exploration rights under this Agreement as set forth above before or at the end of the fourth ($4^{th}$) year of the initial Exploration period, having expended less than the total sum of US$ 1.500.000 (One Million and Five Hundred Thousand US Dollars) (on Exploration or in the event at the end of the fourth ($4^{th}$) year CONTRACTOR has expended less than said sum, an amount equal to the difference between the said US$ 1.500.000 (One Million and Five Hundred Thousand US Dollars) and the amount actually spent on Exploration shall be paid by CONTRACTOR to GANOPE at the time of surrendering or within six (6) months

from the end of the fourth (4th )year of the initial Exploration period, as the case may be. Provided this Agreement is still in force as to CONTRACTOR, CONTRACTOR shall be entitled to recover any such payments as Exploration Expenditure in the manner provided for under Article VII in the event of Commercial Production.

Without prejudice to Article III (b), in case no Commercial Oil Discovery is established or no notice of Commercial Gas Discovery is given by the end of the sixth (6th) year, as may be extended pursuant to Article V (a) or in case CONTRACTOR surrenders the Area under this Agreement prior to such time, GANOPE shall not bear any of the aforesaid expenses spent by CONTRACTOR.

(c) At least four (4) months prior to the beginning of each Financial Year or at such other times as may be mutually agreed to by GANOPE and CONTRACTOR, CONTRACTOR shall prepare an Exploration Work Program and Budget for the Area setting forth the Exploration operations which CONTRACTOR proposes to carry out during the ensuing Year. The Exploration Work Program and Budget shall be reviewed by a joint committee to be established by GANOPE and CONTRACTOR after the Effective Date of this Agreement. This Committee, hereinafter referred to as the "Exploration Advisory Committee", shall consist of six (6) members, three (3) of whom shall be appointed by GANOPE and three (3) by CONTRACTOR. The Chairman of the Exploration Advisory Committee shall be designated by GANOPE from among the members appointed by it.The Exploration Advisory Committee shall review and give such advice as it deems appropriate with respect to the proposed Work Program and Budget. Following review by the Exploration Advisory Committee, CONTRACTOR shall make such revisions as CONTRACTOR deems appropriate and submit the Exploration Work Program and Budget to GANOPE for its approval.

**Following such approval, it is further agreed that:**

(i) CONTRACTOR shall not substantially revise or modify said Work Program and Budget nor reduce the approved budgeted expenditure without the approval of GANOPE:

(ii) The CONTRACTOR should obtain GANOPE approvals needed for executing the items included in the exploration work program and budget in accordance with the rules and procedures applicable in this respect in GANOPE

(iii) In the event of emergencies involving danger of loss of lives or property. CONTRACTOR may expend such additional unbudgeted amounts as may be required to alleviate such danger. Such expenditure shall be considered in all aspects as Exploration Expenditure and shall be recovered pursuant to the provisions of Article VII hereof.

(d) CONTRACTOR shall advance all necessary funds for all materials, equipment. supplies, personnel administration and operations pursuant to the Exploration Work Program and Budget and GANOPE shall not be responsible to bear or repay any of the aforesaid costs.

(e) CONTRACTOR shall be responsible for the preparation and performance of the Exploration Work Program which shall be implemented in a workmanlike manner and consistent with good industry practices. Except as is appropriate for the processing of data, specialized laboratory engineering and development studies thereon, to be made in specialized centers outside A.R.E. subject to GANOPE's approval .all geological and geophysical studies as well as any other studies related to the performance of this Agreement, shall be made in the A.R.E.

CONTRACTOR shall entrust the management of Exploration operations in the A.R.E. to its General Manager and the technically competent Deputy General Manager. The names of such Manager and Deputy General Manager shall. upon appointment. be forthwith notified to the GOVERNMENT and to GANOPE. The General Manager and, in his absence, the Deputy General Manager shall be entrusted by CONTRACTOR with sufficient powers to carry out immediately all lawful written directions given to them by the GOVERNMENT or its representative under the terms of this Agreement. All lawful regulations issued or hereafter to be issued which are applicable hereunder and not in conflict with this Agreement shall apply to CONTRACTOR.

(f) CONTRACTOR shall supply GANOPE. within thirty (30) days from the end of each calendar quarter, with a Statement of Exploration activity showing costs incurred by CONTRACTOR during such quarter. CONTRACTOR's records and necessary supporting documents shall be available for inspection by GANOPE at any time during regular working hours for three (3) months from the date of receiving each statement.

Within the three (3) months from the date of receiving such Statement. GANOPE shall advise CONTRACTOR in writing if it considers:

(1) That the record of costs is not correct: or

(2) That the costs of goods or services supplied are not in line with the international market prices for goods or services of similar quality supplied on similar terms prevailing at the time such goods or services were supplied. provided however. that purchases made and services performed within the A.R.E. shall be subject to Article XXVI; or

(3) That the condition of the materials furnished by CONTRACTOR does not tally with their prices; or

(4) That the costs incurred are not reasonably required for operations.

CONTRACTOR shall confer with GANOPE in connection with the problem thus presented, and the parties shall attempt to reach a settlement which is mutually satisfactory.

Any reimbursement due to GANOPE out of the Cost Recovery Petroleum as a result of reaching Agreement or of an arbitral award shall be promptly made in cash to GANOPE, plus simple interest at LIBOR plus two and half percent (2.5 %) per annum from the date on which the disputed amount(s) would have been paid to GANOPE according to Article VII (a) (2) and Annex "E" of this Agreement (i.e., the date of rendition of the relevant Cost Recovery Statement) to the date of payment.

The LIBOR rate applicable shall be the average of the figure or figures published by the Financial Times representing the mid-point of the rates (bid and ask) applicable to one month U.S. Dollars deposits in the London Interbank Eurocurreney Market on each fifteenth ($15^{th}$) day of each month occurring between the date on which the disputed amount(s) would have been paid to GANOPE and the date on which it is settled. If the LIBOR rate is available on any fifteenth ($15^{th}$) day but is not published in the Financial Times in respect of such day for any reason, the LIBOR rate chosen shall be that offered by Citibank N.A. to other leading banks in the London Interbank Eurocurrency Market for one month U.S. Dollar deposits. If such fifteenth ($15^{th}$) day is not a day on which LIBOR rates are quoted in the London Interbank Eurocurrency Market, the LIBOR rate to be used shall be that quoted on the next following day on which such rates are quoted. If within the time limit of the three (3) month period provided for in this paragraph, GANOPE has not advised CONTRACTOR of its objection to any Statement, such Statement shall be considered as approved.

(g) CONTRACTOR shall supply all funds necessary for its operations in the A.R.E. under this Agreement in freely convertible currency from abroad. CONTRACTOR shall have the right to freely purchase Egyptian currency in the amounts necessary for its operations in the A.R.E. from GANOPE or from any bank authorized by the GOVERNMENT to conduct foreign currency exchanges. Priority shall be given to GANOPE to purchase the foreign currencies from CONTRACTOR at the same applicable rate and date as such currencies may be purchased from the National Bank of Egypt.

(h) GANOPE is authorized to advance to CONTRACTOR the Egyptian currency required for the operations under this Agreement against receiving from CONTRACTOR an equivalent amount of U.S. Dollars at the official A.R.E. rate of exchange, such amount in U.S. Dollars shall be deposited in GANOPE's account abroad with a correspondent bank of the National Bank of Egypt. Cairo. Withdrawals from said account shall be used for financing GANOPE's and its Affiliated Companies foreign currency requirements subject to the approval of the Minister of Petroleum.

**ARTICLE V**

**MANDATORY AND VOLUNTARY RELINQUISHMENTS**

**(a) MANDATORY:**

At the end of the Fourth ($4^{th}$)Year after the Effective Date hereof, CONTRACTOR shall relinquish to the GOVERNMENT a total of twenty five percent (25%) of the original Area on the Effective date not then converted to a Development Lease or Leases after the end of each Exploration phase .Such relinquishment shall be in a single unit of whole Exploration Blocks not converted to Development Leases unless otherwise agreed upon between GANOPE and CONTRACTOR so as to enable the relinquishment requirements to be precisely fulfilled. then relinquish the remaining Area at the end of the last Exploration phase except the areas converted to development lease(s).

Without prejudice to Articles III and XXIII and the last three paragraphs of this Article V (a), at the end of the Sixth ($6^{th}$) year of the last Exploration period, CONTRACTOR shall relinquish the remainder of the Area not then converted to Development Leases.

It is understood that the areas to be converted to development Leases at any relinquishment at any time shall be deemed to have turned to the development Lease of a contract after the contractor to submit a request approved by the Minister of Petroleum.

for his approval according to Article III (d) shall. subject to such approval. be deemed converted to Development Leases. CONTRACTOR shall not be required to relinquish any Exploration Block or Blocks on which a Commercial Oil or Gas Well is discovered before the period of time referred to in Article III (c) given to CONTRACTOR to determine whether such Well is a Commercial Discovery worthy of Development or to relinquish an Exploration Block in respect of which a notice of Commercial Gas Discovery has been given to GANOPE subject to GANOPE's right to agree on the existence of a Commercial Discovery pursuant to Article III (c). and without prejudice to the requirements of Article III (e).

In the event at the end of the Exploration period. a well is actually drilling or testing. CONTRACTOR shall be allowed up to six (6) months to enable it to discover a Commercial Oil or Gas Well or to establish a Commercial Discovery. as the case may be. as applicable.

**(b) VOLUNTARY:**

CONTRACTOR may. voluntarily. during any period relinquish all or any part of the Area in whole Exploration Blocks or parts of Exploration Blocks provided that at the time of such voluntary relinquishment its Exploration obligations under Article IV (b) have been satisfied for such period.

Any relinquishments hereunder shall be credited toward the mandatory provisions of Article V (a) above.

Following Commercial Discovery. GANOPE and CONTRACTOR shall mutually agree upon any area to be relinquished thereafter. except for the relinquishment provided for above at the end of the total Exploration period.

## ARTICLE VI

## OPERATIONS AFTER COMMERCIAL DISCOVERY

(a) On Commercial Discovery. and after approving the first development lease. GANOPE and CONTRACTOR should form in the A.R.E. an joint venture Operating Company pursuant to Article VI (b) and Annex (D) (hereinafter referred to as "Joint venture Operating Company ") which company shall be named by mutual Agreement between GANOPE and CONTRACTOR and such name shall be subject to the approval of the Minister of Petroleum.

such company shall be a private sector company. shall be subject to the laws and regulations in force in the A.R.E. to the extent that such laws and regulations are not inconsistent with the provisions of this Agreement or the Charter of Joint venture Operating Company Set out in Annex "D" hereto. However. Joint venture Operating Company and CONTRACTOR shall. for the purpose of this Agreement. be exempted from the following laws and regulations as now or hereafter amended or substituted:

- Law No. 48 of 1978. on the employee regulations of public sector companies:
- Law No. 159 of 1981. promulgating the law on joint stock companies. partnership limited by shares and limited liability companies:
- Law No. 97 of 1983 promulgating the law concerning public sector organizations and companies:
- Law No. 203 of 1991 promulgating the law on public business sector companies: and
- Provisions of part 2 of Chapter 6 of Law No. 88 of 2003. organizing dealings in foreign currencies.

(b) The Charter of Joint venture Operating Company is hereto attached as Annex "D".

Within thirty (30) days after of signing the date and approving the development Lease or within Thirty (30) days after signature of a Gas Sales Agreement or commencement of a scheme to dispose of Gas (unless otherwise agreed upon by GANOPE and CONTRACTOR). the Charter shall take effect and Joint venture Operating Company shall automatically come into existence without any further procedures. The Exploration Advisory Committee shall be dissolved forthwith upon the coming into existence of the Joint venture Operating Company .

(c) Ninety (90) days after the date Joint venture Operating Company comes into existence in accordance with paragraph (b) above. it shall prepare a Work Program and Budget for further Exploration and Development for the remainder of the year in which the Commercial Discovery is made: and not later than four (4) months before the end of the current Financial Year (or such other date as may be agreed upon by GANOPE and CONTRACTOR) and four (4) months preceding the commencement of each succeeding Financial Year thereafter (or such other date as may be agreed upon by GANOPE and CONTRACTOR). Joint venture Operating Company shall prepare an annual Production Schedule. Work Program and Budget for further Exploration and Development for the succeeding Financial Year. The Production Schedule. Work Program and Budget shall be submitted to the Board of Directors for approval.

(d) Not later than the twentieth ($20^{th}$) day of each month. Joint venture Operating Company shall furnish to CONTRACTOR a written estimate of its total cash requirements for expenditure for the first half and the second half of the succeeding month expressed in U.S. Dollars having regard to the approved Budget. Such estimate shall take into consideration any cash expected to be on hand at month end. Payment for the appropriate period of such month shall be made to the correspondent bank designated in paragraph (e) below on the first ($1^{st}$) day and fifteenth ($15^{th}$) day respectively. or the next following business day. if such day is not a business day.

(e) Joint venture Operating Company is authorized to keep at its own disposal abroad in an account opened with a correspondent bank of the National Bank of Egypt. Cairo. the foreign funds advanced by CONTRACTOR. Withdrawals from said account shall be used for payment for goods and services acquired abroad and for transferring to a local bank in the A.R.E. the required amount to meet the expenditures in Egyptian Pounds for Joint venture Operating Company in connection with its activities under this Agreement.

Within sixty (60) days after the end of each Financial Year. Joint venture Operating Company shall submit to the appropriate exchange control authorities in the A.R.E. a statement. duly certified by a recognized firm of auditors. showing the funds credited to that account. the disbursements made out of that account and the balance outstanding at the end of the Year.

(f) If and for as long during the period of production operations there exists an excess capacity in facilities which cannot during the period of such excess be used by the Joint venture Operating Company or CONTRACTOR from a Development Lease or adjacent concession Area related to the CONTRACTOR. GANOPE shall use the excess capacity if it so desires without any financial or operational disadvantage to the CONTRACTOR or Joint venture Operating Company .

## ARTICLE VII
## RECOVERY OF COSTS AND EXPENSES AND PRODUCTION SHARING

**(a) (1) Cost Recovery Petroleum:**

Subject to the auditing provisions under this Agreement. CONTRACTOR shall recover quarterly all costs. expenses and expenditures in respect of all the Exploration. Development and related operations under this Agreement and which was approved by GANOPE to the extent and out of up to thirty five percent (35%) of all Petroleum produced and saved from all Development Leases within the Area hereunder and not used in Petroleum operations. Such Petroleum is hereinafter referred to as "Cost Recovery Petroleum". For the purpose of determining the classification of all costs. expenses and expenditures for their recovery. the following terms shall apply:

1. "Exploration Expenditures" shall mean all costs and expenses for Exploration and the related portion of indirect expenses and overheads.

2. "Development Expenditures" shall mean all costs and expenses for Development (with the exception of Operating Expenses) and the related portion of indirect expenses and overheads.

3. "Operating Expenses" shall mean all costs. expenses and expenditures made after initial Commercial Production. which costs. expenses and expenditures are not normally depreciable.

However. Operating Expenses shall include work over. repair and maintenance of assets but shall not include any of the following: sidetracking. re-drilling. recompilation. abandonment operations. and changing of the status of a well by reentry or testing. replacement of assets or part of an asset. additions. improvements. renewals or major overhauling that extend the life of the asset. Exploration Expenditures. Development Expenditures and Operating Expenses shall be recovered from Cost Recovery Petroleum in the following manner:-

(i) "Exploration Expenditures". including those accumulated prior to the commencement of initial Commercial Production. which for the purposes of this Agreement shall mean the date on which the first regular shipment of Crude Oil or the first deliveries of Gas are made . shall be recoverable at the rate of twenty percent (20%) per annum starting either in the Tax Year in which such expenditures are incurred and paid or the Tax Year in which initial Commercial Production commences. whichever is the later date.

(ii) "Development Expenditures", including those accumulated prior to the commencement of initial Commercial Production which for the purposes of this Agreement shall mean the date of approving and signing the development lease which the first regular shipment of Crude Oil or the approving and signing the development lease of Gas, shall be recoverable at the rate twenty percent (20%) per annum starting either in the Tax Year in which such expenditures are incurred and paid or the Tax Year in which initial Commercial Production commences, whichever is the later date, except any new investments / Expenditures during the last five (5) years which shall be cost recovered for the remaining period of the Development lease(s) .

(iii) "Operating Expenses", incurred and paid after the date of initial Commercial Production, which for the purposes of this Agreement shall mean the date on which the first regular shipment of Crude Oil or the first deliveries of Gas are made, shall be recoverable either in the Tax Year in which such costs and expenses are incurred and paid or the Tax Year in which initial Commercial Production occurs, whichever is the later date.

(iv) To the extent that, in a Tax Year, costs, expenses or expenditures recoverable per paragraphs (i), (ii) and (iii) preceding, exceed the value of all Cost Recovery Petroleum for such Tax Year, the excess shall be carried forward for recovery in the next succeeding Tax Year(s) until fully recovered, but in no case after the termination of this Agreement, as to CONTRACTOR.

(v) The recovery of costs and expenses, based upon the rates referred to above, shall be allocated to each quarter proportionately (one fourth to each quarter).However, any recoverable costs and expenses not recovered in one quarter as thus allocated shall be carried forward for recovery in the next quarter.

(2) Except as provided in Article VII (a) (3) and Article VII (e) (1), CONTRACTOR shall each quarter be entitled to take and own all Cost Recovery Petroleum. which shall be taken and disposed of in the manner determined pursuant to Article VII (e). To the extent that the value of all Cost Recovery Petroleum as determined in Article VII (c) exceeds the actual recoverable costs and expenditures, including any carry forward under Article VII (a) (1) (iv). to be recovered in that quarter, then the value of Excess Cost Recovery Petroleum as follows:

| GANOPE | CONTRACTOR |
|---|---|
| 90 % | 10% |

such Excess Cost Recovery Petroleum shall be paid by CONTRACTOR to GANOPE either (i) in cash in the manner set forth in Article IV of the Accounting Procedure contained in Annex "E" or (ii) in kind in accordance with Article VII(a) (3).

(3) Ninety (90) days prior to the commencement of each Calendar Year GANOPE shall be entitled to elect by notice in writing to CONTRACTOR to require payment of up to one hundred percent (100%) of all the Excess Cost Recovery Crude Oil (GANOPE's right) in kind. Such payment will be in crude oil from the Area F.O.B. export terminal or other agreed delivery point provided that the amount of Crude Oil taken by GANOPE in kind in a quarter shall not exceed the value of Cost Recovery Crude Oil actually taken and separately disposed of by CONTRACTOR from the Area during the previous quarter. If GANOPE's entitlement to receive payment of its share of Excess Cost Recovery Petroleum in kind is limited by the foregoing provision, the balance of such entitlement shall be paid in cash.

**(b) PRODUCTION SHARING SPLIT:**

(1) The remaining sixty five percent (65%) of Petroleum shall be divided between GANOPE and CONTRACTOR according to the following shares:

Such shares shall be taken and disposed of pursuant to Article VII (e).

**(i) Crude Oil (Quarterly Average):**

Crude Oil produced and saved under this Agreement and not used in Petroleum operations.

Barrels Oil Per Day(BOPD) (quarterly average) will be divided between **GANOPE** and **CONTRACTOR** Based on Brent price.

| Qty. BOPD and/ or equivalent / Brent price US$ | Less than 3000 BOPD | | From 3000 and less than 5000 BOPD | | From 5000 and less than 10000 BOPD | | From 10000 and less than 15000 BOPD | | From 15000 and less than 20000 BOPD | | Equal to or more than 20000 BOPD | |
|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|
| | Gan. % | Cont. % | Gan. % | Cont. % | Gan. % | Cont. % | Gan. % | Cont. % | Gan. % | Cont. % | Gan. % | Cont. % |
| Less than or equal to US$50 | 60 | 40 | 60.5 | 39.5 | 61 | 39 | 62 | 38 | 63 | 37 | 64 | 36 |
| more than US$50 and less than or equal to US$75 | 60.5 | 39.5 | 61 | 39 | 61.5 | 38.5 | 62.5 | 37.5 | 63.5 | 36.5 | 64.5 | 35.5 |
| more than US$75 and less than or equal to US$100 | 61 | 39 | 61.5 | 38.5 | 62 | 38 | 63 | 37 | 64 | 36 | 65 | 35 |
| more than US$100 and less than or equal to US$125 | 61.5 | 38.5 | 62 | 38 | 62.5 | 37.5 | 63.5 | 36.5 | 64.5 | 35.5 | 65.5 | 34.5 |
| more than US$125 and less than or equal to US$150 | 62 | 38 | 62.5 | 37.5 | 63 | 37 | 64 | 36 | 65 | 35 | 66 | 34 |
| more than US$150 and less than or equal to US$175 | 62.5 | 37.5 | 63 | 37 | 63.5 | 36.5 | 64.5 | 35.5 | 65.5 | 34.5 | 66.5 | 33.5 |
| more than US$175 and less than or equal to US$200 | 63 | 37 | 63.5 | 36.5 | 64 | 36 | 65 | 35 | 66 | 34 | 67 | 33 |
| More than US$200 | 63.5 | 36.5 | 64 | 36 | 64.5 | 35.5 | 65.5 | 34.5 | 66.5 | 33.5 | 67.5 | 32.5 |

**(ii) Gas & LPG (Quarterly Average):**

Gas and LPG produced and saved under this Agreement and not used in Petroleum operations (Standard Cubic Feet Of Gas Per Day (SCFD) (quarterly average) divided between GANOPE and CONTRACTOR.

| | Ganope % | Contractor % |
|---|---|---|
| Less than 25 MMSCF / Day | 60 | 40 |
| Equal to 25 and less than 50 MMSCF/Day | 61 | 39 |
| Equal to 50 and less than 100 MMSCF/Day | 62 | 38 |
| Equal to 100 and less than 150 MMSCF/Day | 63 | 37 |
| Equal to 150 and less than 200 MMSCF/Day | 64 | 36 |
| Equal and more than 200 MMSCF/Day | 65 | 35 |

(2) After the end of each contractual year during the term of any Gas Sales Agreement entered into pursuant to Article VII (e). GANOPE and CONTRACTOR (as sellers) shall render to GANOPE or EGPC or EGAS (as buyer) a statement for an amount of Gas, if any . equal to the amount by which the quantity of Gas of which GANOPE or EGPC or EGAS (as buyer) has taken delivery falls below seventy five percent (75%)of the Contract quantities of Gas as established by the applicable Gas Sales Agreement (the "Shortfall"), provided the Gas is available. Within sixty (60) days of receipt of the statement, GANOPE or EGPC or EGAS (as buyer) shall pay GANOPE and CONTRACTOR (as sellers) for the amount of the Shortfall, if any. The Shortfall shall be included in GANOPE's and CONTRACTOR's entitlement to Gas pursuant to Article VII (a) and Article VII (b) in the fourth ($4^{th}$) quarter of such contractual year.

Quantities of Gas not taken but to be paid for shall be recorded in a separate "Take-or-Pay Account ". Quantities of Gas ("Make Up Gas") which are delivered in subsequent years in excess of seventy five percent (75%) of the contract quantities of Gas as established by the applicable Gas Sales Agreement. shall be set against and reduce quantities of Gas in the "Take-or-Pay" account to the extent thereof and. to that extent. no payment shall be due in respect of such Gas. Such Make up Gas shall not be included in CONTRACTOR's entitlement to Gas pursuant to Article VII (a) and (b). CONTRACTOR shall have no rights to such Make up Gas.

If at the end of any Contract year. GANOPE and CONTRACTOR (as sellers) fail to deliver seventy five percent (75%) of the annual contract quantity of Gas as defined in the Gas Sales Agreement with GANOPE or EGPC or EGAS (as buyer). the difference between seventy five percent (75%) of the annual Contract quantity of Gas and the actual Gas quantity delivered shall be referred to as the "Deliver- or - Pay Shortfall Gas" . GANOPE or EGPC or EGAS (as buyer) shall have the right to take a quantity of Gas equal to Deliver-or-Pay the Shortfall Gas and such quantity of Gas shall be priced at ninety percent (90%) of the Gas price as defined in the Gas Sales Agreement .The mechanism for the Deliver-or-Pay concept will be determined in the Gas Sales Agreement . The percentages set forth in Article VII (a) and (b) in respect of LPG produced from a plant constructed and operated by or on behalf of GANOPE 'and CONTRACTOR shall apply to all LPG available for delivery.

**(c) Valuation of Petroleum:**

**(1) Crude Oil:**

(i) The Cost Recovery Crude Oil to which CONTRACTOR is entitled hereunder shall be valued by GANOPE and CONTRACTOR at "Market Price" for each calendar quarter.

(ii) "Market Price" shall mean the weighted average prices realized from sales by GANOPE or CONTRACTOR during the quarter.

whichever is higher. provided that the sales to be used in arriving at the weighted average(s) shall be sales of comparable quantities on comparable credit terms in freely convertible currency from F.O.B. point of export sales to non-affiliated companies at arm's length under all Crude Oil sales contracts then in effect. but excluding Crude Oil sales contracts involving barter. and

(1) Sales. whether direct or indirect. through brokers or otherwise. of GANOPE or CONTRACTOR to any Affiliated Company.

(2) Sales involving a quid pro quo other than payment in a freely convertible currency or motivated in whole or in part by considerations other than the usual economic incentives for commercial arm's length Crude Oil sales.

(iii) It is understood that in the case of "C.I.F." sales. appropriate deductions shall be made for transport and insurance charges to calculate the F.O.B. point of export price; and always taking into account the appropriate adjustment for quality of Crude Oil. freight advantage or disadvantage of port of loading and other appropriate adjustments. Market Price shall be determined separately for each Crude Oil or Crude Oil mix. and for each port of loading.

(iv) If during any calendar quarter, there are no such sales by GANOPE and/or CONTRACTOR under the Crude Oil sales contracts in effect. GANOPE and CONTRACTOR shall mutually agree upon the Market Price of the barrel of Crude Oil to be used for such quarter. and shall be guided by all relevant and available evidence including current prices in freely convertible currency of leading Crude Oils produced by major Oil producing countries (in the Arabian Gulf or the Mediterranean area. which are regularly sold in the open market according to actual sales contracts terms but excluding paper sales and sales promises where no Crude Oil is delivered. to the extent that such sales are effected under such terms and conditions (excluding the price) not significantly different from those under which the Crude Oil to be valued. was sold. and always taking into consideration appropriate adjustments for Crude Oil quality. freight advantage or disadvantage of port of loading and other appropriate adjustments. as the case may be. for differences in gravity. sulphur. and other factors generally recognized by sellers and purchasers. as reflected in Crude prices. transportation ninety (90) days insurance premiums. unusual fees borne by the seller. and for credit terms in excess of sixty (60) days. and the cost of loans or guarantees granted for the benefit of The sellers at prevailing interest rates. It is the intent of the Parties that the value of the Cost Recovery Crude Oil shall reflect the prevailing market price for such Crude Oil.

(v) If either GANOPE or CONTRACTOR considers that the Market Price as determined under sub-paragraph (ii) above does not reflect the prevailing Market Price or in the event GANOPE and CONTRACTOR fail to agree on Market Price for any Crude Oil produced under this Agreement for any quarter within fifteen (15) days after the end thereof. any party may elect at any time thereafter to submit to a single arbitrator the question. what single price per barrel. in the arbitrator's judgment. best represents for the pertinent quarter the Market Price for the Crude Oil in question. The arbitrator shall make his determination as soon as possible following the quarter in question. His determination shall be final and binding upon all the parties. The arbitrator shall be selected in the manner described below.

In the event GANOPE and CONTRACTOR fail to agree on the arbitrator within thirty (30) days from the date any party notifies the other that it has decided to submit the determination of the Market Price to an arbitrator. such arbitrator shall be chosen by the appointing authority designated in accordance with Article XXIV (e). or such other appointing authority with access to such expertise as may be agreed to between GANOPE and CONTRACTOR. with regard to the qualifications for arbitrators set forth below. upon written application of one or both of GANOPE and CONTRACTOR. Copy of such application by one of them shall be promptly sent to the other. The arbitrator shall be as nearly as possible a person with an established reputation in the international Petroleum industry as an expert in pricing and marketing Crude Oil in international commerce. The arbitrator shall not be a citizen of a country which does not have diplomatic relations with any party of this Agreement. He may not be. at the time of selection. employed by. or an arbitrator or consultant on a continuing or frequent basis to.

the American Petroleum Institute, the Organization of the Petroleum Exporting Countries or the Organization of Arab Petroleum Exporting Countries, or a consultant on a continuing basis to GANOPE, CONTRACTOR or an Affiliated Company of either, but past occasional consultation with such companies, with other Petroleum companies, governmental agencies or organizations shall not be a ground for disqualification. He may not have been, at any time during the two (2) years before selection, an employee of any Petroleum company or of any governmental agency or organization.

Should a selected person decline or be unable to serve as Arbitrator or should the position of arbitrator fall vacant prior to the decision called for, another person shall be chosen in the same manner provided in this paragraph. GANOPE and CONTRACTOR shall share equally the expenses of the arbitrator.

The arbitrator shall make his determination in accordance with the provisions of this paragraph, based on the best evidence available to him. He will review Oil sales contracts as well as other sales data and information but shall be free to evaluate the extent to which any contracts, data or information is substantiated or pertinent. Representatives of GANOPE and CONTRACTOR shall have the right to consult with the arbitrator and furnish him written materials provided the arbitrator may impose reasonable limitations on this right. GANOPE and CONTRACTOR each shall cooperate with the arbitrator to the fullest extent and each shall insure such cooperation of its trading companies. The arbitrator shall be provided access to Crude Oil sales contracts and related data and information which GANOPE and CONTRACTOR or their trading companies are able to make available and which in the judgment of the arbitrator might aid the arbitrator in making a valid determination.

(vi) Pending Market Price Agreement by GANOPE and CONTRACTOR or determination by the arbitrator. as applicable, the Market Price agreed for the quarter preceding the quarter in question shall remain temporarily in effect. In the event either GANOPE or CONTRACTOR should incur a loss by virtue of the temporary continuation of the Market Price of the previous quarter, it shall promptly be reimbursed such loss by the other party plus simple interest at the LIBOR plus two and one - half percent (2.5%) per annum rate provided for in Article IV (f) from the date on which the disputed amount(s) should have been paid to the date of payment.

**(2) Gas and LPG**

(I) The Cost Recovery and Production Shares of Gas. which is disposed of for local market. according to a Gas Sales Agreement between GANOPE and CONTRACTOR (as sellers) and GANOPE (as buyer) entered into pursuant to Article VII (e) shall be valued, delivered to and purchased at a price, which should be agreed upon between GANOPE and CONTRACTOR before the final signature of the relating development lease(s). according to the Gas price prevailed in the concessions of a similar conditions in the A.R.E.

(ii) The Cost Recovery and Production Shares of (LPG) produced from a plant constructed and operated by or on behalf of GANOPE and CONTRACTOR, shall be separately valued for Propane and Butane at the outlet of such LPG plant according to the following formula (unless otherwise agreed between GANOPE and CONTRACTOR):

PLPG = 0.95 PR

**Where**

PLPG = LPG price (separately determined for Propane and Butane) in U.S. Dollars per metric ton.

PR = The average over a period of a month of the figures representing the mid-point between the high and low prices in U.S. Dollars per metric ton quoted in "Platt's LP Gas wire" during such month for Propane and Butane FOB Ex-Ref/Store. West Mediterranean.

In the event that "Platt's LP Gas wire" is issued on certain days during a month but not on others. the value of (PR) shall be calculated using only those issues which are published during such month. In the event that the value of (PR) cannot be determined because "Platt's LP Gas wire" is not published at all during a month. GANOPE and CONTRACTOR shall meet and agree to the value of (PR) by reference to other published sources. In the event that there are no such other published sources or if the value of (PR) cannot be determined pursuant to the foregoing for any other reason . GANOPE and CONTRACTOR shall meet and agree the value of (PR) by reference to the value of LPG (Propane and Butane) delivered FOB from the Mediterranean Area.

Such valuation of LPG is based upon delivery at the delivery point specified in Article VII (e) (2) (iii).

(iii) The prices of Gas and LPG so calculated shall apply during the same month.

(iv) The Cost Recovery and Production Shares of Gas and LPG disposed of by GANOPE and CONTRACTOR other than to GANOPE or EGPC or EGAS pursuant to Article VII (e) shall be valued at their actual realized price.

**(d) Forecasts:**

Joint venture joint venture Operating Company shall prepare (not less than ninety (90) days prior to the beginning of each calendar semester following first regular production) and furnish in writing to CONTRACTOR and GANOPE a forecast setting out a total quantity of Petroleum that Joint venture joint venture Operating Company estimates can be produced, saved and transported hereunder during such calendar

Semester in accordance with good Oil and Gas industry practices. Joint venture joint venture Operating Company shall endeavor to produce each calendar semester the forecast quantity. The Crude Oil shall be run to storage tanks or offshore loading facilities constructed, maintained and operated according to GOVERNMENT Regulations, by Joint venture joint venture Operating Company in which said Crude Oil shall be metered or otherwise measured for royalty, and other purposes required by this Agreement. Gas shall be handled by Joint venture joint venture Operating Company in accordance with the provisions of Article VII (e) .

**(e) Disposition of Petroleum:**

(1) Crude Oil:

GANOPE and CONTRACTOR shall have the right and the obligation to separately take and freely export or otherwise dispose of, currently all of the Crude Oil to which each is entitled under Article VII (a) and (b). Subject to payment of sums due to GANOPE under Article VII (a) (2) and Article IX,

CONTRACTOR shall have the right to remit and retain abroad all funds acquired by it including the proceeds from the sale of its share of Petroleum. Notwithstanding anything to the contrary under this Agreement. priority shall be given to meet the requirements of the A.R.E. market from CONTRACTOR's share under Article VII (a) &(b) of the Crude Oil produced from the Area and GANOPE shall have the preferential right to purchase such Crude Oil at a price to be determined pursuant to Article VII (c) . The amount of Crude Oil so purchased shall be a portion of CONTRACTOR's share under Article VII (a) & (b). Such amount shall be proportional to CONTRACTOR's share of the total production of Crude Oil from the concession area in the A.R.E. that are also subject to GANOPE's preferential right to purchase. The payment for such purchased amount shall be made by GANOPE in U.S. Dollars or in any other freely convertible currency remittable by CONTRACTOR abroad. It is agreed upon that GANOPE shall notify CONTRACTOR, at least forty-five (45) days prior to the beginning of the Calendar Semester, of the amount to be purchased during such semester under this Article VII (e) (1).

**(2) Gas and LPG :**

(i) Priority shall be given to meet the needs of the Government / GANOPE. In case a quantity of Gas isn't required for the Government / GANOPE. the Contractor may have the right to dispose part or all of its profit Gas share and Excess Gas cost recovery (if any) in the local or international market after having the A.R.E competent authorities approval. according to Article III (A) and (G) (4).

(ii) In the event that GANOPE or EGPC or EGAS is to be the buyer of Gas. the disposition of Gas to the local markets as indicated above shall be by virtue of long term Gas Sales Agreements to be entered into between GANOPE and CONTRACTOR (as sellers) and GANOPE or EGPC or EGAS (as buyer).

GANOPE and CONTRACTOR (as sellers) shall have the obligation to deliver Gas to the following point where such Gas shall be metered for Sales. royalty. and other purposes required by this Agreement:

(a) In the event no LPG plant is constructed to process such Gas. the delivery point shall be at the flange connecting the Lease pipeline to the nearest point on the National Gas Pipeline Grid System as depicted in Annex "F" hereto or as otherwise agreed by GANOPE and CONTRACTOR.

(b) In the event an LPG plant is constructed to process such Gas, such Gas shall. for the purposes of valuation and sales, be metered at the inlet to such LPG Plant. However. notwithstanding the fact that the metering shall take place at the LPG Plant inlet, CONTRACTOR shall through the Joint venture Operating Company build a pipeline suitable for transport of the processed Gas from the LPG Plant outlet to the nearest point on the National Gas Pipeline Grid System as depicted in Annex "F" hereto, or otherwise agreed by GANOPE and CONTRACTOR. Such pipeline shall be owned in accordance with Article VIII (a) by GANOPE. and its cost shall be financed and recovered by CONTRACTOR as Development Expenditures pursuant to Article VII.

(iii) GANOPE and CONTRACTOR shall consult together to determine whether to build an LPG plant for recovering LPG from any Gas produced hereunder. In the event GANOPE and CONTRACTOR decide to build such a plant, the plant shall, as is appropriate, be in the vicinity of the point of delivery as determined in Article II and Article VII (e)2(ii). The delivery of LPG for, royalty and other purposes required by this Agreement shall be at the outlet of the LPG plant. The costs of any such LPG plant shall be recoverable in accordance with the provisions of this Agreement unless the Minister of Petroleum agrees to accelerated recovery.

(iv) GANOPE or EGPC or EGAS (as buyer) shall have the option to elect, by ninety (90) days prior written notice to GANOPE and CONTRACTOR (as sellers), whether payment for the Gas which is subject to a Gas Sales Agreement between GANOPE and CONTRACTOR (as sellers) and GANOPE or EGPC or EGAS (as buyer) and LPG produced from a plant constructed and operated by or on behalf of GANOPE and CONTRACTOR, as valued in accordance with Article VII (c), and to which CONTRACTOR is entitled under the Cost Recovery and Production Sharing provisions of Article VII, of this Agreement, shall be made (1) in cash or (2) in kind.

Payments in cash shall be made by GANOPE or EGPC or EGAS (as buyer) at intervals provided for in the relevant Gas Sales Agreement in U.S. Dollars, remittable by CONTRACTOR abroad.

Payments in kind shall be calculated by converting the value of Gas and LPG to which CONTRACTOR is entitled into equivalent barrels of Crude Oil to be taken concurrently by CONTRACTOR from the Area. or to the extent that such Crude Oil is insufficient. Crude Oil from CONTRACTOR's other concession Area or such other areas as may be agreed. Such Crude Oil shall be added to the Crude Oil that CONTRACTOR is otherwise entitled to lift under this Agreement. Such equivalent barrels shall be calculated on the basis of the provisions of Article VII (c) relating to the valuation of Cost Recovery Crude Oil.

**Provided that:**

(aa) Payment of the value of Gas and LPG shall always be made in cash in U.S. Dollars remittable by CONTRACTOR abroad to the extent that there is insufficient Crude Oil available for conversion as provided for above.

(bb) Payment of the value of Gas and LPG shall always be made in kind as provided for above to the extent that payments in cash are not made by GANOPE.

Payments to CONTRACTOR (whether in cash or kind). when related to CONTRACTOR's Cost Recovery Petroleum. shall be included in CONTRACTOR's Statement of Recovery of Costs and of Cost Recovery Petroleum referred to in Article IV of Annex "E" of this Agreement.

(v) Should GANOPE or EGPC or EGAS (as buyer) fail to enter into a long-term Gas Sales Agreement with GANOPE and CONTRACTOR (as sellers) within four (4) years from a notice of Commercial Gas Discovery pursuant to Article III. GANOPE and CONTRACTOR shall have the right to take and freely dispose of the quantity of Gas and LPG in respect of which the notice of Commercial Discovery is given by exporting such Gas and LPG

(vi) The proceeds of sale of CONTRACTOR's share of Gas and LPG disposed of pursuant to the above sub-paragraph (v) may be freely remitted or retained abroad by CONTRACTOR.

(vii) In the event GANOPE and CONTRACTOR agree to accept new Gas and LPG producers to join in an ongoing export project. such producers shall have to contribute a fair and equitable share of the investment made.

(viii) (aa) Upon the expiration of the four (4) years period referred to in Article VII (e)(2) (v). CONTRACTOR shall have the obligation to exert its reasonable efforts to find an export market for Gas reserves.

(bb) In the event at the end of the Four (4) years period referred to under Article VII (e) (2) (v). CONTRACTOR and GANOPE have not entered into a Gas Sales Agreement. CONTRACTOR shall retain its rights to such Gas reserves for a further period of up to Two (2) years. subject to Article VII (e) (2) (viii)(cc). during which period GANOPE shall attempt to find a market for Gas reserves.

(cc) In the event that CONTRACTOR is not exporting the Gas and CONTRACTOR has not entered into a Gas Sales Agreement pursuant to Article VII (e) (2) prior to the expiry of six (6) years from CONTRACTOR's notice of Commercial Gas Discovery . CONTRACTOR shall surrender the Gas reserves in respect of which such notice has been given. It being understood that CONTRACTOR shall. at any time prior to the expiry of such six (6) years period. surrender the Gas reserves, if CONTRACTOR is not exporting the Gas and CONTRACTOR does not accept an offer of a Gas Sales Agreement from GANOPE within six (6) months from the date such offer is made provided that the Gas Sales Agreement offered to CONTRACTOR shall take into consideration the relevant technical and economic factors to enable a commercial contract including:

- A sufficient delivery rate.
- Delivery pressure to enter the National Gas Pipeline Grid System at the point of delivery.
- Delivered Gas quality specifications not more stringent than those imposed or required for the National Gas Pipeline Grid System.
- The Gas prices as specified in the Gas Sales Agreement.

(dd) In the event that CONTRACTOR has not entered into a Gas Sales Agreement pursuant to Article VII (e) (2)or otherwise found an acceptable scheme for commercial disposal of such Gas , at the time of the expiration of six (6) years from CONTRACTOR's notice of Commercial Discovery of Gas or failing Agreement with GANOPE on Gas disposal at the expiration of six (6) years. CONTRACTOR shall surrender to GANOPE such Development Lease (s) in which Gas discovery is made.

(ix) CONTRACTOR shall not be obligated to surrender a Development Lease based on a Commercial Gas Discovery. if Crude Oil has been discovered in commercial quantities in the same Development Lease.

**(f) Operations:**

If following the reversion to GANOPE of any rights to Crude Oil hereunder, CONTRACTOR retains rights to Gas in the same Development Lease. or if, following surrender of rights to Gas hereunder, CONTRACTOR retains rights to Crude Oil in the same Development Lease. operations to explore for or exploit the Petroleum. the rights to which have reverted or been surrendered (Oil or Gas as the case may be) may only be carried out by Joint venture Operating Company which shall act on behalf of GANOPE alone. unless CONTRACTOR and GANOPE agree otherwise.

**(g) Tanker Scheduling:**

At a reasonable time prior to the commencement of Commercial Production GANOPE and CONTRACTOR shall meet and agree upon a procedure for scheduling tanker lifting's from the agreed upon point of export.

## ARTICLE VIII

## TITLE TO ASSETS

(a) GANOPE shall become the owner of all CONTRACTOR acquired and owned assets which assets were charged to Cost Recovery by CONTRACTOR in connection with the operations carried out by CONTRACTOR or Joint venture Operating Company in accordance with the following:

1- Land shall become the property of GANOPE as soon as it is purchased.

2- Title to fixed and movable assets shall be transferred automatically and gradually from CONTRACTOR to GANOPE as they become subject to recovery in accordance with the provisions of Article VII; however the full title to fixed and movable assets shall be transferred automatically from CONTRACTOR to GANOPE when its total cost has been recovered by CONTRACTOR in accordance with the provisions of Article VII or at the time of termination of this Agreement with respect to all assets chargeable to the operations whether recovered or not, whichever first occurs.

The book value of the assets created during each calendar quarter shall be communicated by CONTRACTOR to GANOPE or by Joint venture Operating Company to GANOPE and CONTRACTOR within thirty (30) days of the end of each quarter.

(b) During the term of this Agreement and the extension period GANOPE, CONTRACTOR and Joint venture Operating Company are entitled to the full use and enjoyment of all fixed and movable assets referred to above in connection with operations hereunder or under any other Petroleum concession Agreement entered into by the Parties. Proper accounting adjustment shall be made.

CONTRACTOR and GANOPE shall not dispose of the same except with Agreement of the other.

(c) CONTRACTOR and Joint venture Operating Company may freely import into the A.R.E.. use therein and freely export at the end of such use, machinery and equipment which they either rent or lease in accordance with good industry practices, including but not limited to the lease of computer hardware and software.

## ARTICLE IX

## BONUSES

(a) CONTRACTOR shall pay to GANOPE, one day before signing the Agreement, as a signature bonus the sum of US$100.000 (one Hundred Thousand U.S. Dollars) transferred to Ganope's account.

(b) CONTRACTOR shall pay to GANOPE as a bonus the sum of US$ 500.000 ( Five Hundred Thousand U.S. Dollars) upon a request from Contractor to Ganope and after Ganope and Government's approval to enter into the five (5) years extension period pursuant to Article III paragraph (d) (iii) (bb).

(c) Contractor shall pay to Ganope, prior to the Government approval (10%) of the total assignment deal value during the Exploration and Development phases including extension (s) if any. This assignment bonus shall not be less than ten percent (10%) of the CONTRACTOR minimum financial obligation during the Exploration phase in which the assignment request was accepted by the Government.

(d) Contractor shall pay to Ganope in kind in each financial year the equivalent value of US$150.000 ( One Hundred and Fifty Thousand U.S. Dollars ) as a training bonus or pay for the prorated due for the remainder of the financial year for the training purpose of Ganope employees throughout the validity of the Concession Agreement, as described in Art. XVII (d) below..

(e) Contractor shall pay to Ganope as a Development lease Bonus the sum of US$ 100,000 (One Hundred Thousand U.S. Dollars) for each Development block (1'x'1) or (division of block) before the approval date of each Development lease.

**(f) PRODUCTION BONUS :**

1. CONTRACTOR shall pay to GANOPE the sum of US$250.000 (Two Hundred and fifty Thousand U.S Dollars) as a production bonus on start of production.
2. CONTRACTOR shall pay to GANOPE the sum of US$ US$250.000 (Two Hundred and fifty Thousand U.S. Dollars as an additional production bonus when the cumulative production reaches 1.000.000 (one million) Barrels of Oil or Equivalent.
3. CONTRACTOR shall pay to GANOPE the sum of US$ US$250.000 (Two Hundred and fifty Thousand U.S. Dollars as an additional production bonus when the cumulative production reaches 2.000.000 (two million) Barrels of Oil or Equivalent.
4. CONTRACTOR shall pay to GANOPE the sum US$250.000 (Two Hundred and fifty Thousand U.S. Dollars U.S. Dollars) as an additional production bonus when the cumulative production reaches 4.000.000 (four million) Barrels of Oil or Equivalent.
5. CONTRACTOR shall pay to GANOPE the sum of US$ US$250.000 (Two Hundred and fifty Thousand U.S Dollars) as an additional production bonus when the cumulative production reaches 6.000.000 (six million) Barrels of Oil or Equivalent
6. CONTRACTOR shall pay to GANOPE the sum of US$ 1.000.000(One Million U.S. Dollars) as an additional production bonus when the cumulative production reaches 8.000.000 (eight million) Barrels of Oil or Equivalent.

(g) All the above mentioned bonuses shall in no event be recovered by CONTRACTOR.

In the event that GANOPE elects to develop any part of the Area pursuant to the sole risk provisions of Article III (c) (IV). production from such sole risk Area shall be considered for the purposes of this Article IX only if CONTRACTOR exercises its option to share in such production. and only from the initial date of sharing.

(h) Gas shall be taken into account for purposes of determining the total average daily production from the Area under Article IX (f) by converting daily Gas delivered into equivalent barrels of daily Crude Oil production in accordance with the following formula:

MSCF x H x 0.167 = equivalent barrels of Crude Oil

**Where**

MSCF = one thousand Standard Cubic Feet of Gas.

H = the number of million British Thermal Units (BTU's per MSCF).

## ARTICLE X

## OFFICE AND SERVICE OF NOTICES

CONTRACTOR shall maintain an office in A.R.E. at which notices by all notifications and corresponds correctly and validly produces its legal effects when sent to that office.

The General Manager and Deputy General Manager shall be entrusted by CONTRACTOR with sufficient power to carry out immediately all local written directions given to them by the Government or its representatives under the terms of this Agreement. All lawful regulations issued or hereafter to be issued which are applicable hereunder and not in conflict with this Agreement shall apply to the duties and activities of the General Manager and Deputy General Manager.

All matters and notices shall be deemed to be validly served which are delivered to the office of the General Manager or which are sent to him by registered mail to CONTRACTOR's office in the A.R.E. All matters and notices shall be deemed to be validly served which are delivered to the office of the Chairman of GANOPE or which are sent to him by registered mail at GANOPE's main office in Cairo.

**ARTICLE XI**

**SAVING OF PETROLEUM AND PREVENTION OF LOSS**

(a) Joint venture Operating Company shall take all proper measures, according to generally accepted methods in use in the Oil and Gas industry to prevent loss or waste of Petroleum above or under the ground in any form during drilling, producing, gathering, and distributing or storage operations. The GOVERNMENT has the right to prevent any operation on any well that it might reasonably expect would result in loss or damage to the well or the Oil or Gas field.

(b) Upon completion of the drilling of a productive well, Joint venture Operating Company shall inform the GOVERNMENT or its representative of the time when the well will be tested and the production rate ascertained.

(c) Except in instances where multiple producing formations in the same well can only be produced economically through a single tubing string. Petroleum shall not be produced from multiple Oil bearing zones through one string of tubing at the same time, except with the prior approval of the GOVERNMENT or its representative, which shall not be unreasonably withheld.

(d) Joint venture Operating Company shall record data regarding the quantities of Petroleum and water produced monthly from each Development Lease. Such data shall be sent to the GOVERNMENT or its representative on the special forms provided for that purpose within thirty (30) days after the data are obtained. Daily or weekly statistics regarding the production from the Area shall be available at all reasonable times for examination by authorized representatives of the GOVERNMENT.

(e) Daily drilling records and the graphic logs of wells must show the quantity and type of cement and the amount of any other materials used in the well for the purpose of protecting Petroleum. Gas bearing or fresh water strata.

(f) Any substantial change of mechanical conditions of the well after its completion shall be subject to the approval of the representative of the GOVERNMENT.

**ARTICLE XII**

**CUSTOMS EXEMPTIONS**

(a) GANOPE. CONTRACTOR. and Joint venture Operating Company shall be permitted to import and shall be exempted from customs duties. any taxes. levies or fees (including fees imposed by Ministerial Decision No. 254 of 1993 issued by the Minister of Finance. as now or hereafter amended or substituted) of any nature and from the importation rules with respect to the importation of machinery. equipment. appliances. materials. items. means of transport and transportation (the exemption from taxes and duties for cars shall only apply to cars to be used in operations). electric appliances. air conditioners for offices. field housing and facilities. electronic appliances. computer hardware and software. as well as spare parts required for any of the imported items. all subject to a duly approved certificate issued by the responsible representative nominated by GANOPE for such purpose. which states that the imported items are required for conducting the operations pursuant to this Agreement . Such certificate shall be final and binding and shall automatically result in the importation and the exemption without any further approval. delay or procedure.

(b) Machinery, equipment, appliances and means of transport and transportation imported by GANOPE's, CONTRACTOR's and Joint venture Operating Company 's contractors and sub-contractors temporarily engaged in any activity pursuant to the operations which are the subject of this Agreement, shall be cleared under the "Temporary Release System" without payment of customs duties, any taxes, levies or fees (including fees imposed by Ministerial Decision No. 254 of 1993 issued by the Minister of Finance, as now or hereafter amended or substituted) of any nature .upon presentation of a duly approved certificate issued by an GANOPE responsible representative nominated by GANOPE for such purpose which states, that the imported items are required for conducting the operations pursuant to this Agreement. Items (excluding cars not to be used in operations) set out in Article XII (a) imported by GANOPE's, CONTRACTOR's and Joint venture Operating Company 's contractors and sub-contractors for the aforesaid operations, in order to be installed or used permanently or consumed shall meet the conditions for exemption set forth in Article XII (a) after being duly certified by an GANOPE responsible representative to be used for conducting operations pursuant to this Agreement.

(c) The expatriate employees of CONTRACTOR, Joint venture Operating Company and their contractors and sub-contractors shall not be entitled to any exemptions from customs duties and other ancillary taxes and charges except within the limits of the provisions of the laws and regulations applicable in the A.R.E. However, personal household goods and furniture (including one (1) car) for each expatriate employee of CONTRACTOR and/or Joint venture Operating Company shall be cleared under the "Temporary Release System" (without payment of any customs duties and other ancillary taxes) upon presentation of a letter to the appropriate customs authorities by CONTRACTOR or Joint venture Operating Company approved by an GANOPE responsible representative that the imported items are imported for the sole use of the expatriate employee and his family, and that such imported items shall be re-exported outside the A.R.E. upon the repatriation of the concerned expatriate employee.

(d) Items imported into the A.R.E. whether exempt or not exempt from customs duties and other ancillary taxes and charges hereunder. may be exported by the importing party at any time after obtaining GANOPE's approval. which approval shall not be unreasonably withheld. without any export duties. taxes or charges or any taxes or charges from which such items have been already exempt. being applicable. Such items may be sold within the A.R.E. after obtaining the approval of GANOPE which approval shall not be unreasonably withheld. In this event. the purchaser of such items shall pay all applicable customs duties and other ancillary taxes and charges according to the condition and value of such items and the tariff applicable on the date of sale. unless such items have already been sold to an Affiliated Company of CONTRACTOR. if any. or GANOPE. having the same exemption. or unless title to such items (excluding cars not used in operations) has passed to GANOPE.

In the event of any such sale under this paragraph (d). the proceeds from such sale shall be divided in the following manner: CONTRACTOR shall be entitled to reimbursement of its unrecovered cost. if any. in such items and the excess. if any. shall be paid to GANOPE.

(e) The exemption provided for in Article XII (a) shall not apply to any imported items when items of the same or substantially the same kind and quality are manufactured locally meeting CONTRACTOR's and/or Joint venture Operating Company 's specifications for quality and safety and are available for timely purchase and delivery in the A.R.E. at a price not higher than ten percent (10%) of the cost of the imported item. before customs duties but after freight and insurance costs . if any . have been added.

(f) CONTRACTOR, GANOPE and their respective buyers shall have the right to freely export the Petroleum produced from the Area pursuant to this Agreement: no license shall be required, and such Petroleum shall be exempted from any customs duties, any taxes, levies or any other imposts in respect of the export of Petroleum hereunder.

**ARTICLE XIII**

**BOOKS OF ACCOUNT: ACCOUNTING AND PAYMENTS**

(a) GANOPE, CONTRACTOR and Joint venture Operating Company shall each maintain at their business offices in the A.R.E. books of account, in accordance with the Accounting Procedure in Annex "E" and accepted accounting practices generally used in the Petroleum industry, and such other books and records as may be necessary to show the work performed under this Agreement, including the amount and value of all Petroleum produced and saved hereunder. CONTRACTOR and Joint venture Operating Company shall keep their books of account and accounting records in United States Dollars. Joint venture Operating Company shall furnish to the GOVERNMENT or its representatives monthly returns showing the amount of Petroleum produced and saved hereunder. Such returns shall be prepared in the form required by the GOVERNMENT, or its representative and shall be signed by the General Manager or by the Deputy General Manager or a duly designated deputy and delivered to the GOVERNMENT or its representative within thirty (30) days after the end of the month covered in the return.

(b) The aforesaid books of account and other books and records referred to above shall be available at all reasonable times for inspection by duly authorized representatives of the GOVERNMENT.

(c) CONTRACTOR shall submit to GANOPE a Profit and Loss Statement of its Tax Year not later than four (4) months after the commencement of the following Tax Year to show its net profit or loss from the Petroleum operations under this Agreement for such Tax Year. CONTRACTOR shall at the same time submit a year-end Balance Sheet for the same Tax Year to GANOPE. The Balance Sheet and financial statements shall be certified by an Egyptian certified accounting firm.

## ARTICLE XIV

## RECORDS, REPORTS AND INSPECTION

(a) CONTRACTOR and/or joint venture joint venture Operating Company shall prepare and, at all times while this Agreement is in force, maintain accurate and current records of its operations in the Area. CONTRACTOR and/or joint venture joint venture Operating Company shall furnish the GOVERNMENT or its representative, in conformity with applicable regulations or as the GOVERNMENT or its representative may require information and data concerning its operations under this Agreement. joint venture joint venture Operating Company will perform the functions indicated in this Article XIV in accordance with its role as specified in Article VI.

(b) CONTRACTOR and/or joint venture joint venture Operating Company shall save and keep for a reasonable period of time a representative portion of each sample of cores and cuttings taken from drilling wells, to be disposed of, or forwarded to the GOVERNMENT or its representative in the manner directed by the GOVERNMENT. All samples acquired by CONTRACTOR and/or Joint venture Operating Company for their own purposes shall be considered available for inspection at any reasonable time by the GOVERNMENT or its representatives.

(c) Unless otherwise agreed to by GANOPE, in case of exporting any rock samples outside A.R.E., samples equivalent in size and quality shall be, before such exportation, delivered to GANOPE as representative of the GOVERNMENT, without prejudice the Government and Ganope's right in taking the followed procedures related to the expenditures and costs cost recovery.

(d) Originals of records can only be exported with the permission of GANOPE; provided, however, that magnetic tapes and any other data which must be processed or analyzed outside the A.R.E. may be exported if a monitor or a comparable record, if available, is maintained in the A.R.E. and provided that such exports shall be repatriated to A.R.E. promptly following such processing or analysis on the understanding that they belong to GANOPE.

(e) During the period CONTRACTOR is conducting the Exploration operations, GANOPE's duly authorized representatives or employees shall have the right to full and complete access to the Area at all reasonable times with the right to observe the operations being conducted and to inspect all assets, records and data kept by CONTRACTOR. GANOPE's representative, in exercising its rights under the preceding sentence of this paragraph (e), shall not interfere with CONTRACTOR's operations. CONTRACTOR shall provide GANOPE with copies of any and all data (including, but not limited to, geological and geophysical reports, logs and well surveys) information and interpretation of such data, and other information in CONTRACTOR's possession.

For the purpose of obtaining new offers, the GOVERNMENT and/or GANOPE may, after the end of the Exploration period as extended according to the provisions of Article V mentioned above or on the date of termination of this Agreement, whichever is the earlier, show any other party un interpreted basic geophysical and geological data

(such data to be not less than one (1) year old unless CONTRACTOR agrees to a shorter period. which Agreement shall not be unreasonably withheld) with respect to the Area. provided that the GOVERNMENT and/or GANOPE may at any time show another party such data directly obtained over or acquired from those parts of the Area which CONTRACTOR has relinquished as long as such data is at least one (1) year old.

**ARTICLE XV**

**RESPONSIBILITY FOR DAMAGES**

CONTRACTOR shall entirely and solely be responsible in law toward third parties for any damage caused by CONTRACTOR's Exploration and development operations and shall indemnify the GOVERNMENT and/or GANOPE against all damages for which they may be held liable on account of any such operations. CONTRACTOR should respect and adhere to all current and future laws and decrees of environment and antiquities issued and applied in Arab Republic of Egypt.

**ARTICLE XVI**

**PRIVILEGES OF GOVERNMENT REPRESENTATIVES**

Duly authorized representatives of the GOVERNMENT shall have access to the Area covered by this Agreement and to the Operations conducted thereon. Such representatives may examine the books, registers and records of GANOPE, CONTRACTOR and Joint venture Operating Company and make a reasonable number of surveys. drawings and tests for the purpose of enforcing this Agreement. They shall. for this purpose. be entitled to make reasonable use of the machinery and instruments of CONTRACTOR or Joint venture Operating Company on the condition that no danger or impediment to the operations hereunder shall arise directly or indirectly from such use.

Such representatives shall be given reasonable assistance by the agents and employees of CONTRACTOR or Joint venture Operating Company so that none of the activities shall endanger or hinder the safety or efficiency of the operations. CONTRACTOR or Joint venture Operating Company shall offer such representatives all privileges and facilities accorded to its own employees in the field and shall provide them. free of charge, the use of reasonable office space and of adequately furnished housing while they are in the field for the purpose of facilitating the objectives of this Article. Without prejudice to Article XIV (e) any and all information obtained by the GOVERNMENT or its

representatives under this Article XVI shall be kept confidential with respect to the Area.

## ARTICLE XVII
## EMPLOYMENT RIGHTS AND TRAINING OF ARAB REPUBLIC OF EGYPT PERSONNEL

(a) It is the desire of GANOPE and CONTRACTOR that operations hereunder be conducted in a business-like and efficient manner:

1- The expatriate administrative. professional and technical personnel employed by CONTRACTOR or Operating Company and the personnel of its contractors for the conduct of the operations hereunder. shall be granted a residence as provided for in Law No. 89 of 1960 as amended and Ministerial Order No.8180of 1996 as amended. and CONTRACTOR agrees that all immigration. passport. visa and employment regulations of the A.R.E.. shall be applicable to all alien employees of CONTRACTOR working in the A.R.E.

2- A minimum of twenty-five percent (25%) of the combined salaries and wages of each of the expatriate administrative. professional and technical personnel employed by CONTRACTOR or Joint venture Operating Company shall be paid monthly in Egyptian Currency.

(b) CONTRACTOR and Joint venture Operating Company shall each select its employees and determine the number thereof. to be used for operations hereunder.

(c) CONTRACTOR shall after consultation with GANOPE, prepare and carry out specialized training programs for all its A.R.E. Employees engaged in operations hereunder with respect to applicable aspects of the Petroleum industry. CONTRACTOR and Joint venture Operating Company undertake to replace gradually their non-executive expatriate staff by qualified nationals as they are available.

(d) During the Agreement duration, CONTRACTOR shall give mutually agreed numbers of GANOPE employees an opportunity to attend and participate in CONTRACTOR's and CONTRACTOR's Affiliated Companies training programs relating to Exploration and Development operations. In the event that the total equivalent value of such programs is less than US$150.000 (one hundred and fifty thousand US Dollars) in any Financial Year during such period, CONTRACTOR shall pay GANOPE the amount of the shortfall within thirty (30) days following the end of such Financial Year. CONTRACTOR shall be paid this equivalent value to GANOPE in kind.

**ARTICLE XVIII**

**LAWS AND REGULATIONS**

(a) CONTRACTOR and Joint venture Operating Company shall be subject to Law No. 66 of 1953 (excluding Article 37 thereof) as amended by Law No. 86 of 1956 and the regulations issued for the implementation thereof, including the regulations for the safe and efficient performance of operations carried out for the execution of this Agreement and for the conservation of the Petroleum resources of the A.R.E.Provided that no regulations. or modification or interpretation thereof. shall be contrary to or inconsistent with the provisions of this Agreement.

(b) CONTRACTOR and Joint venture Operating Company shall be subject to the provisions of the Law No. 4 of 1994 concerning the environment and its executive regulation as may be amended, as well as any laws or regulations may be issued . concerning the protection of the environment.

(c) Except as provided in Article III (g) for Income Taxes, GANOPE, CONTRACTOR and Joint venture Operating Company shall be exempted from all taxes and duties, whether imposed by the GOVERNMENT or municipalities including among others, Sales Tax, Value Added Tax and Taxes on the Exploration, Development, extracting, producing, exporting or transporting of Petroleum and LPG as well as any and all withholding taxes that might otherwise be imposed on dividends, interest, technical service fees, patent and trademark royalties, and similar items. CONTRACTOR shall also be exempted from any tax on the liquidation of CONTRACTOR, or distributions of any income to the shareholders of CONTRACTOR, and from any tax on capital.

(d) The rights and obligations of GANOPE and CONTRACTOR hereunder, and for the effective term of this Agreement shall be governed by and in accordance with the provisions of this Agreement and can only be altered or amended by the written mutual Agreement of the said contracting parties in the same procedures by which the original Agreement has been issued.

(e) The contractors and sub-contractors of CONTRACTOR and Joint venture Operating Company shall be subject to the provisions of this Agreement which affect them. Insofar as all regulations which are duly issued by the GOVERNMENT apply from time to time and are not in accord with the provisions of this Agreement, such regulations shall not apply to CONTRACTOR, Joint venture Operating Company and their respective contractors and sub-contractors, as the case may be.

(f) GANOPE, CONTRACTOR, Joint venture Operating Company and their respective contractors and sub-contractors shall for the purposes of this Agreement be exempted from all professional stamp duties, imposts and levies imposed by syndical laws with respect to their documents and activities hereunder.

(g) All the exemptions from the application of the A.R.E. laws or regulations granted to GANOPE. CONTRACTOR. the Joint venture Operating Company , their contractors and sub-contractors under this Agreement shall include such laws and regulations as presently in effect or hereafter amended or substituted.

**ARTICLE XIX**

**STABILIZATION**

In case of changes in existing legislation or regulations applicable to the conduct of Exploration. Development and production of Petroleum. which take place after the Effective Date, and which significantly affect the economic interest of this Agreement to the detriment of CONTRACTOR or which imposes on CONTRACTOR an obligation to remit to the A.R.E. the proceeds from sales of CONTRACTOR's Petroleum. CONTRACTOR shall notify GANOPE of the subject legislative or regulatory measure and also the consequent effects upon issuing legislation or regulation which impact on the stabilization. In such case, the Parties shall negotiate possible modifications to this Agreement designed to restore the economic balance thereof which existed on the Effective Date. The Parties shall use their best efforts to agree on amendments to this Agreement within ninety (90) days from aforesaid notice. These amendments to this Agreement shall not in any event diminish or increase the rights and obligations of CONTRACTOR as these were agreed on the Effective Date. In case of the parties' failure to solve the disputes. Article XXIV of this Agreement shall be applied.

## ARTICLE XX

## RIGHT OF REQUISITION

(a) In case of national emergency due to war or imminent expectation of war or internal causes. the GOVERNMENT has the right to requisite all or part of the production from the Area obtained hereunder. without any objection from the contractor or the joint venture joint venture Operating Company , and requires joint venture joint venture Operating Company to increase such production to the utmost possible maximum. The GOVERNMENT has the right to requisite also the Oil and/or Gas field itself and. if necessary. related facilities.

(b) In any such case. such requisition shall not be effected except after inviting GANOPE and CONTRACTOR or their representative by registered letter. with acknowledgement of receipt. to express their views with respect to such requisition.

(c) The requisition of production shall be effected by Ministerial Order. Any requisition of an Oil and/or Gas field. or any related facilities shall be effected by a Presidential Decree duly notified to GANOPE and CONTRACTOR.

(d) In the event of any requisition as provided above. the GOVERNMENT shall indemnify in full GANOPE and CONTRACTOR for the period during which the requisition is maintained. including:

1- All damages which result from such requisition; and

2- Full repayment each month for all Petroleum extracted by the GOVERNMENT less the royalty share of such production. However. any damage resulting from enemy attack is not within the meaning of this paragraph.

(e) Payment hereunder shall be made to CONTRACTOR in U.S. Dollars remittable abroad. The price paid to CONTRACTOR for Petroleum taken shall be calculated in accordance with Article VII (c).

## ARTICLE XXI

## ASSIGNMENT

(a) Neither GANOPE nor CONTRACTOR may assign to a firm or corporation. in whole or in part. any of its rights. privileges. duties or obligations under this Agreement either directly or indirectly without the written consent of the Government and in all cases priority shall be given to GANOPE if it so desire to obtain the interest intended to be assigned subject to paragraph (e) of this Article.

(b) To enable consideration to be given to any request for such consent. the following conditions must be fulfilled:

1- The obligations of the assignor deriving from this Agreement must have been duly fulfilled as of the date such request is made.

2- The proposed assignee or assignees must submit decisive evidence to the Government of its or their financial and technical competence. And the government only has the right to accept or reject this evidence or request to be supported.

3- The instrument of assignment must include provisions stating precisely that the assignee is bound by all covenants contained in this Agreement and any modifications or additions in writing that up to such time may have been made. A draft of such instrument of assignment shall be submitted to GANOPE for review and approval before being formally executed.

(c) Any assignment. sale. transfer or other such conveyance made pursuant to the provisions of this Article XXI shall be free of any transfer. capital gains taxes or related taxes. charges or fees including without limitation. all Income Tax. Sales Tax. Value Added Tax. Stamp Duty. or other Taxes or similar payments.

(d) As long as the assignor shall hold any interest under this Agreement, the assignor together with the assignee shall be jointly and severally liable for all duties and obligations of CONTRACTOR under this Agreement.

(e) Once the assignor and a proposed third party assignee have agreed the final conditions of an assignment, the assignor shall disclose such final conditions in a written notification to GANOPE. GANOPE shall have the right to acquire the interest intended to be assigned, if within sixty (60) days from assignor's written notification, GANOPE delivers to the assignor a written notification that it accepts the same conditions agreed to with the third party assignee. If GANOPE does not deliver such notification within such sixty (60) day period, the assignor shall have the right to assign to the proposed third party assignee, subject to the Government approval under paragraph (a) of this Article. In this case, or in the case that Ganope elect to waive its right to obtain the interest intended to be assigned in a written notification to the CONTRACTOR will be obliged to pay to Ganope, as an Assignment Bonus, as provided in Article IX (C) herein.

In the event that GANOPE exercises its option to acquire the interest intended to be assigned and if a joint operating Agreement is not already existing among the CONTRACTOR MEMBERS including the assignor, GANOPE and CONTRACTOR shall negotiate in good faith to enter into a joint operating Agreement, according to the model published by the Association for International Petroleum Negotiators (AIPN) to finalize such Agreement within one hundred and twenty (120) days from GANOPE's notification. If GANOPE and CONTRACTOR cannot agree on a joint operating Agreement within such one hundred and twenty (120) day period, the assignor shall have the right to assign to the proposed third party assignee, subject to the Government approval under paragraph (a) of this Article.

## ARTICLE XXII

## BREACH OF AGREEMENT AND POWER TO CANCEL

(a) The GOVERNMENT shall have the right to cancel this Agreement by Presidential Decree, with respect to CONTRACTOR, in the following instances:

1- If it knowingly has submitted any false statements to the GOVERNMENT which were of a material consideration for the execution of this Agreement;

2- If it assigns any interest hereunder contrary to the provisions of Article XXI;

3- If it is adjudicated bankrupt by a court of competent jurisdiction;

4- If it does not comply with any final decision reached as the result of court proceedings conducted under Article XXIV (a);

5- If it intentionally extracts any mineral other than Petroleum not authorized by this Agreement or without the authority of the GOVERNMENT, except such extractions as may be unavoidable as the result of the operations conducted hereunder in accordance with accepted Petroleum industry practice and which shall be notified to the GOVERNMENT or its representative as soon as possible; and

6- If it commits any material breach of this Agreement or of the provisions of Law No. 66 of 1953, as amended by Law No. 86 of 1956, which are not contradicted by the provisions of this Agreement.

Such cancellation shall take place without prejudice to any rights which may have accrued to the GOVERNMENT against CONTRACTOR in accordance with the provisions of this Agreement, and, in the event of such cancellation, CONTRACTOR, shall have the right to remove from the Area all its personal property.

(b) If the GOVERNMENT deems that one of the aforesaid causes (other than a force majeure cause referred to in Article XXIII) exists to cancel this Agreement. the GOVERNMENT shall give CONTRACTOR ninety (90) days written notice personally served on CONTRACTOR's General Manager in a legal manner and receipt of which is acknowledged by him or by his legal agents. to remedy and remove such cause; but if for any reason such service is impossible due to un notified change of address, publication in the Official Journal of such notice shall be considered as valid service upon CONTRACTOR.

If at the end of the said ninety (90) day notice period such cause has not been remedied and removed, this Agreement may be canceled forthwith by Order or Presidential Decree as aforesaid; provided however. that if such cause, or the failure to remedy or remove such cause, results from any act or omission of one party, cancellation of this Agreement shall be effective only against that party.

**ARTICLE XXIII**

**FORCE MAJEURE**

(a) The non-performance or delay in performance by GANOPE and CONTRACTOR, or either of them of any obligation under this Agreement shall be excused if. and to the extent that. such non-performance or delay is caused by force majeure. The period of any such non-performance or delay, together with such period as may be necessary for the restoration of any damage done during such delay. shall be added to the time given in this Agreement for the performance of such obligation and for the performance of any obligation dependent thereon and consequently, to the term of this Agreement. but only with respect to the block or blocks affected, however Ganope and contractor shall undertake all their obligations arises from this Agreement after the case of force majeure is terminated.

(b) "Force Majeure" within the meaning of this Article XXIII, shall be any act of God, insurrection, riot, war, strike, and other labor disturbance, fires, floods or any cause not due to the fault or negligence of GANOPE and CONTRACTOR or either of them, whether or not similar to the foregoing, provided that any such cause is beyond the reasonable control of GANOPE and CONTRACTOR, or either of them.

(c) Without prejudice to the above and except as may be otherwise provided herein, the GOVERNMENT shall incur no responsibility whatsoever to GANOPE and CONTRACTOR, or either of them for any damages, restrictions or loss arising in consequence of such case of force majeure hereinafter referred to in this Article.

(d) If the force majeure event occurs during the initial Exploration period or any extension thereof and continues in effect for a period of six (6) months CONTRACTOR shall have the option upon ninety (90) days prior written notice to GANOPE to terminate its obligations hereunder without further liability of any kind.

## ARTICLE XXIV

## DISPUTES AND ARBITRATION

(a) Any dispute, controversy or claim arising out of or relating to this Agreement or the breach, termination or invalidity thereof, between the GOVERNMENT and the parties shall be referred to the jurisdiction of competent authorities of A.R.E.to settle any dispute arising on the interpretation or the execution of any term of this Agreement according to the Egyptian laws.

(e) Any dispute. controversy or claim arising out of or relating to this Agreement. or breach. termination or invalidity thereof between GANOPE and CONTRACTOR shall be settled by arbitration in accordance with the Arbitration Rules of the Cairo Regional Center for International Commercial Arbitration in effect on the date of this Agreement. the approval of the Minister of Petroleum is provided in case GANOPE only turn to arbitration. The award of the arbitrators shall be final and binding on the parties. according to Law No. 27 of 1994 with respect to the civil and commercial articles and its amendments by laws no. 9 of 1997 and 8 of 2000.

(c) The number of arbitrators shall be three (3).

(d) Each party shall appoint one arbitrator. If. within thirty (30) days after receipt of the claimant's notification of the appointment of an arbitrator the respondent has not notified the claimant in writing of the name of the arbitrator he appoints. the claimant may request the Center to appoint the second arbitrator.

(e) The two arbitrators thus appointed shall choose the third arbitrator who will act as the presiding arbitrator of the tribunal. If within thirty (30) days after the appointment of the second arbitrator. the two arbitrators have not agreed upon the choice of the presiding arbitrator. then either party may request the Secretary General of the Permanent Court of Arbitration at the Hague to designate the appointing authority. Such appointing authority shall appoint the presiding arbitrator in the same way as a sole arbitrator would be appointed under Article 6.3 of the UNCITRAL Arbitration Rules. Such presiding arbitrator shall be a person of a nationality other than any party of this Agreement and of a country which has diplomatic relations with the parties of this Agreement and who shall have no economic interest in the Petroleum business of the parties hereto.

(f) Unless otherwise agreed by the parties to the arbitration. the arbitration. including the making of the award. shall take place in Cairo. A.R.E.

(g) The decision of the arbitrators shall be final and binding upon the Parties. including the arbitration fees and all the related issues and the execution of the arbitrators decision shall be referred to the appropriate courts according to the Egyptian laws.

(h) Egyptian Law shall apply to the dispute except that in the event of any conflict between Egyptian Laws and this Agreement, the provisions of this Agreement (including the arbitration provision) shall prevail. The arbitration shall be conducted in both Arabic and English languages.

(I) GANOPE and CONTRACTOR may agree that if. for whatever reason. arbitration in accordance with the above procedure cannot take place. or is likely to take place under circumstances for CONTRACTOR which could prejudice CONTRACTOR's right to fair arbitration. all disputes. controversies or claims arising out of or relating to this Agreement or the breach. termination or invalidity thereof shall be settled by ad hoc arbitration in accordance with the UNCITRAL Rules in effect on the Effective Date.

**ARTICLE XXV**

**STATUS OF PARTIES**

(a) The rights. duties. obligations and liabilities in respect of GANOPE and CONTRACTOR hereunder shall be several and not joint or collective. it being understood that this Agreement shall not be construed as constituting an association or corporation or partnership.

(b) CONTRACTOR shall be subject to the laws of the place where it is incorporated regarding its legal status or creation, organization, charter and by-laws. shareholding. and ownership. CONTRACTOR's shares of capital which are entirely held abroad shall not be negotiable in the A.R.E. and shall not be offered for public subscription nor shall be subject to the stamp tax on capital shares nor any tax or duty in the A.R.E. CONTRACTOR shall be exempted from the application of Law No. 159 of 1981 as amended.

(f) In case CONTRACTOR consists of more than one member. all CONTRACTOR Members shall be jointly and severally liable for the performance of the obligations of CONTRACTOR under this Agreement.

**ARTICLE XXVI**

**LOCAL CONTRACTORS AND LOCALLY MANUFACTURED MATERIAL**

CONTRACTOR or Joint venture Operating Company . as the case may be. and their

Contractors shall:

(a) Give priority to local contractors and sub-contractors. including GANOPE's Affiliated Companies as long as their performance is comparable with international performance and the prices of their services are not higher than the prices of other contractors and sub-contractors by more than ten percent (10%).

(b) Give preference to locally manufactured material. equipment. machinery and consumables so long as their quality and time of delivery are comparable to internationally available material. equipment. machinery and consumables. However. such material. equipment. machinery and consumables may be imported for operations conducted hereunder if the local price of such items at CONTRACTOR's or Joint venture Operating Company 's operating base in A.R.E. is more than ten percent (10%) higher than the price of such imported items before customs duties. but after transportation and insurance costs have been added.

**ARTICLE XXVII**

**ARABIC TEXT**

The Arabic version of this Agreement shall. before the appropriate courts of A.R.E.. be referred to in construing or interpreting this Agreement; provided however . that in any arbitration pursuant to Article XXIV herein above between GANOPE and CONTRACTOR the English and Arabic versions shall both be referred to as having equal force in construing or interpreting this Agreement.. and in the event of a conflict between both of them . the Arabic text shall prevail.

**ARTICLE XXVIII**
**GENERAL**

The headings or titles to each of the Articles to this Agreement are solely for the convenience of the parties hereto and shall not be used with respect to the interpretation of said Articles.

**ARTICLE XXIX**
**APPROVAL OF THE GOVERNMENT**

This Agreement shall not be binding upon any of the parties here to unless and until a law is issued by the competent authorities of the A.R.E. authorizing the Minister of Petroleum to sign this Agreement and giving this Agreement full force and effect of law notwithstanding any countervailing Governmental enactment, and the Agreement is signed by the GOVERNMENT. GANOPE. and CONTRACTOR.

**IPR ENERGY RESOURCES, LTD (IPRERL)**

BY: ----------

**MEDITERRA ENERGY INTERNATIONAL (CY) LTD (MEI)**

BY: ----------

**GANOUB EL-WADI HOLDING PETROLEUM COMPANY**

BY: ----------

**THE ARAB REPUBLIC OF EGYPT**

BY: ----------

DATE : ----------

**ANNEX "A"**

**CONCESSION AGREEMENT**

**BETWEEN**

**THE ARAB REPUBLIC OF EGYPT**

**AND**

**GANOUB EL-WADI HOLDING PETROLEUM COMPANY**

**AND**

**IPR ENERGY RESOURCES, LTD (IPRERL)**

**AND**

**MEDITERRA ENERGY INTERNATIONAL (CY) LTD (MEI)**

**IN**

**SOUTH AL BARAKA**

**AT**

**WEST NILE**

**A.R.E.**

**BOUNDARY DESCRIPTION OF THE CONCESSION Area**

Annex "B" is a provisional illustrative map at an approximate scale of 1:100000 showing the Area covered and affected by this Agreement.

-The Area measures approximately( 10900 $km^2$) ten thousand and nine hundred square kilometers of surface Area. It is composed of all or part of Exploration Blocks, the whole Blocks are defined on three (3) minutes latitude by three (3) minutes longitude grid by three (3) minutes longitude grid.

- It is to be noted that the delineation lines of the Area in Annex "B" are intended to be only illustrative and provisional and may not show accurately their true position in relation to existing monuments and geographical features.

Coordinates of the corner points of the Area are given in the following table which forms an integral part of Annex "A":-

**BOUNDARY COORDINATES OF**

**SOUTH AL BARAKA AREA**

**AT West Nile**

| Point | Latitude/ N | | | Longitude/ E | | | DUE |
|---|---|---|---|---|---|---|---|
| 1 | 24° | 38' | 00.00" | 32° | 55' | 12.48" | West to point 2 |
| 2 | 24° | 38' | 00.00" | 32° | 45' | 00.00" | South to point 3 |
| 3 | 24° | 37' | 00.00" | 32° | 45' | 00.00" | East to point 4 |
| 4 | 24° | 37' | 00.00" | 32° | 46' | 00.00" | South to point 5 |
| 5 | 24° | 36' | 00.00" | 32° | 46' | 00.00" | East to point 6 |
| 6 | 24° | 36' | 00.00" | 32° | 47' | 00.00" | South to point 7 |
| 7 | 24° | 34' | 00.00" | 32° | 47' | 00.00" | West to point 8 |
| 8 | 24° | 34' | 00.00" | 32° | 42' | 00.00" | North to point 9 |
| 9 | 24° | 38' | 00.00" | 32° | 42' | 00.00" | West to point 10 |
| 10 | 24° | 38' | 00.00" | 32° | 00' | 00.00" | South to point 11 |
| 11 | 23° | 30' | 00.00" | 32° | 00' | 00.00" | Inter Section with the East of the Nile to point 12 |
| 12 | 23° | 30' | 00.00" | 32° | 32' | 37.69" | North with Nile to point 1 |

ANNEX "B"

Map of Concession Agreement

North Al Baraka Area

Scale 1:100000

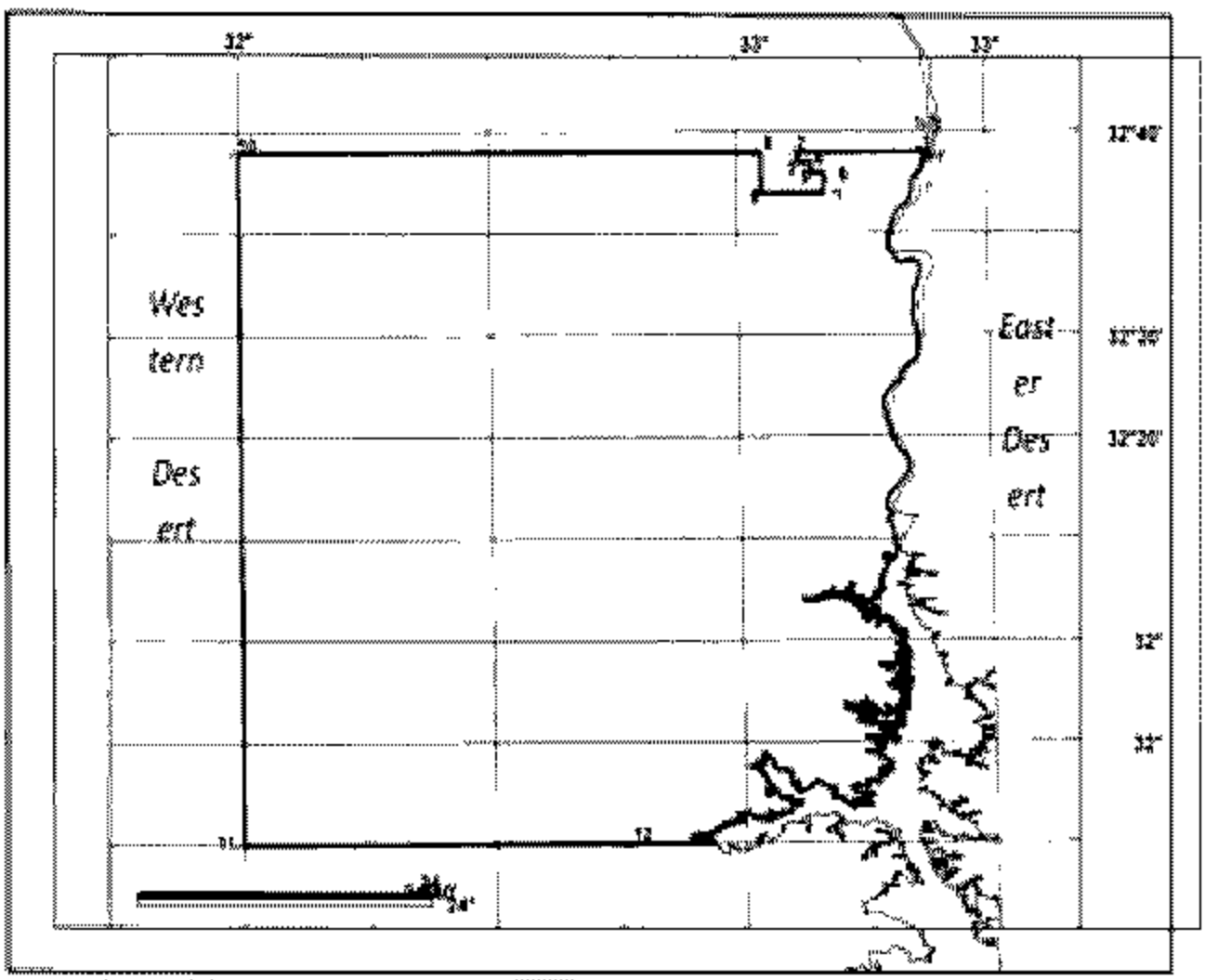


| | |
|---|---|
| ANNEX "B"<br>PETROLEUM CONCESSION AGREEMENT<br>BETWEEN<br>ARAB REPUBLIC OF EGYPT<br>AND<br>Ganoub El-Wadi Holding<br>Petroleum Company<br>AND<br>IPR Energy Resources Ltd. (IPRERL)<br>And<br>Mediterra Energy International (CY) Ltd. (MEI)<br>IN<br>South Al Baraka<br>AT<br>West Nile | ملحق "ب"<br>اتفاقية التزام<br>بين<br>ج.م.ع<br>و<br>شركة جنوب الوادى القابضة للبترول<br>وشركة<br>آى بى آر إنرجى ريسورسيز : إل تى دى (آى بى آر إى آر ال)<br>وشركة<br>ميديتيرا إنرجى انترناشيونال (سى واى) إل تى دى (إم إى آى)<br>فى<br>جنوب البركة<br>بغرب النيل<br>ج.م.ع<br>مقياس رسم ١ : ١٠٠٠٠٠ |
| A.R.E.<br>Scale 1:100000 | |

**ANNEX "C-1"**

**Bank Letter of Guarantee**

Letter of Guaranty No. --- (Cairo ---------- 20----)

GANOUB EL-WADI HOLDING PETROLEUM COMPANY

Gentlemen.

The undersigned. National Bank of Egypt / or any first class significant bank working under the full supervision and control of Central Bank of Egypt as Guarantor. hereby guarantees to the GANOUB EL-WADI HOLDING PETROLEUM COMPANY( hereinafter referred to as " GANOPE ") to the limit of ----------. the performance by ---------- "(hereinafter referred to as "CONTRACTOR") of its obligations required for Exploration operations to spend a minimum of US$ ---------- during the initial ---------- years ---------- of the Exploration period under Article IV of that certain Concession Agreement (hereinafter referred to as the "Agreement") covering that Area described in Annexes "A" and "B" of said Agreement. by and between the Arab Republic of Egypt (hereinafter referred to as "A.R.E"). GANOPE and CONTRACTOR in the South Al Baraka Area at West Nile.

It is understood that this Guaranty and the liability of the Guarantor hereunder shall be reduced quarterly. during the period of expenditure of said US$ ---------- by the amount of money expended by CONTRACTOR for such Exploration operations during each such quarter.

Each such reduction shall be established by the joint written statement of CONTRACTOR and GANOPE. In the event of a claim by GANOPE of non-performance or surrender of the Agreement on the part of CONTRACTOR prior to fulfillment of said minimum expenditure obligations under Article IV of the Agreement. there shall be no liability on the undersigned Guarantor for payment to GANOPE unless and until such liability has been established by written statement of GANOPE setting forth the amount due under the Agreement. It is a further condition of this Letter of Guaranty that:

(1) This Letter of Guaranty will become available only provided that the Guarantor will have been informed in writing by CONTRACTOR and GANOPE that the Agreement between CONTRACTOR. A.R.E. and GANOPE has become effective according to its terms and said Guaranty shall become effective on the Effective Date of said Agreement.

(2) This Letter of Guaranty shall in any event automatically expire:

(a) ---------- years and six (6) months after the date it becomes effective. or

(b) At such time as the total of the amounts shown on quarterly joint statements of GANOPE and CONTRACTOR equals or exceeds the amount of said minimum expenditure obligation. whichever is earlier.

(3) Consequently. any claim. in respect thereof should be made to the Guarantor prior to either of said expiration dates at the latest accompanied by GANOPE's written statement. setting forth the amount of under expenditure by CONTRACTOR to the effect that: (a) CONTRACTOR has failed to perform its expenditure obligations referred to in this Guaranty. and (b) CONTRACTOR has failed to pay the expenditure deficiency to GANOPE. Please return to us this Letter of Guaranty in the event it does not become effective. or upon the expiry date. Yours Faithfully.

Accountant:---------- Manager: ----------

**ANNEX "C-2"**

**Production Letter of Guarantee**

Date : ----------

GANOUB EL-WADI HOLDING PETROLEUM COMPANY

Gentlemen:

Reference is made to the Concession Agreement for Gas and Crude Oil Exploration and Exploitation in South Al Baraka Area at West Nile A.R.E.. issued by Law No. 120 of 2015 by and between the ARAB REPUBLIC OF EGYPT (A.R.E.). GANOUB EL-WADI HOLDING PETROLEUM COMPANY (hereinafter referred to as "GANOPE") and IPR ENERGY RESOURCES. LTD (IPRERL) AND MEDITERRA ENERGY INTERNATIONAL (CY) LTD (MEI): hereinafter referred to as "CONTRACTOR."

IPR Transoil Corporation. IPR Energy Red Sea. Inc. and IPR Energy Suez. Inc. (as Guarantor) for IPR ENERGY RESOURCES. LTD (IPRERL) AND MEDITERRA ENERGY INTERNATIONAL (CY) LTD (MEI) (as CONTRACTOR) hereby undertakes that if CONTRACTOR spends during the first Exploration period of Four (4) Years of this Agreement less than the minimum amount specified for such period being US$ 1.500.000 (One Million Five Hundred Thousand US Dollars under this Agreement (the difference being hereunder described as "Shortfall"). and GANOPE notifies for IPR ENERGY RESOURCES. LTD (IPRERL) and MEDITERRA ENERGY INTERNATIONAL (CY) LTD (MEI) as CONTRACTOR and IPR Transoil Corporation. IPR Energy Red Sea. Inc. and IPR Energy Suez. Inc. as Guarantor in writing of the amount of the Shortfall. within fifteen (15) days of receipt of said notice. IPR Transoil Corporation. IPR Energy Red Sea. Inc. and IPR Energy Suez. Inc. as Guarantor on behalf of CONTRACTOR shall pay that shortfall to Ganope and/or transfer to Ganope a quantity of Petroleum sufficient in value to cover the Shortfall.

In case said Petroleum shall be transferred it will be deducted from Guarantor's share of Petroleum production from the Development Leases, pursuant to the terms of the Concession Agreement for Petroleum Exploration and Exploitation by and between the ARAB REPUBLIC OF EGYPT, and Egyptian General Petroleum Corporation and IPR Transoil Corporation in the Yidma/Alamein Onshore Area, Western Desert, A.R.E, issued by law No. 172 of 2005, in the North Bahariya Onshore Area, Western Desert, A.R.E, issued by law No. 10 of 1998, in the North Ras Qattara Onshore Area, Western Desert, A.R.E, issued by law No. 16 of 1998, in El Diyur Onshore Area, Western Desert, A.R.E, issued by law No. 8 of 1999, in the North July Offshore Area, Gulf of Suez, A.R.E, issued by law No. 18 of 1997, in the South West Gebel El Zeit Offshore Area, Gulf of Suez, A.R.E, issued by law No. 185 of 1993.

such Petroleum\ shall be valued at the time of the transfer to GANOPE in accordance with the provisions of Article VII of the Concession Agreement issued by law mentioned in this paragraph.

IPR Transoil Corporation, IPR Energy Red Sea, Inc, and IPR Energy Suez, Inc, (as Guarantor) or IPR ENERGY RESOURCES, LTD (IPRERL) and MEDITERRA ENERGY INTERNATIONAL (CY) LTD (MEL) as CONTRACTOR may at any time between the date hereof and the expiration date of this letter of guarantee submit a bank guarantee for the Shortfall in a form satisfactory to GANOPE, in which event the provisions of this letter shall automatically lapse and be of no effect.

This letter of guarantee shall expire and become null and void on the date six (6) months after the end of the first Exploration period of the Concession Agreement of South Al Baraka Area at West Nile A.R.E, or on the date upon completion of the CONTRACTOR's obligations hereunder.

Yours Faithfully,

---

By : ----------

Date: ----------

## ANNEX "D"

## CHARTER OF JOINT VENTURE OPERATING COMPANY

### ARTICLE I

### FROM AND GOVERING LAW

A joint stock company having the nationality of the ARAB REPUBLIC OF EGYPT shall be raised with the authorization of the GOVERNMENT in accordance with the provisions of this Agreement referred to below and of this Charter.

The Company shall be subject to all laws and regulations in force in the A.R.E. to the extent that such laws and regulations are not inconsistent with the provisions of this Charter and the Agreement referred to below.

### ARTICLE II

### NAME OF JOINT VENTURE COMPANY

The name of the Joint venture Operating Company shall be mutually agreed upon between GANOPE and CONTRACTOR on the date of signing and approving and shall be subject to the approval of the Minister of Petroleum.

### ARTICLE III

### LOCATION OF HEAD OFFICE

The Head Office of joint venture joint venture Operating Company shall be in the A.R.E. in Cairo.

### ARTICLE IV

### OBJECT OF THE OPERATING JOINT VENTURE COMPANY

The object of Joint venture Operating Company is to act as the agency through which GANOPE and CONTRACTOR, carry out and conduct the Development operations required in accordance with the provisions of the Agreement signed on the ------ day of ---------- by and between the ARAB REPUBLIC OF EGYPT, GANOUB EL-WADI HOLDING PETROLEUM COMPANY and CONTRACTOR covering Petroleum operations in the South Al Baraka Area at West Nile described therein.

Joint venture Operating Company shall be the agency to carry out and conduct Exploration operations after the date of signing and approving pursuant to Work Programs and Budgets approved in accordance with the Agreement. joint venture joint venture Operating Company shall keep account of all costs. expenses and expenditures for such operations under the terms of the Agreement and Annex "E" thereto. joint venture joint venture Operating Company shall not engage in any business or undertake any activity beyond the performance of said operations unless otherwise agreed upon by GANOPE and CONTRACTOR.

**ARTICLE V**

**CAPITAL**

The authorized capital of joint venture joint venture Operating Company is twenty thousand Egyptian Pounds divided into five thousand shares of common stock with a value of four Egyptian Pounds per share having equal voting rights, fully paid and non-assessable.

GANOPE and CONTRACTOR shall each pay for. hold and own. throughout the life of Joint venture Operating Company , one half (1/2) of the capital stock of joint venture joint venture Operating Company provided that only in the event that either party should transfer or assign the whole or any percentage of its ownership interest in the entirety of the Agreement. may such transferring or assigning party transfer or assign any of the capital stock of Operating Company and. in that event. such transferring or assigning party (and its successors and assignees) must transfer and assign a stock interest in joint venture joint venture Operating Company equal to the transferred or assigned whole or percentage of its ownership interest in the entirety of the said Agreement.

## ARTICLE VI

## ASSETS

joint venture joint venture Operating Company shall not own any right. title. interest or estate in or under the Agreement or any Development Lease created thereunder or in any of the Petroleum produced from any Exploration Block or Development Lease thereunder or in any of the assets. equipment or other property obtained or used in connection therewith. and shall not be obligated as a principal for the financing or performance of any of the duties or obligations of either GANOPE or CONTRACTOR under the Agreement. joint venture joint venture Operating Company shall not make any profit from any source whatsoever.

## ARTICLE VII

## ROLE OF THE OPERATING JOINT VENTURE COMPANY

Joint venture Operating Company shall be no more than an agent for GANOPE and CONTRACTOR. Whenever it is indicated herein that Operating Company shall decide. take action or make a proposal and the like. it is understood that such decision or judgment is the result of the decision or judgment of GANOPE. CONTRACTOR or GANOPE and CONTRACTOR. as may be required by the Agreement.

## ARTICLE VIII

## BOARD OF DIRECTORS

Joint venture Operating Company shall have a Board of Directors consisting of eight (8) members. four (4) of whom shall be designated by GANOPE and the other four (4) by CONTRACTOR. The Chairman shall be designated by GANOPE and shall also be a Managing Director. CONTRACTOR shall designate the General Manager who shall also be a Managing Director.

## ARTICLE IX

## VALIDITY OF BOARD RESOLUTIONS

Meetings of the Board of Directors shall be valid if a majority of the Directors are present and any decision taken at such meetings must have the affirmative vote of five (5) or more of the Directors; provided, however, that any Director may be represented and vote by proxy held by another Director.

## ARTICLE X

## SHAREHOLDERS MEETINGS

General meetings of the Shareholders shall be valid if a majority of the capital Stock of joint venture joint venture Operating Company is represented thereat. Any decision taken at such meetings must have the affirmative vote of Shareholders owning or representing a majority of the capital stock.

## ARTICLE XI

## PERSONNEL AND BY - LAWS

The Board of Directors shall approve the regulations covering the terms and conditions of employment of the personnel of joint venture joint venture Operating Company employed directly by Joint venture Operating Company and not assigned thereto by CONTRACTOR and GANOPE.

The Board shall, in due course, draw up the By-Laws of joint venture joint venture Operating Company . and such By-Laws shall be effective upon being approved by a General Meeting of the Shareholders. in accordance with the provisions of Article X hereof.

## ARTICLE XII

## DURATION OF THE OPERATING JOINT VENTURE COMPANY

joint venture joint venture Operating Company shall come into existence within thirty (30) days after the date of Commercial Oil Discovery or within thirty (30) days after signature of a Gas Sales Agreement or commencement of a scheme to dispose of Gas, as provided for in the Agreement (unless otherwise agreed by GANOPE and CONTRACTOR). The duration of joint venture joint venture Operating Company shall be for a period equal to the duration of the said Agreement, including any renewal thereof. The Joint venture Operating Company shall be wound up if the Agreement referred to above is terminated for any reason as provided for therein.

**IPR ENERGY RESOURCES, LTD (IPRERL)**

BY: ----------

**MEDITERRA ENERGY INTERNATIONAL (CY) LTD (MEI)**

BY: ----------

**GANOUB EL-WADI HOLDING PETROLEUM COMPANY**

BY: ----------

## ANNEX "E"
## ACCOUNTING PROCEDURE
## ARTICLE I
## GENERAL PROVISIONS

**(a) Definitions:**

The definitions contained in Article I of the Agreement shall apply to this Accounting Procedure and have the same meanings.

**(b) Statements of activity:**

(1) CONTRACTOR shall. pursuant to Article IV of this Agreement. and until the coming into existence of the joint venture joint venture Operating Company - in accordance with Article VI of the Agreement - render to GANOPE within thirty (30) days of the end of each calendar quarter a Statement of Exploration Activity reflecting all charges and credits related to the Exploration Operations for that quarter summarized by appropriate classifications indicative of the nature thereof.

(2) Following its coming into existence, joint venture joint venture Operating Company shall render to GANOPE and CONTRACTOR within fifteen (15) days of the end of each calendar quarter a Statement of Development and Exploration Activity reflecting all charges and credits related to the Development and Exploration operations for that quarter summarized by appropriate classifications indicative of the nature thereof. except that items of controllable material and unusual charges and credits shall be detailed.

**(c) Adjustments and Audits:**

(1) Each quarterly Statement of Exploration Activity pursuant to Article I (b) (1) of this Annex shall conclusively be presumed to be true and correct after three (3) months following the receipt of each Statement by GANOPE unless within the said three (3) months GANOPE takes written exception thereto pursuant to Article IV (f) of the Agreement. During the said three (3) month period supporting documents will be available for inspection by GANOPE during all working hours.

CONTRACTOR will have the same audit rights on joint venture joint venture Operating Company Statements as GANOPE under this sub-paragraph.

(2) All Statements of Development and Exploration Activity for any calendar quarter pursuant to Article I (b) (2) of this Annex, shall conclusively be presumed to be true and correct three (3) months following the receipt of such Statement, unless within the said three (3) months period GANOPE or CONTRACTOR takes written exception thereto. Pending expiration of said three (3) months GANOPE or CONTRACTOR or both of them shall have the right to audit joint venture joint venture Operating Company accounts, records and supporting documents for such quarter in the same manner as provided in Article IV (f) of the Agreement.

**(d) Currency Exchange:**

CONTRACTOR's books for Exploration and joint venture joint venture Operating Company 's books for Development and Exploration, if any, shall be kept in the A.R.E. in U.S. Dollars. All U.S. Dollars expenditures shall be charged in the amount expended. All Egyptian Pounds expenditures shall be converted to U.S. Dollars at the applicable rate of exchange issued by the Central Bank of Egypt on the first day of the month in which expenditures are recorded, and all other non-U.S. Dollars expenditures shall be translated to U.S. Dollars at the buying rate of exchange for such currency as quoted by National Westminster Bank Limited, London at 10.30 a.m. G.M.T., on the first day of the month in which expenditures are recorded. A record shall be kept of the exchange rates used in translating Egyptian Pounds or other non-U.S Dollars expenditures to U.S. Dollars.

**(e) Precedence of Documents:**

In the event of any inconsistency or conflict between the provisions of this Accounting Procedure and the provisions of the Agreement treating the same subject differently. then the provisions of the Agreement shall prevail.

**(f) Revision of Accounting Procedure:**

By mutual Agreement between GANOPE and CONTRACTOR. this Accounting Procedure may be revised in writing from time to time in the light of future arrangements.

**(g) No Charge for Interest on Investment:**

Interest on investment or any bank fees. charges or commissions related to any bank guarantees shall not at any time be charged as recoverable costs under the Agreement.

## ARTICLE II

## COSTS, EXPENSES AND EXPENDITURES

Subject to the provisions of the Agreement. according to Article III (a). (G) 4 CONTRACTOR shall alone bear and. directly or through joint venture joint venture Operating Company , pay the following costs and expenses. which costs and expenses shall be classified and allocated to the activities according to sound and generally accepted accounting principles and treated and recovered in accordance with Article VII of this Agreement:

**(a) Surface Rights:**

All direct cost attributable to the acquisition. renewal or relinquishment of surface rights acquired and maintained in force for the Area.

**(b) Labor and Related Costs:**

(1) Salaries and Wages of CONTRACTOR's or joint venture joint venture Operating Company 's employees. as the case may be. directly engaged in the various activities under the Agreement including salaries and wages paid to geologists and other employees who are temporarily assigned to and employed in such activities. Such salaries and wages to be certified by a certified public accounting firm. Reasonable revisions of such salaries and wages shall be effected to take into account changes in CONTRACTOR's policies and amendments of laws applicable to salaries. For the purpose of this Article II (b) and Article II (c) of this Annex. salaries and wages shall mean the assessable amounts for A.R.E. Income Taxes. including the salaries during vacations and sick leaves. but excluding all the amounts of the other items covered by the percentage fixed under (2) below.

**(2) For expatriate employees permanently assigned to Egypt:**

1. All allowances applicable to salaries and wages:
2. Cost of established plans; and
3. All travel and relocation costs of such expatriate employees and their families to and from the employee's country or point of origin at the time of employment. at the time of separation. or as a result of transfer from one location to another and for vacation (transportation costs for employees and their families transferring from the A.R.E. to another location other than their country of origin shall not be charged to A.R.E. Operations). Costs under this Article II (b) (2) shall be deemed to be equal to Forty seven percent (47%) or applied

percentage. which is lesser. of basic salaries and wages paid for such expatriate personnel including those paid during vacations and sick leaves as established in CONTRACTOR's international policies. chargeable under Article II (b) (1). Article II (i). Article II (k) (1) and Article II (k)(3) of this Annex.

However. salaries and wages during vacations. sick leaves and disability are covered by the foregoing percentage. The percentage outlined above shall be deemed to reflect CONTRACTOR's actual costs as of the Effective Date with regard to the following benefits. allowances and costs :-

1. Housing and Utilities Allowance.
2. Commodities and Services Allowance.
3. Special Rental Allowance.
4. Vacation Transportation Allowance.
5. Vacation Travel Expense Allowance.
6. Vacation Excess Baggage Allowance.
7. Education Allowances (Children of Expatriate Employees).
8. Hypothetical U.S. Tax Offset (which results in a reduction of the chargeable percentage).
9. Storage of Personal Effects.
10. Housing Refurbishment Expense.

11. Property Management Service Fees.

12. Recreation Allowance.

13. Retirement Plan.

14. Group Life Insurance.

15. Group Medical Insurance.

16. Sickness and Disability.

17. Vacation Plans Paid (excluding Allowable Vacation Travel Expenses).

18. Savings Plan.

19. Educational Assistance.

20. Military Service Allowance.

21. F.I.C.A.

22. Workman's Compensation.

23. Federal and State Unemployment Insurance.

24. Personnel Transfer Expense.

25. National Insurance.

26. Any other Costs, Allowances and Benefits of a like nature as established in CONTRACTOR's International Policies.

The percentages outlined above shall be reviewed at intervals of every two (2) years from the Effective Date and at such time CONTRACTOR and GANOPE will agree on new percentages to be used under this paragraph.

Revisions of the percentages will take into consideration variances in costs and changes in CONTRACTOR's international policies which change or exclude any of the above allowances and benefits. The revised percentages will reflect as nearly as possible CONTRACTOR's actual costs of all its established allowances and benefits and of personnel transfers.

(3) For expatriate employees temporarily assigned to Egypt all allowances, costs of established plans and all travel relocation costs for such expatriates as paid in accordance with CONTRACTOR's international policies. Such costs shall not include any administrative overhead other than what is mentioned in Article II (k) (2) of this Annex.

(4) Costs of expenditure or contributions made pursuant to law or assessment imposed by Governmental authority which are applicable to labor cost of salaries and wages as provided under Article II (b) (1), Article II (b) (2), Article II (i), Article II (k) (1) and Article II (k) (3) of this Annex.

**(c) Benefits, allowances and related costs of national employees :**

Bonuses, overtime, customary allowances and benefits on a basis similar to that prevailing for Oil companies operating in the A.R.E., all as chargeable under Article II (b) (1), Article II (i), Article II (k) (1) and Article II (k) (3) of this Annex. Severance pay will be charged at a fixed rate applied to payrolls which will equal an amount equivalent to the maximum liability for severance payment as required under the A.R.E. Labor Law.

**(d) Material**

Material, equipment and supplies purchased or furnished as such by CONTRACTOR or Joint venture Operating Company. (1) Purchases: Material, equipment and supplies purchased shall be at the price paid by CONTRACTOR or Joint venture Operating Company plus any related cost and after deduction of all discounts actually received. (2) Material Furnished by CONTRACTOR: Material required for operations shall be purchased directly whenever practicable, except that CONTRACTOR may furnish such material from CONTRACTOR's or CONTRACTOR's Affiliated Companies stocks outside the A.R.E. under the following conditions:

1. New Material (Condition "A") New Material transferred from CONTRACTOR's or CONTRACTOR's Affiliated Companies warehouse or other properties shall be priced at cost, provided that the cost of material supplied is not higher than international prices for material of similar quality supplied on similar terms, prevailing at the time such material was supplied.

**2. Used Material (Conditions "B" and "C")**

a) Material which is in sound and serviceable condition and is suitable for reuse without reconditioning shall be classed as Condition "B" and priced at seventy - five percent (75%) of the price of new material.

b) Material which cannot be classified as Condition "B" but which is serviceable for original function but substantially not suitable for reconditioning, shall be classed as Condition "C" and priced at fifty percent (50%) of the price of new material.

c) Material which cannot be classified as Condition "B" or Condition "C" shall be priced at a value commensurate with its use.

d) Tanks, buildings and other equipment involving erection costs shall be charged at applicable percentage of knocked - down new price.

(3) Warranty of Materials Furnished by CONTRACTOR does not warrant the material furnished beyond or back of the dealer's or manufacturer's guaranty; and in case of defective material, credit shall not be recorded until adjustment has been received by CONTRACTOR from manufacturers or their agents.

**(e) Transportation and Employee Relocation Costs:**

(1) Transportation of equipment, materials and supplies necessary for the conduct of CONTRACTOR's or Joint venture Operating Company 's activities.

(2) Business travel and transportation expenses to the extent covered by Established policies of CONTRACTOR or with regard to expatriate and national employees, as incurred and paid by, or for, employees in the conduct of CONTRACTOR's or Joint venture Operating Company 's business.

(3) Employees transportation and relocation costs for national employees to the extent covered by established policies.

**(f) Services:**

(1) Outside services: The costs of contracts for consultants, services and utilities procured from third parties.

(2) Cost of services performed by GANOPE. by CONTRACTOR or by their Affiliated Companies in facilities inside or outside the A.R.E. Regular, recurring, routine services, such as interpreting magnetic tapes and/or other analyses, shall be performed and charged by GANOPE and/or CONTRACTOR or their Affiliated Companies at an agreed contracted price. Major projects involving engineering and design services shall be performed by GANOPE and/or CONTRACTOR or their Affiliated Companies at a negotiated contract amount.

(3) Use of GANOPE's, CONTRACTOR's or their Affiliated Companies' wholly owned equipment shall be charged at a rental rate commensurate with the cost of ownership and operation. but not in excess of competitive rates currently prevailing in the A.R.E. (4) CONTRACTOR's and CONTRACTOR's Affiliated Companies' rates shall not include any administrative or overhead costs other than what is mentioned in Article II (k) (2) of this Annex.

**(g) Damages and Losses:**

All costs or expenses, necessary to replace or repair damages or losses incurred by fire, flood, storm, theft, accident or any other cause not controllable by CONTRACTOR or Joint venture Operating Company through the exercise of reasonable diligence. CONTRACTOR or Joint venture Operating Company shall furnish GANOPE and CONTRACTOR written notice of damages or losses incurred in excess of 10000 $ ten thousand U.S. Dollars per occurrence, as soon as practicable after report of the same has been received by CONTRACTOR or joint venture joint venture Operating Company .

**(h) Insurance and Claims:**

The cost of any public liability. property damage and other insurance against liabilities of CONTRACTOR. joint venture joint venture Operating Company and/or the parties or any of them to their employees and/or outsiders as may be required by the laws. rules and regulations of the GOVERNMENT or as the parties may agree upon. The proceeds of any such insurance or claim collected. less

The actual cost of making a claim. shall be credited against operations. If no insurance is carried for a particular risk. in accordance with good international Oil field practices. all related actual expenditures incurred and paid by CONTRACTOR or joint venture joint venture Operating Company in settlement of any and all losses. claims. damages. judgments and any other expenses. including legal services.

**(i) Indirect Expenses:**

Camp overhead and facilities such as shore base. warehouses. water systems. road systems. salaries and expenses of field supervisory personnel. field clerks. assistants. and other general employees indirectly serving the Area.

**(j) Legal Expenses:**

All costs and expenses of litigation. or legal services otherwise necessary or expedient for the protection of the Area. including attorney's fees and expenses as hereinafter provided. together with all judgments obtained against the parties or any of them on account of the operations under the Agreement. and actual expenses incurred

by any party or parties hereto in securing evidence for the purpose of defending against any action or claim prosecuted or urged against the operations or the subject matter of the Agreement. In the event actions or claims affecting the interests hereunder shall be handled by the legal staff of one or more of the parties hereto. a charge commensurate with cost of providing and furnishing such services may be made to operations.

**(k) Administrative Overhead and General Expenses:**

(1) While CONTRACTOR is conducting Exploration operations. the cost of staffing and maintaining CONTRACTOR's head office in the A.R.E. and/or other offices established in the A.R.E. as appropriate other than field offices which will be charged as provided in Article II (i). and excepting salaries of employees of CONTRACTOR who are temporarily assigned to and directly serving on the Area. which will be charged as provided in Article II (b) of this Annex.

(2) CONTRACTOR's administrative overhead outside the A.R.E. applicable to Exploration operations in the A.R.E. during the period prior to the formation of the joint venture joint venture Operating Company shall be charged each month at the rate of five percent (5%) of total Exploration expenditures. where CONTRACTOR's Exploration operations are carried out by CONTRACTOR itself. Any administrative overhead of CONTRACTOR outside the A.R.E. applicable to A.R.E. Exploration operations will not be charged on the Exploration operations in A.R.E. while Exploration operations are being conducted following the formations of the joint venture joint venture Operating Company .

No other direct charges as such for CONTRACTOR's administrative Overhead outside the A.R.E. will be applied against the Exploration obligations. Examples of the type of costs CONTRACTOR is incurring and charging hereunder due to activities under this Agreement and covered by said percentage are:

1. Executive - Time of executive officers.

2. Treasury - Financial and exchange problems.

3. Purchasing - Procuring materials, equipment and supplies.

4. Exploration and Production-Directing, advising and controlling the entire project.

5. Other departments such as legal, comptroller and engineering which contribute time, knowledge and experience to the operations.

The foregoing does not preclude charging for direct service under Article II (f) (2) of this Annex.

(3) While joint venture joint venture Operating Company is conducting operations, joint venture joint venture Operating Company 's personnel engaged in general clerical and office work, supervisors and officers whose time is generally spent in the main office and not the field, and all employees generally considered as general and administrative and not charged to other types of expense will be charged to operations. Such expenses shall be allocated each month between Exploration and Development operations according to sound and practicable accounting methods.

**(l) Taxes:**

All taxes, duties or levies paid in the A.R.E. by CONTRACTOR or joint venture joint venture Operating Company with respect to this Agreement other than those covered by Article III (g) (1) of the Agreement.

**(m) Continuing CONTRACTOR Costs:**

Costs of CONTRACTOR activities required under the Agreement and incurred exclusively in the A.R.E. after joint venture joint venture Operating Company is formed. No sales expenses incurred outside or inside the A.R.E. may be recovered as a cost.

**(n) Other Expenditures:**

Any costs, expenses or expenditures, other than those which are covered and dealt with by the foregoing provisions of this Article II, incurred by CONTRACTOR or joint venture joint venture Operating Company under approved Work Programs and Budgets.

## ARTICLE III

## INVENTORIES

**(a) Periodic Inventories, Notice and Representation:**

At reasonable intervals as agreed upon by GANOPE and CONTRACTOR inventories shall be taken by joint venture joint venture Operating Company of the operations materials, which shall include all such materials, physical assets and construction projects. Written notice of intention to take inventory shall be given by joint venture joint venture Operating Company to GANOPE and CONTRACTOR at least thirty (30) days before any inventory is to begin so that GANOPE and CONTRACTOR may be represented when any inventory is taken. Failure of GANOPE and/or CONTRACTOR to be represented at an inventory shall bind them to accept the inventory taken by joint venture joint venture Operating Company , who shall in that event furnish the party not represented with a copy thereof.

**(b) Reconciliation and Adjustment of Inventories:**

Reconciliation of inventory shall be made by CONTRACTOR and GANOPE, and a list of overages and shortages shall be jointly determined by joint venture joint venture Operating Company and CONTRACTOR and GANOPE, and the inventory adjusted by joint venture joint venture Operating Company .

## ARTICLE IV
## COST RECOVERY

**(a) Statements of Recovery of Costs and of Cost Recovery Petroleum:**

CONTRACTOR shall, pursuant to Article VII of the Agreement, render to GANOPE as promptly as practicable but not later than fifteen (15) days after receipt from joint venture joint venture Operating Company of the Statements for Development and Exploration Activity for the calendar quarter a Statement for that quarter showing:

1. Recoverable costs carried forward from the previous quarter, if any.
2. Recoverable costs incurred and paid during the quarter.
3. Total recoverable costs for the quarter (1) + (2).
4. Value of Cost Recovery Petroleum taken and separately disposed of by CONTRACTOR for the quarter.
5. Amount of costs recovered for the quarter.
6. Amount of recoverable costs carried into the succeeding quarter, if any.
7. Excess, if any, of the value of Cost Recovery Petroleum taken and separately disposed of by CONTRACTOR over costs recovered for the quarter.

**(b) Payments:**

If such Statement shows an amount due GANOPE, payment of that amount shall be made in U.S. Dollars by CONTRACTOR with the rendition of such Statement. If CONTRACTOR fails to make any such payment to GANOPE on the date when such payment is due, then CONTRACTOR shall pay interest of two and one half percent (2.5%) per annum higher than the London Interbank Borrowing Offered Rate (LIBOR) for three (3) months U.S. Dollars deposits prevailing on the date such interest is calculated. Such interest payment shall not be recoverable.

**(c) Settlement of Excess Cost Recovery Petroleum:**

Ganope has the right to take its entitlement of Excess Cost Recovery Petroleum under Article VII (a) (2) of the Agreement in kind during the said quarter . A settlement shall be required with the rendition of such Statements in case CONTRACTOR has taken more than its own entitlement of such Excess Cost Recovery Petroleum.

**(d) Audit Right:**

Ganope shall have a period of twelve (12) months from receipt of any Statement under this Article IV in which to audit and raise objection to any such Statement. EGPC and CONTRACTOR shall agree on any required adjustments. Supporting documents and accounts will be available to EGPC during said twelve (12) month period.

**ARTICLE V**

**CONTROL AND MAJOR ACCOUNTS**

**(a) Exploration Obligation Control Accounts:**

CONTRACTOR will establish an Exploration Obligation Control Account and an offsetting contra account to control therein the total amount of Exploration expenditures reported on Statements of activity prepared per Article I (b) (1) of this Annex. less any reductions agreed to by EGPC and CONTRACTOR following written exceptions taken by a non-operator pursuant to Article I (c) (1) of this Annex. in order to determine when minimum Exploration obligations have been met.

**(b) Cost Recovery Control Account:**

CONTRACTOR will establish a Cost Recovery Control Account and an off-setting contra account to control therein the amount of cost remaining to be recovered, if any, the amount of cost recovered and the value of Excess Cost Recovery Petroleum, if any.

**(c) Major Accounts:**

For the purpose of classifying costs, expenses and expenditures for Cost Recovery as well as for the purpose of establishing when the minimum Exploration obligations have been met, costs, expenses and expenditures shall be recorded in major accounts including the following:

- Exploration Expenditures;
- Development Expenditures other than Operating Expenses;
- Operating Expenses;

Necessary sub-accounts shall be used.

Revenue accounts shall be maintained by CONTRACTOR to the extent necessary for the control of recovery of costs and the treatment of Cost Recovery Petroleum.

## ARTICLE VI

## TAX IMPLEMENTATION PROVISIONS

It is understood that CONTRACTOR shall be subject to Egyptian Income Tax Laws except as otherwise provided in the Agreement, that any A.R.E. Income Taxes paid by EGPC on CONTRACTOR's behalf constitute additional income to CONTRACTOR, and this additional income is also subject to A.R.E. income tax, that is "grossed up".

"CONTRACTOR's annual income", as determined in Article III (g) (3) of this Agreement, less the amount equal to CONTRACTOR's grossed-up Egyptian income tax liability, shall be CONTRACTOR's "Provisional Income".

The "gross-up value" is an amount added to Provisional Income to give "Taxable Income", such that the grossed-up value is equivalent to the A.R.E. Income Taxes.

**THEREFORE:**

Taxable Income = Provisional Income plus Grossed-up Value

**and**

Grossed-up Value = A.R.E. Income Tax on Taxable Income.

If the "A.R.E. Income Tax rate", which means the effective or composite tax rate due to the various A.R.E. taxes levied on income or profits, is constant and not dependent on the level of income, then:

Grossed-up Value = A.R.E. income tax rate TIMES Taxable Income.

Combining the first and last equations above

$$\text{Grossed-up Value} = \frac{\text{Provisional income X Tax Rate}}{\text{1 - Tax Rate}}$$

where the tax rate is expressed as a decimal.

The above computations are illustrated by the following numerical example. Assuming that the Provisional Income is $10 and the A.R.E. Income Tax rate is forty percent (40%), then the Grossed-up Value is equal to:

$$\frac{\$\ 10\ X\ 0.4}{1\ -\ 0.4} = \$\ 6.67$$

**Therefore:**

| | |
|---|---|
| Provisional income | $10.00 |
| Plus Grossed-up Value | 6.67 |
| Taxable Income | $16.67 |
| Less: A.R.E. Income Taxes at 40% | 6.67 |
| CONTRACTOR's Income after taxes | $ 10.00 |

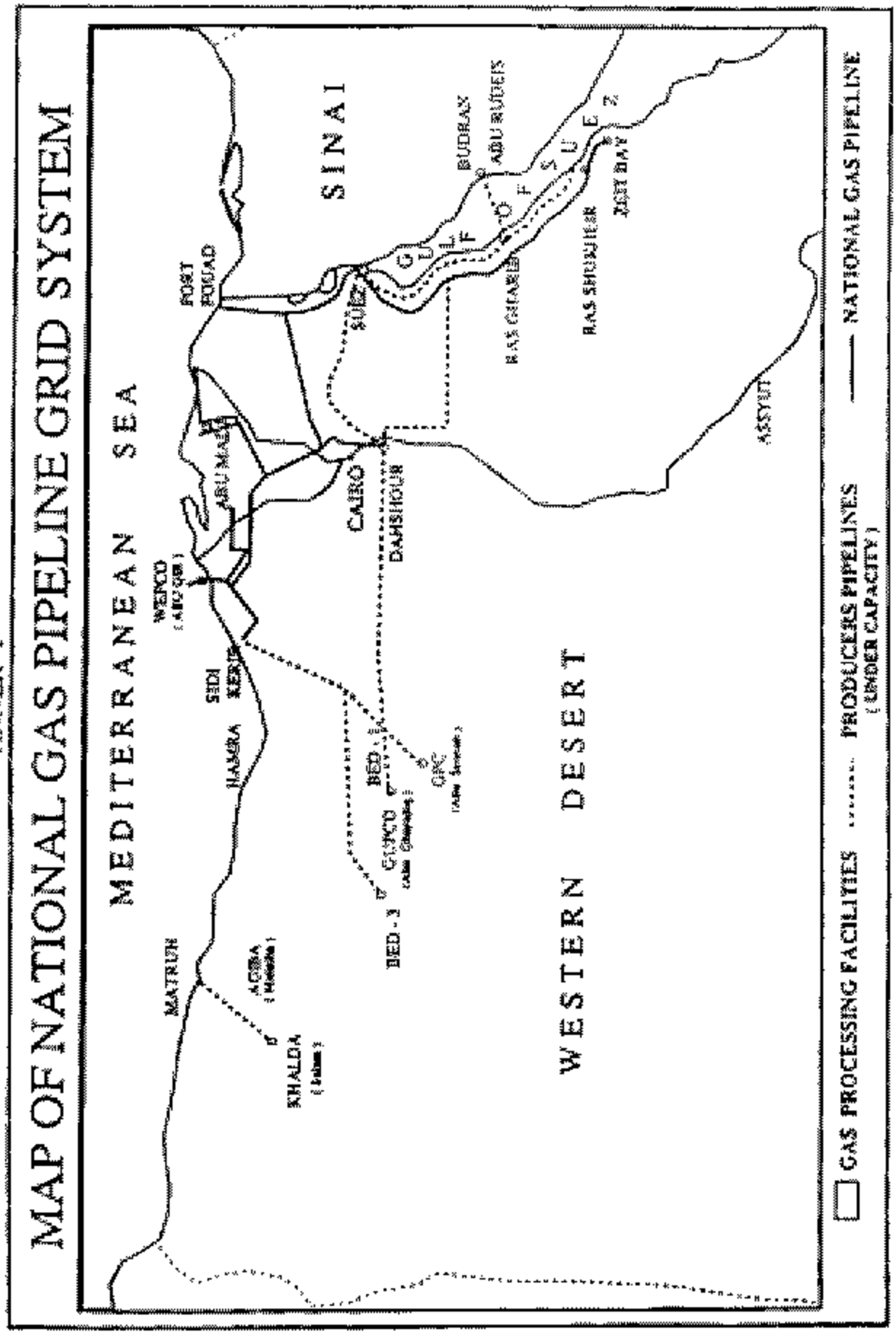
ANNEX "F"
MAP OF NATIONAL GAS PIPELINE GRID SYSTEM
MEDITERRANEAN SEA
SINAI
WESTERN DESERT
PORT FOUAD
SUEZ
CAIRO
DAHSHOUR
BUDRAX
ABU RUDEIS
RAS GHARIB
RAS SHUKHEIR
ZEIT BAY
ASSYUT
MATRUH
KHALDA
GPC
GASCO
WEPCO
SEDI KERIR
HAMRA
GAS PROCESSING FACILITIES
PRODUCERS PIPELINES
( UNDER CAPACITY )
NATIONAL GAS PIPELINE